

الحجج النيرة

في كشف شبهات المرجئة المعاصرة

وفيه:

وقفات مع كتاب إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة.

رد شبهات القائلين بنجاة تارك عمل الجوارح بالكلية.

بيان معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان.

بيان معتقد مرجئة الفقهاء في الإيمان.

حقيقة الإيمان عند عادل السيد.

لأبي حمزة
مدحت بن عبد السلام العسقلاني



لأبي حمزة
مدحت بن عبد السلام العسقلاني



مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيِّئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[الأحزاب].

۞ أَمَّا بَعْدُ:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالته "الفرق بين النصيحة والتعيير" (ص٨):

"ولا فـرق بيـن الطعـن في رواة حفَّـاظ الحديث، ولا التمييـز بين من تقبل روايتـه منهـم ومن لا تقبـل، وبين تبييـن خطأ من أخطـأ في فهم معانـي الكتاب والسـنة، وتأوَّلَ شـيئًا منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به؛ ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا.

ولهــذا نجـد في كتبهـم المصنفـة فـي أنواع العلوم الشـرعية من التفسـير، وشروح الحديث، والفقه، واختلاف العلماء، وغير ذلك ممتلئة من المناظرات، وردِّ أقـوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السـلف والخلـف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

فالـردّ علـى المخالف وبيـان مخالفته؛ لئلا يغتـرّ الناس بهـا فيتابعونه عليها، من الأمور التي أجمع السـلف على جوازها، وأنّ فاعـل ذلك مأجور، ولم يُفرّق السلف رضوان الله عليهم بين كون الرادّ صغيرًا أو كبيرًا، وإنما قبلوا الحقّ بدليله ممـن جاء بـه وإن كان صغيرًا، ولم يكتفوا بذلك بل أوصـوا أتباعهم باتّباعه، **كما قال الحافظ ابن رجب في الرسالة السابقة (ص٨):**

"وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه، ليس هو

مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين؛ فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم، يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرًا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

وعملًا بما تقرَّر عند سلف الأمة وأجمعوا عليه؛ قمتُ بعمل هذا البحث:

◈ **والذى ضمَّنتُه الكلام عن بعض المباحث المتعلقة بمسألة الإيمان؛** وذلك لكثرة الجدال الحاصل حولها في الآونة الأخيرة.

❀ ❀ ❀

◈ **كذلك ضمّنته الكلام عن حقيقة قول عادل السيد في مسألة الإيمان، والذي دفعني لذلك عدة أمور:**

⋆ **أولًا: ما سمعته من عادل السيد:**

❖ في محاضرتين بعنوان: (بيني وبين الشيخ هشام).

❖ وفي محاضرات قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية بعدما أوصى بالرجوع إليها؛ لمن أراد أن يقف على حقيقة معتقده في الإيمان.

❖ وأيضًا بعض محاضراته في التفسير كالدرس الرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين من تفسير سورة المائدة.

❖ وغير ذلك ممَّا وقفت عليه من كلامه في مسألة الإيمان، والذي رأيتُ من خلاله أمورًا عجيبةً، وتأصيلاتٍ غريبةً في هذه المسألة.

۞ ۞ ۞

⋆ **ثانيًا: ما سمعته من عادل الشوربجي بشأن مسألة تارك العمل:**

❖ فلقد قرّر مؤخَّرًا أنها مسألة خلافية! وكان مِن قبل ينقل الإجماع على كفر تارك العمل، وكلامه القديم موجود على الشبكة ويعلمه عنه القاصي والداني، ثم وجدناه بعد ذلك يخالف الإجماع الذي كان ينقله من قبل، وزعم أن المسألة خلافية، واستدل على ذلك بفتوى! للإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي الكلام عنها في فصل الشبهات إن شاء الله، فاغتر بعض الشباب بهذا الكلام وظنوه حقًّا وصوابًا، والأمر ليس كذلك.

۞ ۞ ۞

⋆ **ثالثًا: ما يثار في الآونة الأخيرة من شبهات حول مسألة كفر تارك عمل الجوارح بالكلية:**

❖ فقائـل يقـول: بأن تارك عمل الجـوارح بالكلية لا يكفـر، وآخر يُقرر أن المسألة خلافية بين أهل السنة والجماعة، لا بين أهل السنـة والمرجئـة!

❁ ❁ ❁

⋆ **رابعًا: نسبـة أقوال للسلف مع بـراءة السلف منها:**

❖ من ذلك ما ادّعـاه[١] عادل السيد أن الأولين -يقصد السلف- لم يقولـوا بكفر تارك العمل ولا بعدم كفره! ومعلوم أنّ نسـبة هذا للسلـف يُخالـف ما تقرر عندهـم من الحكم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية.

❁ ❁ ❁

⋆ **خامسًـا: أصبح يُحال علـى كتاب: (إبراء ذمة علمـاء الأمة من الطعن في إمام السنة):**

❖ باعتبـار أنـه يبيـن منهج السـلف فـي مسـألة الإيمـان! كما فعـل عادل الشـوربجي، فقـد سـمعته في تسـجيل صوتي مبثوث علـى الشـبكة العنكبوتية، يُحيـل أحد الطلاب على كلام عادل السـيد في مسـألة الإيمان، وهذا مسـتغرب مـن الشـوربجي؛ لأن معتقده في الإيمان يخالف معتقد عادل السـيد[٢] باسـتثناء

[١] كما سيأتي.

[٢] فيما أعلم.

زعم الشوربجي الأخير: أنّ مسألة كفر تارك العمل الظاهر خلافية بين أهل السنة والجماعة!

فكلام الشــوربجي في الزيادة والنقصان، والتلازم بين الظاهر والباطن، وغير ذلــك مما له تعلق بمســألة الإيمان يخالف كلام عادل الســيد، ومن أراد الوقوف على ما ذكرته عليه بسماع محاضرات الشوربجي في الإيمان، ومحاضرات عادل السيد؛ وسيظهر له الاختلاف الحاصل بين قوليهما.

۞ ۞ ۞

* **سادسًا: الجرأة العجيبة على كبار أهل العلم:**

❖ وهــذا يظهر فــي كلام عادل الســيد على اللجنــة الدائمــة الحالية، فعلى سبيل المثال لا الحصر: ذكر أن التكفيريين استطاعوا أن يستدرجوا اللجنة الدائمة الحاليــة! فهــو بذلك يُهَوِّن من شــأنها وشــأن ما يَصــدر عنها من فتــاوى، ويُمهّد لمســتمعيه ردّ كلام اللجنــة الحالية فيما يتعلق بمســألة الإيمــان، لعلمه بمخالفة اللجنــة لمــا يُقرره في هذه المســألة، وقد أتى كلامه على اللجنــة في صورة طعن مغلّف بالثناء.

۞ ۞ ۞

كل هــذه الأمــور وغيرها جعلتني أسـتعين بالله **تعالى** في إعـداد هذا البحث؛ مـن بـاب النصح للمسـلمين، حتى لا يغتروا بمـا يُقرِّرُه عادل في مسـألة الإيمان ويَنْسِبُه[١] زُورًا وبُهتانًا إلى أقوال أهل السنة والجماعة.

◍ ◍ ◍

وإذا كان عادل السـيد قد أقام الدنيا ولـم يُقعدها على أمر توهّمه: وهو الطعن فـي الإمـام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه يلزم مـن الطعن عليه الطعن على السـنة[٢]، وبنى علـى ذلك حُكمَه، فحذّر وتكلّم في أهل الفضل من أهل السـنة والجماعة؛ فمن بـاب أولى يجب التحذير مـن الأقوال المخالفة لعقيدة السـلف في أهم باب من أبوابها، ألا وهو باب الإيمان، تلك الأقوال المخالفة التي يُـؤصِّل لها عادل السيد في محاضراتـه، حقًّا لا تَوهُّمًا ولا افتراءً عليه.

◍ ◍ ◍

ولا يظـن ظـانّ أنّ هذا البحـث أُعِدَّ للدفاع عن شـيخ بعينـه -لا والذي يعلم النوايـا-، وإنمـا هو من باب النصح للمسـلمين؛ لئلا يغتروا بالأقـوال المخالفة، وإن كان الدفاع عن المشايخ لأجل ما معهم من حق، أو لتبرئتهم مِمَّا نُسب إليهم

---

[١] القول.

[٢] وهذا حق إذا كان الطعن ثابتًا لا مُتَوَهَّمًا.

وهـم منه براء ليس مذمومًا، وإنما مـن الأمور المحمودة؛ لأنه دفاع عن الحق في حقيقـة الأمر، باعتبار أنهم يحملون الحق والهُدَى للناس، ومع ذلك فمن نسـب إِلَيَّ غير ما ذكرتُه وطعن في نِيَّتي، و نسبني لشخص أو جماعة، فإنني أقول له كما قال الأول:

أَمَا وَاَللهِ إنَّ الظُّلْم شُؤْمٌ ... وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ
إلَى دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي ... وَعِنْدَ الله تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ
سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إنْ الْتَقَيْنَا ... غَدًا عِنْدَ الْمَلِيكِ مَنْ الظَّلُومُ

❀ ❀ ❀

أمّا عن عملي في هذا البحث فعلى النحو الآتي:

- عقدت الفصل الأول؛ لبيان معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان على سبيل الإجمال.

◐ ◐ ◐

- لم أتعرّض لكل الجزئيات المتعلقة بمسـألة الإيمـان، وإنما كان التركيز على موطـن النزاع وما له علاقة بذلك، فذكرت المراد بالعمل في قول السـلف: (قـول وعمل)، وإجماع أهل السـنة والجماعة على كفر تـارك العمل، ثم أردفت

ذلك بذكر بعض أقوال العلماء في كفر تارك العمل، كذلك تطرقت لمسألة التفريق الحاصل في أقوال أهل السنة والجماعة وطريقتهم بين مسألة تكفير تارك الصلاة ومسألة تكفير تارك العمل؛ لأن البعض يُحاول إنكار وجود مثل هذا التفريق.

◍ ◍ ◍

▪ عقـدت فصلًا ذكرت فيه قول عادل السـيد في الإيمان، وذلك من خلال سماعي لكلامه في المحاضرات التي أحال عليها.

◍ ◍ ◍

▪ قبـل ذكرِ قول عادل السـيد في حكم تارك العمـل بالكلية، ذكرت بعض مخالفاته، التي كانت سببًا في قوله بنجاة تارك العمل بالكلية.

◍ ◍ ◍

▪ عقـدت فصلًا وقفت فيه مع كتاب: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة" لعادل السيد.

◍ ◍ ◍

▪ عقـدت فصلًا جمعـت فيه ما وقفت عليه من شـبهات، يُسـتدل بها على عدم كفر تارك العمل.

■ في نهاية البحث: ذكرت على سبيل الاختصار، ما أوصلني إليه البحث من معتقد عادل السيد في مسألة الإيمان.

◍ ◍ ◍

■ ربما يقع تكرار لبعض الجمل؛ لتتم بذلك الفائدة.

◍ ◍ ◍

» **وأخيرًا:**

إنـي أبرأ إلى الله تعالى من التعصب للأشخاص، أو الجماعات، أو المناهج المخالفة، وإنما ولائي للحق والمنهج السلفي الذي قائده رسول الله ﷺ، وخَلَفَهُ عليه من بعده صحابةٌ كِرَامٌ رضي الله عنهم، وأئمة أعلام رحمة الله عليهم.

❀ ❀ ❀

كما أنني في هذا المقام أدعو عادل السيد إلى الرجوع عن مخالفته لأهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، وأن يتقي الله تعالى ربه في عقيدة المسلمين.

وأدعـوه وكلَّ مَن يقول بقوله، إلى اتباع ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم في هذه المسألة، وأُذكِّرُهم بكلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، الذي بيّن فيه مكانة السلف وما كانوا عليه من علم وتقوى؛ ليعلم عادل

ومَن يقول بقوله أن السـلف لم يخفَ عليهم حكم تـارك عمل الجوارح بالكلية، وإنما بيّنوه كما سيأتي.

ولو كان الحكم بنجاة تارك العمل الظاهر بالكلية من الدين لبيّنه السـلف لنا، لكننا لمّا لم نجده في شيء من كلامهم؛ علمنا أنّ القول بنجاة تارك العمل الظاهر بالكلية ليس من هدي السلف، ولا من أقوالهم.

قـال عمـر بن عبد العزيـز رحمـه الله تعالى، كما ذكـر ابن قدامـة في "لمعة الاعـتقـاد" (١٣، ١٤):

"قِـفْ حيث وقف القـوم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصـرٍ نافذٍ كفوا، وهـم علـى كشـفها كـانوا أقـوى، وبالفضـل لو كـان فيها أحـرى، فلئن قلتـم: حدث بعدهـم؛ فمـا أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سـنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهـم قـوم فجفـوا، وتجاوزهم آخرون فغلـوا، وإنهم فيما بين ذلـك لعلى هدًى مستقيم" اهـ.

◐ ◐ ◐

» **وأيضًا:**

رحـم الله مَن وجد خطأ في هذا البحث وأرشـدني إلى تصويبه؛ لأنني ما أريد

-والله- إلا الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، فمَن وجد خطأ فليُخبرني به، وليبين لي الحق بدليله، وأنا راجع رغم أنفي عن الخطأ إلى الصواب.

فيا أيها الأحبة، الله الله في التمسك بما كان عليه السلف الصالح؛ فإنه بإذن الله سبب لنجاة العباد والبلاد من الفتن، التي أطلّت برأسها من كل مكان.

والله أسأل أن يرزقني وإخواني الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يجعلني وإياهم على مثل ما كان عليه النبي والصحابة، وأن يُؤلِّف بين قلوبنا إنه جواد كريم.

اللهم صلّ وسلم وبارك على نبيِّنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه : مدحت بن عبد السلام العسقلاني

٠١٠٢٢١٩٢٣٥٦ /

الفصل الأول

الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

v v v

من المسائل التي اعتنى السلف ببيانها وتجليتها في كتب العقائد؛ بل أفردوها بالبحث والتصنيف مسألة الإيمان، وما يتفرّع عنها من مسائل؛ **والسبب في عنايتهم بهذه المسألة:**

- أنها من أصول معتقد أهل السنة والجماعة.
- ولأنّ المخالفة فيها من أوائل وأخطر المخالفات التي وقعت في الأمة.

فاحتاج السلف رضوان الله عليهم أن يُبيّنوا معتقد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة؛ حتى يتميز منهجهم عن منهج المرجئة المخالفين في هذه المسألة.

والمرجئة من الفرق الكبرى الرئيسية، التي تفرّع منها كثير من الفرق المنحرفة المخالفة لأهل السنة والجماعة، فإنّ أصول الفرق أربعة: الخوارج، والقدرية والروافض، والمرجئة، وبعض أهل العلم زاد: الجبرية، والجهمية.

ومعلوم أنّ بدعة المرجئة: تتمثل في إرجاء، أو تأخير، أو إخراج العمل من مسمّى الإيمان.

◄ فقالـت المرجئـة: بإمكان وجود إيمان صحيح، أو إيمـان تام في القلب بدون العمل الظاهر. وهذا على قول من يدخل عمل القلب.

◄ ومن المرجئة من يقول: بوجود الإيمان الصحيح، أو الإيمان التام بدون عمـل القلب والجوارح. وهذا على قول من يخرج أعمال القلوب والجوارح من مسمّى الإيمان.

✪ والقـولان يُفْضِيَـان إلـى تـرك العمـل والاتكال علـى ما فـي القلب أو مجرد النطق بالشـهادتين؛ لذلك اشـتدّ نكير السـلف على المرجئة كما جاء في كتب العقـائد، وكما ذكره شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه الله تعالى في كتـاب "الإيمان".

◖◗ ◖◗ ◖◗

ولمّـا كان حال المرجئة كذلك؛ فصّل علماء السـلف رحمهـم الله تعالى في مسـألة الإيمـان، وبيّنوا منهج أهل الحقّ فيها، وأودعوا ذلـك كتبَ العقائد، وكتبًا خاصَّة بالمسـألة حملت اسـم الإيمان: كالإيمان لابن منده، والإيمان لأبي عُبيد القاسم بن سلام، الإيمان لابن أبي شيبة، والإيمان الأوسط والكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعًا، وغيرها من الكتب.

وفي هذا الفصل سأذكر إن شاء الله تعالى معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان على سبيل الإجمال، وسيكون التفصيل في بعض الأمور التي لابدّ من بيانها والوقوف عليها؛ حتى تتبين لنا حقيقة مخالفة عادل السيد ومَن يقول بقوله لأهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان.

❁ ❁ ❁

وقد قسّمت هذا الفصل إلى عدة مباحث:

▲ **المبحث الأول**: مسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة، **وفيه عدة مطالب**:

◈ **المطلب الأول**: تفسير السلف لقولهم: "قول وعمل".

◈ **المطلب الثاني**: السلف أرادوا بالعمل في قولهم: "قول وعمل"، أصل عمل القلب والجوارح، الذي به يثبت أصل الإيمان.

◈ **المطلب الثالث**: أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن العمل (=أصل العمل) ركن في الإيمان، ولا يُجزئ، وبعضهم قال: لا يصح إيمان بدونه.

◈ **المطلب الرابع**: أقوال السلف في كفر تارك العمل الكلية (=أصل العمل).

- **المبحث الثاني**: التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة والجماعة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **المبحث الثالث**: أهل السنة والجماعة يُفرّقون بين مسألة التكفير بالمباني الأربعة أو التكفير بترك الصلاة تكاسلًا، وبين مسألة تكفير تارك العمل بالكلية.

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **المبحث الرابع**: الزيادة والنقصان في الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **المبحث الخامس**: الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

٧

المبحث الأول:

مسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

v v v

الإيمان عند أهل السنة والجماعة يُعبّرون عن حقيقته بعدّة عبارات، اختلفت ألفاظها، واتّفقت معانيها:

- فتارة يقولون: الإيمان قول، وعمل.
- وتارة أخرى يقولون: الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح.
- وبعضهم يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية.
- ومنهم من يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية، وإصابة سنة.

وجميع هذه الألفاظ تتفق في المعنى.

❀ ❀ ❀

- **وإليكم بعض كلام الأئمة:**
- **قال الإمام أحمد في "أصول السنة" (١٤، ٣٤):**

"أصول السنة عندنا ... والإيمان قول وعمل".

❖ **روى عبدالله بن أحمد في كتاب "السنة" (١/ ١٧٣، ١٧٤) بإسناده إلى الإمام مالك، قال:**

"... الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص ...".

◐ ◐ ◐

❖ **قال البربهاري في "شرح السنة" (ص٧٥):**

"والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ...".

◐ ◐ ◐

❖ **قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٠٥):**

"وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ...، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَرُبَّمَا قَالَ آخَرُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ أَيْ بِالْجَوَارِحِ ... . وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هو المأثور عن الصحابة والتابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل السنة والجماعة، فما كان بخلافه فإنه لا يُعدُّ من مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يُعدُّ قولًا ثانيًا لأهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان.

- وعليه؛ فالقول بأنّ الإيمان يصح بدون العمل ينقض القولَ بأنّه قول وعمل؛ إذ مقصود السلف من قولهم: الإيمان قول وعمل أنّ الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل، وعليه فالقائل بأن الإيمان قول وعمل، ثم يُثبت الإيمان بلا عمل قد نقض بذلك هذه الإجماعات ونقض قوله[١].

◍ ◍ ◍

❖ **وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٧١، ٤٧٢):**

"وأما (أهل السنة والجماعة): من الصحابة جميعهم، والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية مثل: مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، ومحققي أهل

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

الكلام؛ فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل، هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم".

◐ ◐ ◐

❖ **وقال شيخ الإسلام في "بيان تلبيس الجهمية" (١/ ٤٢٩):**

"وقد ذكر أيضًا حرب بن إسماعيل في آخر كتابه في المسائل كلها: هذا مذهب أئمة العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والشام والحجاز وغيرهم عليها.

فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبدالله بن الزُّبِير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم؛ فكان من قولهم: أن الإيمان قول وعمل".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فتبيّن مما سبق: أن أهل السنة والجماعة مُجمعون على أن الإيمان قول وعمل.

فما معنى القول والعمل؟

هذا ما سيتضح في المطلب الأول إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول:

تفسير قول السلف: (قول وعمل).

v v v

السلف إذا أطلقوا القول في قولهم: (قول وعمل):

- فإنهم يقصدون قول القلب الذي هو التصديق، وقول اللسان الذي هو النطق بالشهادتين لمن كان قادرًا على النطق بهما.
- وإذا أطلقوا العمل فإنه يدخل فيه عمل القلب من محبة وإخلاص وغير ذلك، وعمل الجوارح كالصلاة والحج وغيرهما.

⇦ **وبه قال غير واحد من أئمة أهل السنة والجماعة:**

❃ **قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ٢٤٣):**

"وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا: (الإيمان قول وعمل)، قول باللسان وهو الإقرار، اعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح مع

الإخـلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل مـا يطاع الله ﷻ به من فريضة ونافلة؛ فهو من الإيمان".

❁❁❁

❁ **قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١٧١):**

"وَالْمَقْصُـودُ هُنَـا أَنَّ مَـنْ قَالَ مِنَ السَّـلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ، أَرَادَ: قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ".

❁❁❁

❁ **وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٠٥، ٥٠٦):**

"وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ وَالْعَمَلَ الْمُطْلَقَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ، يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَـانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ فَقَوْلُ اللِّسَـانِ بِدُونِ اعْتِقَـادِ الْقَلْبِ؛ هُوَ قَوْلُ الْمُنَافِقِيـنَ، وَهَذَا لَا يُسَـمَّى قَـوْلًا إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ، كَقَوْلِـهِ تعالى: ﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾[الفتح: ١١]، وَكَذَلِـكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَـالِ الْقُلُوبِ هِيَ مِـنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ؛ الَّتِي لَا يَتَقَبَّلُهَا اللهُ؛ فَقَوْلُ السَّـلَفِ: يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ، وَالْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ".



قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قولـه: "فقول السـلف يتضمـن ..."، معناه أن السـلف أرادوا بالقـول: القولَ الظاهـر والباطن، وبالعمـل العملَ الظاهر والباطن، فالسـلف بيّنـوا حدّ الإيمان وكُنهَـهُ وحقيقتـه بهذه الأمور الأربعة؛ وبذلك يقطع شـيخ الإسـلام الطريق أمام مَن فسّـر العمل الوارد في تعريف الإيمان: (قـول وعمل)، بأنه عمل القلب دون الجوارح.

❃❃❃

❃ **قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٧٢):**

"قـد يعنـي بالإيمـان في بعـض المواضع مـا يغايـر العمل؛ لكـن الأعمال الصالحـة كلهـا تدخل أيضًا في مسـمى الدين والإيمان، ويدخل فـي القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح".

❃❃❃

❃ **قـال ابـن أبي العـز الحنفي في شـرحه علـى الطّحاويَّـة (دار الحديث- ص٣٠٠):**

"وَقَالُـوا أَيْضًـا: وَهُنَا أَصْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْلَ قِسْـمَانِ: قَـوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ

الِاعْتِقَـادُ، وَقَوْلُ اللِّسَـانِ: وَهُوَ التَّكَلُّـمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْـلَامِ. وَالْعَمَلُ قِسْـمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ".

❁❁❁

قَـالَ مُقَـيِّدُهُ:

فـلا يُتصـور إيمان حقيقـي صحيح إلا بهـذه الأربعة، قول القلب واللسـان، وعمل القلب وعمل الجوارح؛ **ولذلك قال شـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٤٥):**

"وَاللهُ سُـبْحَانَهُ فِـي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّـنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَـهُ بِمَا هُوَ مِنَ الْأَعْمَـالِ الظَّاهِـرَةِ وَالْبَاطِنَـةِ؛ كَقَوْلِـهِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال: ٢-٤]، وَقَـالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[الحجرات: ١٥]، وَقَالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[النور: ٦٢]" اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فوجود العمل الباطن يدلّ على وجود قول القلب؛ لأنّ قول القلب لابدّ وأن يتبعه عمل القلب، **كما قال شيخ الإسلام في "الأصفهانية"** (ص٢٣٢):

"فكذلك التصديق الجازم إذا حصل في القلب؛ تبعه عمل من عمل القلب لا محالة، لا يتصور أن ينفك عنه" اهـ.

وأما قول اللسان فأمره واضح؛ وعليه فلابدَّ في تحقيق الإيمان وصحته من الأربعة أمور: قول القلب، واللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح.

المطلب الثاني:

السلف أرادوا بالعمل الذي يصح به الإيمان: أصل عمل القلب، وأصل عمل الجوارح.

v v v

سَبَقَ ذِكْرُ أن السلف أرادوا بالعمل في قولهم: "قول وعمل"، أصل عمل القلب والجوارح، الذي به يثبت أصل الإيمان، فيكون الإيمان كاملًا بكمال عمل القلب وعمل الجوارح، ويسمى في هذه الحالة بـ (**الإيمان المطلق**).

ويكون الإيمان ناقصًا بحصول النقص في عمل القلب أو عمل الجوارح، ويسمى (**مطلق الإيمان**)، ويكون الإيمان منتفيًا ومنعدمًا إذا انتفى أصل عمل القلب، أو أصل عمل الجوارح[١].

فإن قال قائل: من أين لك بهذا التفسير؟

فالجواب:

- **أولا**: أُخذ هذا التفسير ممَّا قرَّره أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة العالِمون بمعتقد السلف الصالح، وهذه بعض أقوالهم في أن السلف الصالح

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

قصدوا بالعمل الذي يصح به الإيمان جنس أو أصل العمل، ولم يكن مقصودهم كل فرد من أفراد العمل:

◈ **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٠٦):**

"قَالُوا[١]: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ لِيُبَيِّنُوا اشْـتِمَالَهُ عَلَى **الْجِنْسِ**، وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُمْ ذِكْرَ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦١٦):**

"وَقَـدْ تَقَدَّمَ أَنَّ **جِنْسَ الْأَعْمَـالِ** مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَـيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَـوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **وقال شيخ الإسلام في "شرح العمدة/ دار العاصمة" (٢/ ٨٦):**

"الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السـلف، وعلى مـا هو مقرر في موضعه؛ فالقول تصديق الرسـول،

---

[١] أهل السنة والجماعة.

والعمـل تصديـق القـول؛ **فإذا خلا العبـد عن العمـل بالكلية لم يكـن مؤمنًا** ...،
وأيضًـا فإن حقيقة الديـن هو الطاعة والانقياد؛ وذلك إنما يتـم بالفعل، لا بالقول فقط. فمن لم يفعل لله **شيئًا** فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر".

◈ **وقال العلامة سليمان بن سـحمان في "الدرر السنية/ جمع ابن قاسم"، (٢/ ٣٥٠):**

"فلابد في شـهادة: لا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسـان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلمًا".

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

تأمل كلام العلامة ابن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا كان الكلام عن أركان الإيمان، قال: فإن اختلَّ نوع، ولم يُشِـر إلى اختلال الآحاد هنا في هذا الكلام؛ لأن السـياق في أركان الإيمان، لا في آحاد الركن وصفاته.

◈ **سأل الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي** حفظه الله **الإمامَ ابن باز** رحمه الله:

"من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟"

فقال:

"لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبدالله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها.

إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة".

(أقوال ذوى العرفان بتقديم العلامة الفوزان/ ص٩٠).

❁ ❁ ❁

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

المتأمل كلامَ الإمام رحمه الله **يجده احتوى على الكثير من الفوائد؛ من أهمها:**

❁ جنس العمل لابد منه عند من يرى كفر تارك الصلاة، وعند من لا يرى كفر تارك الصلاة، وذلك في قوله: "بل العمل عند الجميع شرط صحة".

ثــم بيّن أن المــراد بالعمل هنا جنس العمل، وهذا يــدل على أن اختلافهم في كفر تارك الصلاة ليس اختلافًا في اشــتراط العمل، وعليه فمن اســتدلَّ باختلاف العلماء في كفر تارك الصلاة على أن السلف قد اختلفوا في كفر تارك العمل؛ فقد أخطأ وخالف فهم الأئمة وطريقتهم.

❀ بيّــن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جنــس العمل لابد منه لصحــة الإيمان، وليــس كل فرد من أفراد العمل كما تقول الخوارج.

❀ بيّــن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإيمــان عند الســلف جميعًا قول وعمــل واعتقاد، لا يصح الإيمــان إلا بالثلاثة مجتمعة، وهذا معنى ما قاله الشــافعي في إجماعه المعروف والآجري وابن بطة وغيرهم.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **قــال الشــيخ صالح آل الشــيخ حفظه الله تعالى في شــريط بعنــوان لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١هـ**، وقد ســئل: ما رأيكم فيمن يقول: إن الأعمال شــرط في كمال الإيمان الواجب؟

فأجــاب:

"الإيمــان فيما دلّ عليه الكتاب والســنة، وقول الصحابة، وإجماع أئمة أهل

السـنة أنه قول وعمل: قول باللسـان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان؛ والقول ركـن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شـرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود: جنس العمل ..." اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **وقال الشـيخ صالح آل الشيخ في شـرحه على لمعة الاعتقاد، دار الكوثر (ص٨٠):**

"كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا: العمل داخل في مسمَّى الإيمان، وركن فيه، لا يقـوم الإيمان إلا بـه، **نعني به جنس العمـل، وليس أفراد العمـل؛ لأن المؤمن قـد يترك أعمالًا كثيرة صالحة مفروضة عليه، ويبقى مؤمنًا. لكنه لا يُسـمّى مؤمنًا، ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشـهادتين وقال أقول ذلك وأعتقـده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنًا؛ فالجواب أن هذا ليس بمؤمـن؛ لأنّه تركٌ مسـقطٌ لأصـل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسـقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسـقط للإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السـنة والجماعة يصحّ إيمانه إلّا ولابدَّ أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي"**.

◈ **وقال الشـيخ صالح آل الشـيخ حفظه الله في شـرح الطحاويـة، دار ابن الجوزي (١/ ٨٢٢):**

"الخامـس: هو قـول أهل الحديث والأثر، وقول صحابة رسـول الله، وهو أن الإيمـان: اعتقـاد -ومـن الاعتقـاد التصديـق-، وقول باللسـان وهـو إعلان: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعمل بالأركان، وأنه يزيد وينقص.

ويَعْنُـون بالعمـل: جنس العمل؛ يعـني أن يكون عنــده جنس طاعـة وعمـل لله جَلَّ وَعَلَا؛ فالعمـل عندهـم الذي هو ركن الإيمان ليس شـيئًا واحدًا إذا ذهب بعضه ذهـب جميعـه، أو إذا وُجد بعضه وُجـد جميعه؛ بل هذا العمل مركّب من أشـياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل" اهـ.

◍ ◍ ◍

◈ **وقال الشيخ صالح آل الشيخ في لقاء بعنوان (جلسة في بيت الشيخ):**

"السـؤال: إذا زال عمـل الجـوارح عـن المسـلم المكلف، هل يـزول معه الإيمان؟

الجواب: هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور:

⋆ الأمر الأول: معنى جنس العمل.

* والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح، وجنس عمل القلب.
* والأمر الثالث هو: هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان، أم جنس العمل؟

أمـا الأمر الأول: وهو أن جنس العمل هذا، عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل ..." اهـ.

◐ ◐ ◐

➢ **ثانيًـا**: لابدّ من حمل كلام السـلف على أنهـم أرادوا أصل عمل القلب، وأصل عمل الجوارح لصحة الإيمان:

◘ لأننا لو قلنـا: إنهم اشـترطوا كل فرد من أفراد العمل لصحة الإيمان، فإن هذا هو عين قول الخوارج، وحاشا السلف أن يقولوا بقول الخوارج.

◘ وإن قلنـا: اشـترطـوا أصل عمل القلب دون أصـل عمل الجوارح، فـهـذا معنـاه إخـراج عمل الجـوارح من مسـمّى الإيمان، فلـم يـبق إلّا حمـل الكلام على أنهم اشـترطوا أصــل عمل القلـب، وأصـل عمل الجـوارح الـذي يصـح بـه الإيمـان.

فنخرج مما سبق من كلام العلماء:

أنه لابد من الإتيان بعمل من أعمال الجوارح حتى يصح الإيمان، وخصصت بالذكر عمل الجوارح دون عمل القلب؛ لأن النزاع مع المخالف في عمل الجوارح لا في عمل القلب.

كذلك نخرج من الكلام السابق:

بأن العمل في قول السلف: (قول وعمل) ركن في الإيمان. والمقصود بالعمل: جنس العمل كما بيّن العلماء في السابق، فأصبح جنس العمل ركنًا لابد منه لصحة الإيمان.

❀ ❀ ❀

مسألة:

ما المقصود بأصل أو جنس العمل الذي يثبت ويصح به الإيمان؟

v v v

★ **قال الإمام ابن باز رحمه الله كما سبق:**

"العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما حكاه عبدالله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها.

إلَّا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة" اهـ.

(أقوال ذوى العرفان بتقديم العلامة الفوزان/ ص٩٠).

◍ ◍ ◍

★ **وقال سماحة الشيخ صالح آل الشيخ مبيِّنًا المراد من جنس العمل، كما في شريط بعنوان: (جلسة خاصة مع الشيخ):**

"من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلًا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة،

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة:

» مـن قال تارك الصـلاة يكفر؛ قال الصلاة هي جنـس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة.

» ومن قال: لا، تارك الصلاة لا يكفر تهاونًا أو كسـلًا، قالوا: لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملًا صالحًا من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه".

❀ ❀ ❀

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

أفاد الكلام السابق للإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسماحة الشيخ صالح حفظه الله:

⇦ أن جنـس العمـل معنـاه: أنـه لابـد للمكلف مـن الإتيان بـأي عمل من الأعمال الواجبة، يتقرب به إلى الله تعالى؛ فهذا القدر متفق عليه بين العلماء.

⇦ ثـم اختلـف أهـل العلم في تعييـن جنس العمـل الذي لابـد منه لصحة الإيمان، كما قال الشيخان في السابق على قولين:

» **القـول الأول**: الذيـن ترجـح عندهـم بدليـل خـاص كفر تـارك الصلاة تكاسـلًا، قالوا: **أصل العمل** الذي لابد من الإتيان بـه ليصحَّ الإيمان **هو الصلاة**؛

فمـن لـم يأتِ بالصلاة فإنـه يجتمع في تكفيره عند هؤلاء دليـلان، دليل الإجماع علـى كفر تـارك العمل، والدليل الخـاص الذي ترجَّح عندهم بـأن تارك الصلاة تكاسلًا كافر[١].

ولذلك ترى كثيرًا الشـيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا سـئل عن حكـم تارك العمل، أجاب بأن تارك الصلاة كافر؛ لأنه ترجح عند الشيخ بالدليل الخاص بمسألة ترك الصلاة أن تارك الصلاة تكاسلًا كافر.

◖◗ ◖◗ ◖◗

» **القول الثانـي**: الذين لم يترجح عندهم كفر تارك الصلاة تكاسـلًا، قالوا: لابد وأن يأتي بأيِّ واجب من الواجبات، التي اختصَّ بها نبينا محمد ﷺ.

فإن قيل: ولماذا خصصت الواجبات بالذكر دون غيرها؟

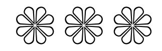
فالجـواب: لأننا في تخصيص العمل، الذي يحصل به أصل الإيمان، لابد أن نرتبط بفهم السلف في بيانه، ولا نُورِد ذلك بعقولنا وآرائنا، فقد يقول قائل: أصل العمل ما كان قولًا مسـتحبًّا، أو فعلًا مسـتحبًّا كإلقاء السلام أو تشميت العاطس، وقد يقول آخر: لابد أن يكون ركنًا من الأركان الخمسة، وقد يقول ثالث: لابد أن يكون واجبًا من الواجبات.

---

[١] مستفاد من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

لـذا لابـد من الرجوع إلـى فهم السـلف والأئمة الذين شُـهِدَ لهـم بالعلم[١]، وبتقريـر منهج السـلف في كل أبوابه ولاسِـيَّمَا باب الاعتقـاد، **ومِنْ هؤلاء الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد قال في "الإيمان" (ص١٦٧)**:

"وقـد تبيَّـن أن الديـن لابد فيه من قول وعمل، وأنـه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًـا بالله ورسـوله بقلبه أو بقلبه ولسـانه، ولم يؤدِّ واجبًـا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًـا، ولا غيـر ذلك مـن الواجبات، لا لأجـل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسـمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد" اهـ.



تنبيه:

مصطلـح (جنس العمل) الـذي ذُكر في الكلام السـابق، وبالأخص في كلام شـيخ الإسـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما ذكره في معرض بيان معتقد أهل السـنة والجماعة في

[١] مستفاد من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

الإيمـان، وبيان علاقـة العمل بالإيمان، ولم يذكره شـيخ الإسـلام في مطارحته للمتكلمين وأضرابهم كما قال عادل السـيد؛ ليُبرّر لنفسه ردّ ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل العلم من قولهم بمصطلح "جنس العمل".

قـال عادل السيد في المحاضرة الثانية (بيني وبين الشيخ هشام):

"هي عبارة لم تَرِد لا في القرآن ولا في السنة، ولم تُذكر عن السلف وقالها الإمـام ابن تيميـة، وبالمناسـبة الإمام ابن تيمية مـن أئمة أهل السـنة الكبار جدًّا، ومـن علماء السـلفية، ولكنه ليس من السـلف بالمعنـى الاصطلاحي، فليس من القرون الثلاثة الأولى .... .

فلماذا جعلتموها قولًا سـلفيًّا وهي لفظة منطقية؟ وردت في مطارحة الشـيخ للمتكلمين وأضرابهم، ولا علاقة لها بكلام ومصطلحات السلف، فهي مصطلح كلاميّ وليس سلفيًّا، ولكن الشيخ يستخدمها بالمعنى السلفي ..." اهـ.

❁ ❁ ❁

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

▲ ونحـن نتبـع الشـيخ وغيره مـن أئمـة السـنة وعلمائها في اسـتخدامهم المصطلح استخدامًا سلفيًّا؛ فلماذا تنكرون علينا؟! حتى أصبحنا بين اتباع الأئمة

في اسـتعمال هذا المصطلح، وبين اتباعكم فـي إنكاره، وأظن أنه لا يقول طالب علم فضلًا عن عالم باتباعكم في ذلك، وترك اتباع الأئمة.

◭ لماذا لم يتابع عادل شـيخ الإسـلام في اسـتعماله مصطلح جنس العمل اسـتعمالًا سـلفيًّا، ما دام مقرًّا بهذا، بدلًا من الإنكار على من تابع شـيخ الإسـلام في ذلك؟!

◭ اسـتدلال عادل علـى بطلان المصطلـح بأنه لم يرد في الكتاب والسـنة لا يصـح، فكم من مصطلح اصطلح عليه السـلف، ولم يرد في الكتاب والسـنة؛ المهـم أن المصطلح الذي اصطلحوا عليه، لا يتعارض مع ما هو ثابت ومقرر في نصوص الكتاب والسنة.

◭ **من المقرر عند الجميع**: أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا تجتمع على تـرك إنكار منكر، ولا تجتمع على ترك الأمر بالمعروف؛ فإذا كان مصطلح جنس العمـل منكـرًا ينبغي ردّه والإنكار علـى من التزمه، فأيـن ردّ المصطلح والإنكار على مَن التزمه في الأمة مِن زمان شيخ الإسلام إلى زماننا هذا؟!

فمن الذي أنكر على شيخ الإسلام، وابن رجب، وابن باز، وصالح آل الشيخ وغيرهم اسـتعمالَهم هذا المصطلح؟ فإذا لم يكن للمخالفين سلف في إنكارهم

هذا، فكيف يلتزمونه، أمَا يسعهم ما وسع القرون الماضية من زمان شيخ الإسلام إلى زماننا؟!

▲ اعلـم أيها القارئ الكريم، أنه لا مـوالاة ولا معاداة على مصطلح جنس العمـل؛ فمتى عبّرنا بغيره مـن المصطلحات، التي تؤدي إلـى نفس المعنى؛ فإنه يحصل المراد بذلك، كأن يقال: أصل العمل، أو لابد من فعل شيء من الواجبات وغير ذلك.

وإنمـا المراد من كلامي السـابق عن جنس العمل: أنـه مصطلح تكلم به أئمة محققون كشـيخ الإسـلام وغيـره، وأن دعوى من قـال بأنه مصطلـح منطقي، أو مصطلح الخوارج، كما قال على الوصيفي في ردّه على الشيخ هشام دعوى عارية عـن الصحة، فلا يلزم من تلفُظ الخوارج به بطلانه، أمَـا قالت الخوارج: الإيمان قـول وعمل، ومعلوم أن هذا مصطلح أهل السـنة فهل يلزم من تكلُّم الخوارج به بطلانه؟! الجواب: لا.

وبهذا ينتهي الكلام عن بيان مراد السلف من العمل في قولهم: "قول وعمل".

المطلب الثالث:

أهل السـنة والجماعة أجمعوا على أن العمل (=أصـل العمل) ركن في الإيمان، ولا يجزئ، وبعضهم قال: لا يستقيم إيمان بدونه.

v v v

سبق في المطلب الثاني: أن أهل السنة والجماعة أرادوا بالعمل الذي يصحّ به الإيمـان أصل أو جنس العمل؛ فهذا الأصل لابدّ منه في الإيمان، فلا يصح إيمان عبد تارك لهذا الأصل.

ولذلك جاء في كلامهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أن الإيمان لا يُجزئ بـدون العمل (=أصل العمل)، وبعضهم قال: لا يصح إيمان بدون عمل (=أصل العمل)، وبعضهم قال لا ينفع.

وهذه بعض عباراتهم في هذا المعنى:

⇦ **النقل الأول:**

قـال الأوزاعي كما في "شـرح أصول اعتقاد أهل السـنة والجماعة" للّالكائي (٢/ ٧):

"لا يستقيم الإيمـان إلا بالقـول، ولا يسـتقيم الإيمان والقـول إلا بالعمل،

ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل ...".

◐ ◐ ◐

⇦ **النقل الثاني:**

قال اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٩):

"سياق ما روي عن المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة، والتمسك بها، والوصية بحفظها قرنًا بعد قرن".

فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجمل التي سيذكرها هي معتقد أهل السنة، الذي أوصى السلف بالتمسك بها وحفظها، **ثم ذكر منها:**

١. **قال الثوري (١/ ١١٩):**

"والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة".

❀ ❀ ❀

٢. ذكـر اللالكائـي قـول أبـي ثـور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلـك ذكـره عـن أبـي ثـور شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩):

"لَـمْ يَكُـنْ مُؤْمِنًـا إِلَّا بِمَا أَجْمَعُـوا عَلَيْهِ مِنْ هَـذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْـيَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْـيَاءِ؛ فَكُلُّهُمْ يَشْـهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَقُلْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ .... .

فَـإِنْ احْتَجَّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْـلَمَ، فَأَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَـاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ عَمَلٍ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُطْلَقُ لَهُ الِاسْـمُ بِتَصْدِيقِهِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَعْمَلَهُ فِي وَقْتِهِ إِذَا جَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا؛ وَلَوْ قَالَ: أُقِرُّ وَلَا أَعْمَلُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ".

◐ ◐ ◐

⇦ **النقل الثالث:**

قال الشافعي كما نقل شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٠٩):

"وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالْآخَرِ".

⇦ **النقل الرابع:**

قال المزني في "شرح السنة" (ص٧٧، ٧٨، ٨٩):

"والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان: قول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما؛ لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان ...؛ هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى ...".

◍ ◍ ◍

⇦ **النقل الخامس:**

قال أبو طالب المكي كما نقل عنه شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٣٦):

"فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عُقُودِ الْقَلْبِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مَنْ وَصَفَ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَصْفِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَأَنَّهُ إنْ عَمِلَ بِجَمِيعِ مَا وَصَفَ بِهِ الْإِسْلَام، ثُمَّ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا وَصَفَهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. قُلْت: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ ...".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فإن قال قائل: إن المقصود بالعمل ما ورد في حديث جبريل، أي الأركان الأربعة، وليس المراد كل العمل.

فالجواب:

- ذكره لما ورد في حديث جبريل من أعمال الجوارح، إنما هو من باب المثال لا الحصر، يدل على ذلك أمر يشترك معنا في ثبوته المخالف، ألا وهو وجود الخلاف بين الفقهاء في كفر تارك المباني الأربعة؛ وعليه فالإجماع السابق ليس في كفر تارك المباني الأربعة، وإنما في كفر تارك عمل الجوارح بالكلية.

- لو سلمنا أن الكلام السابق في المباني الأربعة[١]، يقال: إذا أجمع علماء الأمة على كفر تارك المباني الأربعة؛ فإجماعهم على كفر تارك كل العمل من باب أولى، وإلا فلا يقول عاقل؛ فضلًا عمن له صلة بالعلم الشرعي إن الأمة أجمعت على كفر من ترك أربعة أعمال، ولم تُجْمِع أو اختلفت في كفر تارك كل العمل!

---

[١] وهذا بعيد.

↰ إذا تبيــن لك ما في النقل الســابق؛ فاعلــم أن الصحابة والتابعين أجمعوا على ذلك، فهل يحل لأحد أن يخالف ما أجمعوا عليه؟!

● ● ●

⇦ **النقل السادس:**

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ **في "الشريعة" (١/ ٢٧٤، وما بعدها):**

باب: "القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث".

ثم قــال:

"اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنــه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فـإذا كملت[١] فيــه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دل على ذلك القرآن والســنة وقول علماء المسلمين .... .

---

[١] اجتمعت كما في أول كلامه.

فالأعمال رحمكم الله بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة والزكاة، والصيام والحج والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق.

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل: ٤٤]؛ فقد بيَّن النبي ﷺ لأمته شرائع الإيمان أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة، وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان".

◍ ◍ ◍

⇦ **النقل السابع:**

وقال الآجري في "الشريعة" (١/ ٣١١، ٣١٢):

"بل نقول والحمد لله قولًا، يوافق الكتاب والسنة، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقًا

يقينًا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك".

◍ ◍ ◍

⇦ **النقل الثامن:**

وقال الآجري في كتاب "الأربعين حديثًا" له، ط. الأولى، أضواء السلف (ص١١١، ١١٣):

"اعلموا رحمنا الله وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب -وهو التصديق-، إلا أن يكون معه إيمان باللسان وحتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنًا حقًّا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ...، وقال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأني رسول الله ..." وذكر الحديث، ... فهذا الإيمان باللسان نطقًا واجبًا.

وأما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقًا لما آمن به القلب، ونطق به

اللسان، فقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧]، وقال عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في غير موضع من القرآن، ومثله فرض الصيام على جميع البدن، ومثله فرض الحج، وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح، فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه.

فاعلم ذلك؛ هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥]".

● ● ●

⇦ **النقل التاسع:**

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة" (٢/ ١٩٣):

"باب: بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث".

"اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك، والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بلسانه، عاملًا مجتهدًا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقًا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متَّبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة".

⇦ **النقل العاشر:**

قال ابن بطة في السابق (٢/ ٢٣٦، ٢٣٩):

"سمعت بعض شيوخنا رحمهم الله يقول: سئل ابن عبدالله التستري عن الإيمان ما هو؟

فقال: هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة ...".

ثم قال ابن بطة:

"فهذا طريق الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين الذين جعلهم الله هداة هذا الدين، موافق ذلك لنص التنزيل وسنة الرسول، فنعوذ بالله من عَبدٍ بُلِيَ بمخالفة هؤلاء، وآثر هواه وردّ دين الله وشرائعه وسنة نبيه إلى نظره ورأيه واختياره، واستعمل اللجاج والخصومة يريد أن يطفئ نور الله ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[التوبة: ٣٢]".

⇦ **النقل الحادي عشر:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح العمدة" (٢/ ٨٦):

"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قولٌ وعملٌ كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه. فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا .... .

وأيضًا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر".

◍ ◍ ◍

⇦ **النقل الثاني عشر:**

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٧):

"والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارًا شديدًا، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولًا محدثًا سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة،

وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، وإبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره. وقال الأوزاعي: وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان".

◍ ◍ ◍

⇦ **النقل الثالث عشر:**

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في "الدرر السنية" (٢/ ١٢٤، ١٢٥):

"لا خلاف بين الأمة **أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب** الذي هو العلم؛ **واللسان** الذي هو القول، **والعمل** الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا؛ لم يكن الرجل مسلمًا.

فإن أقرَّ بالتوحيد ولم يعمل به فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهرًا، وهو لا يعتقده باطنًا؛ فهو: منافق خالص أشر من الكافر؛ والله أعلم".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

تأمل بارك الله فيك كلام الإمام المجدد رحمه الله تعالى، كيف أنه لم يحكم

بالإسلام لمن أخلَّ بالقول، أو الاعتقاد، أو العمل، والمقصود بالعمل: أصل العمل أو جنس العمل.

فالشيخ هنا يتكلم عن الإخلال بمجموع الأوامر والنواهي لا الإخلال بآحاد الأوامر والنواهي فهذه مسألة أخرى تكلم الشيخ فيها في غير هذا الموضع، فمن المحال أن يقال إن الشيخ يقصد آحاد الأعمال؛ لأن هذا هو عين كلام الخوارج الذين جعلوا العمل جزءًا واحدًا لا يتجزأ، فإن ذهب بعضه ذهب كله، وحاشا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقصد هذا، بل هو الذي دفع عن نفسه وعن غيره من أئمة الدعوة تهمة التكفير بالعموم، كما هو معروف في كتبه ورسائله رحمه الله تعالى.

◐ ◐ ◐

⇦ **النقل الرابع عشر:**

سأل الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

"من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟"

فقال:

"لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان

به منـه؛ فقالـت جماعـة: إنــه الصلاة، وعليه إجمــاع الصحابة ﭫ، كما حكاه عبـدالله بن شـقيق. وقال آخـرون بغيرهـا. إلا أن جنـس العمل لابـد منه لصحة الإيمان عند السـلف جميعًا. لهذا الإيمان عندهـم قول وعمل واعتقـاد، لا يصح إلا بها مجتمعة".

(نقلًا عن جريدة الجزيرة - عدد ١٢٥٠٦ في ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ).

(أقوال ذوى العرفان بتقديم العلامة الفوزان/ ص٩٠).

❁ ❁ ❁

تنبيه:

هـذه الإجماعات التي سـبق ذكرها، قد ذكر بعضًا منها عادل السـيد، في آخر الشريط رقم (١٦٥) من قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى على العقيدة الطحاوية، ولم يُعلّق عليها بشـيء مع أنه قرأ منها على سبيل المثال بعض كلام الآجري، فقال:

"وقـال الآجـري: (باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسـان وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ...).

وبالطبـع كلام الإمـام الآجـري رحمـه الله تعالـى يخالـف مـا يُقـرره عادل

كما سيأتي، مِن أنّ عمل الجوارح مِن مُتمّمات الإيمان، والمعنى أنّ مَن ترك العمل الظاهر، فإنّ إيمانه موجود وصحيح لكنه إيمان ناقص، وقوله هذا مخالف لما مضى من إجماعات السلف والتي جاء فيها أن الإيمان لا يصح بدون العمل، ومخالف أيضًا لأقوال العلماء الكبار، من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، الذين سيأتي ذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى في تكفير تارك العمل بالكلية، وأن السلف لم يُفرقوا بين الإيمان والعمل.

المطلب الرابع:

أقوال العلماء في كفر تارك العمل بالكلية (=أصل العمل)، وأنه لا يُقبل قول بلا عمل.

v v v

قبل ذكر أقوال العلماء أضع تصورًا للمسألة بين يدي القارئ حتى يعلم على أي شيء يتنزل كلام العلماء، ومَن الذي قصدوه بكلامهم، **فصورة هذه المسألة هي:**

❋ (رجل قال: لا إله إلا الله، وعاش عمره ولم يأت بشيء ممَّا افترضه الله عليه، من صلاة أو زكاة أو غير ذلك، مع تمكنه من الإتيان بشيء من هذه الفرائض، وعدم وجود ما يُعذر به، ومع ذلك لم يفعل حتى مات؛ فما حكمه؟)

هذه هي صورة المسألة، وهذا معنى تارك العمل بالكلية (=تارك جنس أو أصل العمل).

وقد يقول قائل:

لكن لا يتصور وجود مثل هذه الصورة في الواقع.

نقـول:

فَـرقٌ بين توصيف المســألة وبيان حكمها، وبين حدوثهـا ووقوعها؛ فالكلام فـي معرفـة الحكم، لا في إمـكان وقوعها من عدمه. والعلماء المحقِّقون كشـيخ الإسـلام ابن تيمية والإمـام ابن باز وغيرهما من المحقِّقيـن لمّا تكلّموا في حكم تـارك أصل العمل، نصُّوا على أن هذا غيـر مُتصور ومُمتنع، ومع ذلك بيّنوا حكم المسـألة، ففرّقـوا بيـن وجود المسـألة من عدمه، وبيـن بيان حكمها مـن الناحية الشرعية؛ فهذا باختصار تصور المسألة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

وإليـك أيهـا القارئ، ما وقفت عليه من أقوال العلمـاء في حكـم تارك العمـل (=العمل بالكلية، أو أصل العمل)، وأن الإيمان لا ينفع ولا يُقبل، ولا يكون بغير العمل:

◄ كل مـا مضى من إجماعات يدل علـى أن تارك (العمل بالكلية، أو أصل العمـل) ليـس مؤمنًا إيمانًا صحيحًـا؛ لأنهم جعلوا العمل (=أصـل العمل) لازمًا لصحة الإيمان، أي لابدّ من الإتيان بعمل من الأعمال الواجبة لكي يصح إيمانه، وإلا لم يكن إيمانه صحيحًا.

◄ **النقل الأول:**

قـال يحيى العمراني فـي "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشـرار"، (٣/ ٧٦٠):

"وروي عــن علي وابن مسـعود رضي الله عنهما أنهمـا قـالا: (لا ينفع قـول إلا بعمل، ولا عمـل إلا بقـول، ولا قـول وعمـل إلا بنيــة، ولا نيـة إلا بموافقــة السـنـة)، وكــذلـك روي مثــل هـذا عـن الحســن البـصري، وسـفيان الثــوري، وابـن جـريـج، ومحمد بــن عبدالله بن عمرو بــن عثمان، ومالك بن أنـس، وفضيل بن عيـاض، ووكيـع، والشـافعي، وأحمد بن حنبـل، والوليد، وأبي بكـر بن عياش، وعبدالله بن المبارك؛ وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذكرهم".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل الثاني:**

روى اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ٤٤):

"عــن سـعيد بن جبير قــال: (لا يقبل قـول إلا بعمـل، ولا يقبـل عمل إلا بقــول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنيـة، ولا يقبل قـول وعمل ونية إلا بنية موافقـة للسنـة)".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل الثالث:**

ذكر الآجري في "الشريعة" (ص٢٨١، ٢٨٢):

"عـــن أبي العاليـة: في قـول الله تعالـى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾[البقرة: ١٧٧] يقـول: تكلموا بـكلام الإيمان، وحقَّقـوه بالعمـــل، قـال الربيع بـن أنس: وكان الحسن يقـــول: (الإيمان كلام، وحقيقته العمل، فإن لم يحقق القـول بالعمـل، لـم ينفعه القول)".

◍ ◍ ◍

روى الطبري في "تفسيره" (٣/ ٣٥٦):

"عـن الربيع، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾[البقرة: ١٧٧] قال: فتكلموا بكلام الإيمان، فكانت حقيقتُه العمل، صَدقوا الله. قال: وكان الحسن يقول: (هذا كلام الإيمان، وحقيقتُه العمل، فإن لم يكن مع القول عملٌ؛ فلا شيء)".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل الرابع:**

روى الطبري في "تفسيره" (٩/ ٢٤٨):

"عن السـدي، قولـه: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[النسـاء: ١٢٤]، قال: أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح، وأبَى أن يقبل

الإسلام إلا بالإحسان".

◐ ◐ ◐

روى الطبري في "تفسيره" (١٢/ ٢٦٧):

"عن السدي: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]، يقول: (كسبت في تصديقها خيرًا: عملًا صالحًا؛ فهؤلاء أهل القبلة. وإن كانت مصدقة، ولم تعمل قبل ذلك خيرًا، فعملت بعد أن رأت الآية؛ لم يقبل منها. وإن عملت قبل الآية خيرًا، ثم عملت بعد الآية خيرًا، قُبل منها)".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل الخامس:**

ذكر الطبري في "تفسيره" (٢٠/ ٤٤٥):

"قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠] قال: قال الحسن وقتادة: (لا يقبل الله قولًا إلا بعمل، من قال وأحسن العمل؛ قَبِلَ الله منه)".

◐ ◐ ◐

روى اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ٤٣) عن الحسن البصري:

"لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة".

❀ ❀ ❀

- **النقل السادس:**

روى اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٤/ ٥٤٨) عن الوليد بن مسلم، قال:

"سمعت الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان".

❀ ❀ ❀

- **النقل السابع:**

روى الخلال في "السنة" (٣/ ٥٦٦)، عن الإمام أحمد، قال:

"الإيمان لا يكون إلا بعمل".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل الثامن:**

قال الحميدي في "أصول السنة" (ص٣٧، ٣٨):

"الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل التاسع:**

روى ابن أبى شيبة في كتاب "الإيمان" (ص١٣٥):

"عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ، قَالَ: (لاَبُدَّ لِأَهْلِ هَذَا الدِّيـنِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الإِسْـلامِ، وَلابُدَّ مِنَ الإِيمَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالله وَبِالْمُرْسَلِينَ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّـارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلا بُدَّ مِـنْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً تُصَدِّق به إيمانَكَ، وَلابُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا يحسـن بِهِ عَمَلك، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[طه: ٨٢])".

❀ ❀ ❀

◄ **النقل العاشر:**

قال شيخ الإسلام فى "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٩٥):

"وَقَـالَ مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ: كُنَّا نَقُولُ الْإِسْـلَامُ بِالْإِقْـرَارِ، وَالْإِيمَانُ بِالْعَمَلِ،

وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ".

❁ ❁ ❁

◄ **النقل الحادي عشر:**

قال ابن رجب في "فتح الباري" (١/ ٢٣):

"ونقل حرب عن إسحاق قال: غَلَتِ المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها؛ لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم -يعني في أنهم مرجئة- وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

❁ ❁ ❁

◄ **الثاني عشر:**

في "السنة" لعبدالله بن أحمد (ص٣٤٦)، عن ابن عيينة:

"الإيمان قول وعمل، قال ابن عيينة: أخذناه ممن قبلنا قول وعمل، وأنه لا يكون قول إلا بعمل".

◍ ◍ ◍

قال ابن عبدالبر فى "التمهيد" (٩/ ٢٥٤):

"وقال سفيان بن عيينة، نحن نقول: (الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك، إنْ تَرَكَ الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر)".

❁ ❁ ❁

◄ **الثالث عشر:**

روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي في كتاب "ذم الكلام" (٢/ ٣٩٦) بإسناده:

"قال سفيان الثوري: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة".

❁ ❁ ❁

◄ **الرابع عشر:**

قال ابن بطة في "الإبانة" (٢/ ١٩٥، ١٩٦):

"فكل من ترك شيئًا من الفرائض، التي فرضها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، أو أكدها

رسـول الله ﷺ في سـنته، على سـبيل الجحود لها والتكذيب بها؛ فهـو كافر بيّنُ الكفر، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر.

ومن أقرّ بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا ومجونًا، أو[١] -أي: تركه- معتقدًا لـرأي المرجئة ومتَّبعًا لمذاهبهـم؛ فهو تارك الإيمان، ليس فـي قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعدّ لهم، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالَّـة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال ابن بطة في السابق (٢/ ٢٠١):

"فقـد أخبـر الله تعالى في كتابه، في آي كثيرة منه، أن هذا الإيمان لا يكون إلا بالعمل، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح، وبيّن ذلك رسـول الله ﷺ وشـرحه في سنته، وأعلمه أمته ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال ابن بطة في السابق (٢/ ٢٢٠):

"فقـد تلـوت عليكـم من كتـاب الله ﷻ، مـا يدل العقـلاء مـن المؤمنين أن

---

[١] أي: تركه.

الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل؛ كان مكذبًا، وخارجًا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل، ولا عملًا إلا بقول".

❀ ❀ ❀

◄ **الخامس عشر:**

قال الآجري في "الشريعة" (١/ ٢٧٩):

"اعلموا رحمنا الله وإياكم يا أهل القرآن، ويا أهل العلم، ويا أهل السنن والآثار، ويا معشر من فقههم الله تعالى في الدين، بعلم الحلال والحرام أنكم إن تدبرتم القرآن، كما أمركم الله تعالى؛ علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: العمل.

وأنه تعالى لم يثنِ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة، والنجاة من النار، إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده، حتى ضمَّ إليه العمل الصالح، الذي قد وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه، وناطقًا بلسانه، وعاملًا بجوارحه، لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفحه .... .

الإيمـان تصديق بالقلب، وقول باللسـان وعمل بالجوارح، ولا يجوز إلا هذا ردًّا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله.

ميـزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القـرآن إلا وقد قرن إليـه العمل الصالح؟ وقـال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقة أن يرفع إلـى الله تعالـى بالعمـل، إن لم يكن عمل؛ بطـل الكـلام من قائلـه، ورد عليه، ولا كلام طيـب أجلّ من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحـات أجل من أداء الفرائـض".

۞ ۞ ۞

- **السادس عشر:**

ذكر شـيخ الإسـلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٣٣) عن أبي طالب المكي قوله:

"وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يَثْبُتُ مَعَهُ تَوْحِيدٌ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فعلـى الرُّغم مِـن ثُبُوت عقد الإيمـان بالغيـب، إلا أنه لا يكـون مؤمنًا حقًّـا، ولا يثبت توحيده وإيمانه بالغيب، حتى يعمل بشـرائع الإسلام وأحكام الإيمان، وإلا لَلَزِمَنـا القول بإيمان فرعون وإبليس وغيرهما، ممن اسـتيقنوا الأمر، وتركوا الامتثـال للأحكام، التي حكم الشـارع بهـا من عبادته وحده لا شـريك له، وغير ذلك من شرائع الإسلام".

❀ ❀ ❀

◄ **السابع عشر:**

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١٤٢، ١٤٣):

"فَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ، كَمَا نَفَى فِيهَا الْإِيمَانَ عَـنِ الْمُنَافِقِ. وَأَمَّا الْعَالِمُ بِقَلْبِهِ مَعَ الْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ؛ فَهَذَا لَمْ يُسَمَّ قَطُّ مُؤْمِنًا ...".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وهـذا صريـح أيضًا في أنـه لا يكفى العلم بالقلـب، حتى يضم إليـه الامتثال

الظاهـر، أما العلم بالقلب مع المخالفة الظاهرة؛ فإن المرء لا يُسـمى مؤمنًا، وفيه ردٌّ أيضًـا علـى قول المخالفيـن: (العلماء الذين كفّروا تـارك العمل، إنما قصدوا أعمال القلوب)؛ فها هو شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول: "وَأَمَّا الْعَالِمُ بِقَلْبِهِ مَعَ الْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ؛ فَهَذَا لَمْ يُسَمَّ قَطُّ مُؤْمِنًا ...".

◐ ◐ ◐

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١٩٨):

"وَقَـدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إذَا أُطْلِقَ أَدْخَلَ اللهُ وَرَسُـولُهُ فِيهِ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا. وَقَـدْ يُقْـرَنُ بِهِ الْأَعْمَـالُ وَذَكَرْنَا نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيـرَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْـلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَـا فِي الْقَلْـبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِـرَةُ لَازِمَةٌ؛ لِذَلِـكَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُـودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ".

◐ ◐ ◐

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥١٨):

"فَـإِنَّ اللهَ لَمَّـا بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُـولًا إلَى الْخَلْـقِ؛ كَانَ الْوَاجِـبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصْدِيقَـهُ فِيمَا أَخْبَـرَ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ حِينَئِـذٍ بِالصَّلَـوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا صِيَامِ شَـهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا حَجِّ الْبَيْتِ، وَلَا حَـرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ وَالرِّبَـا، وَنَحْـوَ

ذَلِكَ، وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ، فَمَنْ صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَقَرَّ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ مُؤْمِنًا، تَامَّ الْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ كَانَ كَافِرًا".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦١١):

"وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

انظروا أيها الأحبة إلى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الواضح في أنه يمتنع أن يكون إيمان صحيح بلا عمل، وإنما هذه زندقة في القلب، فلو صح إيمانه في الباطن، لوُجد ما يدل على ذلك في الظاهر للتلازم بين الظاهر والباطن، كما سيأتي في

كلام العلماء، لا كما قال عادل السيد: "إن كل جزء من أجزاء الإيمان قائم بذاته"، ورتّب على ذلك الحكم بنجاة تارك العمل بالكلية.

أما أهل السنة والجماعة؛ فإنهم يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن، فيستحيل أن يقوم إيمان صحيح في القلب ولا يقوم ما يدل عليه من أعمال الجوارح، اللهم إلا في حالة عدم التمكن من العمل كما قال أهل العلم، واستدلوا بعدة نصوص منها ما رواه البخارى وغيره:

عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ:

"كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ؛ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ".

◍ ◍ ◍

أيضًا قول شيخ الإسلام:

"فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ"، يفسّر قوله الذي سبق:

"لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ"؛

فعلـم أن المراد بالإيمـان الواجب هنا الإيمان الصحيـح أو المجزئ، لا الإيمان الكامل، أو الإيمان المطلق كما جاء في تفسير عادل للإيمان الواجب.

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٥):

"وَاللهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال: ٢-٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[الحجرات: ١٥]، وَقَالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[النور: ٦٢]، وَقَالَ تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا يَدُلُّ

عَلَـى أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؟ قِيلَ: هَـــذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ يَنْتَفِي الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ مَعَ عَدَمِ مِثْلِ هَـــذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِـــرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِـــيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْـبِ إِيمَـانٌ، يُنَافِي الْكُفْرَ بِـدُونِ أُمُـورٍ ظَـاهِرَةٍ".

◍ ◍ ◍

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٦٧):

"وقـد تبيــن أن الديــن لابد فيه من قول وعمل، وأنــه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًـا بالله ورســوله بقلبــه أو بقلبه ولســانه، ولم يؤد واجبًا ظاهـرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًــا، ولا غيــر ذلــك من الواجبـات؛ لا لأجـل أن الله أوجبها مثل أن يـؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قســمه وحكمه من غير إيمان بالله ورســوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد".

◍ ◍ ◍

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٨٦):

"فمن لم يفعل لله شيئًا؛ فما دان لله دينًا. ومن لا دين له؛ فهو كافر".

◄ **الثامن عشر:**

قال الشوكاني في إرشاد السائل إلى دليل المسائل (ص٣٣):

"سئل عن حكم الأعراب سكان البادية، الذين لا يفعلون شيئًا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟"

فأجاب:

"من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه، ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين؛ فلا شك ولا ريب أن هذا كافر، شديد الكفر، حلال الدم والمال؛ فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال، إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ...".

❁ ❁ ❁

◄ **التاسع عشر:**

قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد (ص٣٢٤) تعليقًا على قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾[العنكبوت: ١٠]، **قال:** "وفي الآية ردٌّ على المرجئة والكرَّاميَّة، **ووجهه:**

أنـه لم ينفـع هؤلاء قولهم: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾، مع عدم صبرهـم على أذى من عاداهم في الله؛ فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل.

فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان. وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

بيّـن العلامـة عبد الرحمن بن حسـن فـي كلامه ما هـو مُقرر عند أهل السـنة والجماعـة، من أنه لا ينفع إيمان بلا عمل، وممن قرّر هذا إمام أهل السـنة الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لتعلم بُعدَ الشُّـقة بين حقيقة قول الإمام الألباني، وبين حقيقة قول عادل السيد.

فإذا علمت ذلك وظهر لك الحق؛ **تبين لك أيضًا**: لماذا هذه الهجمة من عادل وغيره على أهل السنة والجماعة؟

وهـل هـي للدفاع عن الإمـام الألباني حقًّـا، أم هي للدفاع عـن معتقدهم في مسألة الإيمان؟ فوقفوا خلف عبارةٍ وُجدت عند الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فكان حقيقًا على أهل السنة الذين خبروا حالهم بيان حقيقة هذه العبارة لأمور؛ **أهمها:**

* تبرئة الإمام الألباني من تهمة الإرجاء، التي اتهمه بها الحدادية ومن على شاكلتهم.
* النصح للمسلمين؛ حتى لا يحتج أحد على صحة العبارة، بكونها موجودة في كلام إمام كبير كالعلامة الألباني رحمه الله.

❀ ❀ ❀

◄ **العشرون:**

قال سليمان بن سحمان في الدرر السنية (٢/ ٣٥٠):

"فلابد في شهادة: "ألا إله إلا الله"، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلمًا".

❀ ❀ ❀

◄ **الحادي والعشرون:**

قال حافظ حكمي في معارج القبول (٢/ ٥٩٤):

"وَمُحَالٌ أَنْ يَنْتَفِيَ انْقِيَادُ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مَعَ ثُبُوتِ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ: هُوَ التَّصْدِيقُ عَلَى ظَاهِرِ اللُّغَةِ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَنَوُا التَّصْدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ الْمُسْتَلْزِمَ لِلِانْقِيَادِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِلَا شَكٍّ، لَمْ يَعْنُوا مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ".

❁ ❁ ❁

◄ **الثاني والعشرون:**

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"من شهد أن لا إله إلا الله، واعتقد بقلبه، ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلمًا؟"

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لا، ما يكون مسلمًا حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور ... ما يتصوّر أن

الإنسان المسلم يؤمن بالله، يترك جميع الأعمال! هذا التقدير لا أساس له؛ لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ... نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل، الإيمان الصادق ... نعم".

(نقلًا من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد،

الشريط الثاني، أول الوجه الثاني).

(أقوال ذوى العرفان ص٩٠، ٩١).

أقر الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قول الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، في كتابه: (التوسطُ والاقتصادُ في أن الكُفرَ يكونُ بالقولِ، أو العملِ، أو الاعتقادِ/ ص٦٣)، أثناء تعليقه على كلام الحافظ في الفتح:

"وكلامه هذا عليه مآخذ؛ أهمّها: نسبته القول بأنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان للسَّلف، وهو على إطلاقه غير صحيح؛ بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفِّرة سواءً كانت تركًا -كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة-، أو كانت فعلًا -كالسُّجود لصنم أو الذَّبح لغير الله-؛ فهي شرط في صحَّة الإيمان، وما كان ذنبًا دون الكفر فشرط كمال، وإنما أوردت كلامه هنا؛ لحكمه بالكفر على من فعل فعلًا يدلّ على كفره، كالسّجود لصنم دون أن يقيّده

بالاعتقاد، على أنّ هذه العبارة فيها نظر أيضًا فالسّجود لصنم كفر بمجرّده، وليس فعلًا يدلُّ على الكفر".

❁ ❁ ❁

◄ **الثالث والعشرون:**

في عام (١٤١٩هـ)، صدر كتاب أحمد بن صالح الزهراني: "ضبط الضوابط في الإيمان"، والذي قرر فيه أن الإيمان: "قول، وعمل، واعتقاد"، لكنه [تناقض لمَّا] بيَّن مراده من ذلك، **بقوله في أوله:**

"المحور الذي تدور حوله هذه الأسطر هو: بيان أن تارك العمل الظاهر لا يكفر كفرًا أكبرَ، ما دام يتلفظ بالشهادتين، ولم يتلبس بناقض".

ومما قال:

"والقول بأن تارك العمل الظاهر كافر مخلد في النار، هو قول الخوارج والمعتزلة، ولا فرق عند التحصيل بين التكفير بكبيرة أو اثنتين، وبين ترك سائر العمل الظاهر غير الشهادتين؛ فكلاهما لا دليل عليه".

◍ ◍ ◍

فـردت اللجنـة الدائمـة برئاسـة سـماحة الشـيخ ابن بـاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر سـنة (١٤١٩هـ) قائلة:

(بيـان وتحذيـر:)

"الحمـد لله رب العالميـن، والصـلاة والسـلام على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبـعـد:

فقـد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسـوم بــ: (ضبـط الضوابط فـي الإيمان ونواقضـه)، تأليف المدعو: أحمـد بن صالح الزهراني؛ فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، من أن الإيمان قول باللسـان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وعـليـه:

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. ونحذر المسـلمين مما احتواه هذا الكتـاب من المذهب الباطل؛ حماية لعقيدتهم واسـتبراء لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء؛ فضلًا عن غيرهم

من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".

(أقوال ذوي العرفان ٩٥، ٩٦).

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فتأمل قول اللجنة: "فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان"، مع أن الرجل يقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد، لكن لمّا اعتقد وجود إيمان صحيح بغير عمل، عاد قوله في الحقيقة إلى قول المرجئة، وناقض قوله: "الإيمان قول وعمل"، وهو عين ما يقوله عادل السيد.

◖◗ ◖◗ ◖◗

تنبيه:

كتاب: (ضبط الضوابط) قد احتوى على العديد من الشبهات، التي وَجَدْتُ عادلًا يستدل ببعضها على صحة ما ذهب إليه، ولست أدعي أنه اعتمد على

الكتاب، وإنما أردت أن أُبين أن بعض ما يستدل به عادل، قد عُرض على اللجنة الدائمة، وردته من خلال عرض كتاب ضبط الضوابط على اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ ❁ ❁

- **الرابع والعشرون:**

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الأدب المفرد في الشريط رقم ٦):

"الإيمان بدون عمل لا يفيد، فالله عَزَّ وَجَلَّ حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح إلا إن كان نتخيله خيالًا، آمن من هنا: قال أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع أن نتصوره.

لكن إنسان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ويعيش دهرًا مما شاء الله ولا يعمل صالحًا، فعدم عمله الصالح دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه".

❁ ❁ ❁

◄ الخامس والعشرون:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح كشف الشبهات (١٢٠):

"ختم المؤلف هذه الشبهة بمسألة عظيمة، هي: أنها لابد من أن يكون الإنسان موحدًا بقلبه وقوله وعمله، فإن كان موحدًا بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله؛ فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقوله ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون، الذي كان مستيقنًا بالحق عالمًا، لكنه أصر وعاند، وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية".

❀ ❀ ❀

◄ السادس والعشرون:

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية، بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟

الجـواب:

هـذا كما سـبق، أن العمل من الإيمـان، العمل إيمان، فمن تركـه يكون تاركًا للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائيًّا؛ فلم يعمل شيئًا أبدًا، أو أنه ترك بعض العمل؛ لأنه لا يراه من الإيمان، ولا يراه داخلًا في الإيمان؛ فهذا يدخل في المرجئة".

(أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر ص١٠).

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال حفظه الله في شرحه على الطحاوية (ص١٤٤):

"فمن اقتصر على القول باللسان، والتصديق بالقلب دون العمل؛ فليس من أهل الإيمان الصحيح".

❀ ❀ ❀

◄ **السابع العشرون:**

سئل الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله سؤالًا على موقعه:

"**سؤال:**

هـل فـي نفي العمل الـذي يختص بـالأركان الأربعة يعتبر نفـي جنس العمل ويكون مرجئًا؟

وهل جنس العمل محصور في الأركان الأربعة عدا الشهادتين؟

فكان مما قاله، وهذا محل الشاهد:

"ثم كثرت الدراسة في موضوع ترك العمل بالكلية؛ فوقفت على مقال لأحد الإخوة، أكثر فيه من النقل عن السلف بأن تارك العمل بالكلية كافر؛ فترجح لي ذلك ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

ذكر الأخ أحمد بن يحيى الزهراني في كتابه: "إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان"، عن الشيخ ربيع (ص١٦٣، ١٦٤):

- **وقال** حفظه الله: "أرى أن تارك كل العمل كافر زنديق".
- **وقال** حفظه الله: "ولقد صرحت مرارًا بأني أوافق أهل السنة، فيما حكموا به على تارك العمل بالكلية".
- **وقال** حفظه الله **رادًّا على بعض المخالفين:** "ويقول عني إنِّي خالفت السلف في جنس العمل، وفي قضايا الإيمان؛ وهو الكذوب. وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي؛ يجده مطابقًا لمنهج السلف ولما قرَّرُوه، ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق".

◐ **وقال حفظه الله رادًّا على بعض المخالفين:** "فقد صرحت مرارًا بتكفير تارك العمل، ولكن الحدادية لهم أصل خبيث، وهو أنهم إذا ألصقوا بإنسان قولًا، هو بريء منه، ويعلن براءته منه؛ فإنهم يصرون على الاستمرار على رمي ذلك المظلوم بما ألصقوه به، فهم بهذا الأصل الخبيث يفوقون الخوارج. **أنا قلت مرارًا:** إن تارك العمل بالكلية كافر زنديق".

❀ ❀ ❀

◄ **الثامن والعشرون:**

سئل الشيخ الراجحي في رسالة: "أسئلة وأجوبة في الإيمان" له (ص٢١):

"السؤال السادس:

ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية، وهو يقر بالشهادتين، ويقر بالفرائض ولكنه لا يعمل شيئًا البتة؛ فهل هذا مسلم أم لا؟ علمًا بأنه ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

الجواب:

هذا لا يكون مؤمنًا، فالذي يزعم أنه مصدِّق بقلبه، ولا يقر بلسانه، ولا يعمل؛ لا يتحقق إيمانه؛ لأن هذا إيمان كإيمان إبليس وكإيمان فرعون؛ لأن إبليس

أيضًا مصدِّق بقلبه، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾[الحجر: ٣٦، ص: ٧٩]، وفرعون وآل فرعون قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا ﴾[النمل: ١٤].

فهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب، لا بد له من عمل يتحقق به؛ فلابد أن يتحقق بالنطق باللسان، ولا بد أن يتحقق بالعمل؛ فلابد من تصديق وانقياد، وإذا انقاد قلبه بالإيمان؛ فلا بد أن تعمل الجوارح، أما أن يزعم أنه مصدِّق بقلبه، ولا ينطق بلسانه، ولا يعمل بجوارحه، وهو قادر؛ فأين الإيمان؟! فلو كان التصديق تصديقًا تامًّا، وعنده إخلاص لأتى بالعمل، فلابد من عمل يتحقق به هذا التصديق، وهذا الإيمان؛ والنصوص جاءت بهذا".

❀ ❀ ❀

◄ **التاسع والعشرون:**

سئل الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على الطحاوية (٢/ ١٤٢٩):

"هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان، وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات، والأعمال الظاهرة بالجوارح؟

الجـــــواب:

أنَّ العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أنَّ الإيمان يقع على أشياء مجتمعة: وهي الاعتقاد، والقول، والعمل؛ ولذلك من ترك جنس العمل فهو كافر؛ لأَنَّهُ لا يصحّ إسلام، ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل".

◍ ◍ ◍

وسئل حفظه الله في السابق (٢/ ١٤٣٠):

"هــل يُتَصَــوَّر وجــود مطلــق الانقيــاد فــي القلــب، ولا يظهر لــه أثــر على الجـوارح؟

الجـواب:

أنّ هذا فرع المسـألة التي قبلها؛ فإنَّ الانقياد في أصله عقيدةً واجب، وهو من عمل القلـب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهـرًا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل".

◍ ◍ ◍

وقال حفظه الله في الشريط الثالث والعشرين من شرحه على "الواسطية"، في معرض كلامه عن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة، وأنه خلاف حقيقي:

"لو تُصُوِّرَ أن أحدًا أتى بالقول والاعتقاد، ولم يعمل شيئًا البتة، لا صلاة ولا زكاة، لم يعمل خيرًا البتة؛ فهل هذا ينجو، أم لا ينجو؟ عندهم -المرجئة- ينجو؛ لأنه مؤمن، وعند أهل السنة والجماعة: هو كافر مخلد في النار".

◍ ◍ ◍

وقال حفظه الله في كتاب الدروس العلمية العامة (١/ ٤٠٥، ٤٠٦):

"فالعمل جزء من مسمى الإيمان، والاعتقاد جزء من مسمى الإيمان، كذلك القول جزء من مسمى الإيمان، فلا يصح إيمان بعقيدة دون عمل، فمن لم يعمل من شرائع الإسلام بشئ البتة؛ فلا يصح إيمانه.

ولهذا كل مؤمن لابد أن يكون معه عمل، يصحح به إيمانه، فإن لم يكن معه عمل يصحح به إيمانه؛ فإنه لا يقبل منه الإيمان .... .

وهذا الأصل عظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة، وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق، ولا يعمل خيرًا البتة مع تمكنه من ذلك".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فهذه أقوال أهل العلم الكبار، الذين أوصى عادل السيد بالرجوع إلى بعضهم، كما في الدرس الرابع والعشرين من تفسيره سورة المائدة؛ حيث قال:

"إحنا نريد يكون المرجوع إليه الكتاب والسنة، بفهم السلف الصالح!، وفهم السلف نفسه وفهم العلماء، المفروض يا إخوانا نرجع لمن؟ للعلماء المشهود لهم، الذين قد زكاهم العلماء وهكذا، علشان مَنُقَعش[=لا نقع] في أخطاء.

ولو وجدنا عالم من العلماء اتهمه بعض طلبة العلم بكذا أو بكذا، لابد من تحقيق الأمر، ورد الأمر لا أقول إلى الكتاب والسنة مطلقًا؛ لأنك قد ترد الأمر إلى الكتاب والسنة، وأنت لست مؤهلًا، ولست مرشحًا لأن تخوض في الكتاب والسنة، لكي تحكم على أئمة قد بلغوا مرتبة الاجتهاد.

وعلى ذلك لابد من الرجوع إلى الكبار وإلى المتحققين بالعلم، هذا أصلنا ولن نحيد عنه بمشيئة الله ﷻ ..." اهـ.

◐ ◐ ◐

وهــا نحــن قــد رجعنــا إلــى الأكابــر المتحققيــن بالعلــم والمشــهود لهم به فوجدناهــم يُكفرون تارك العمــل بالكلية، فمن المتبع للأكابــر ومن الذي تنكّب عن جادتهم؟!!

V

المبحث الثاني:

التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة والجماعة:

v v v

ذكر غير واحد من أئمة أهل السـنة والجماعة: أنه لابدّ من التلازم بين الظاهر والباطـن؛ فـإذا قام إيمـان بالباطن، فلابـد وأن يقابله ما يدل عليه فـي الظاهر من أعمـال الجـوارح، فلا يتصـور إيمان ثابـت في الباطن، بـدون أن يظهـر أثرُه في الظاهر.

وأقوال العلماء كثيرة في هذه المسـألة، قرّروا من خلالها ما يكون بين الباطن والظاهـر من تـلازم، في حال الثبـوت والانتفـاء، والزيادة والنقصـان؛ فإذا ثبت الإيمـان فـي الباطن، فلابد من ثبـوت أثره فـي الظاهر، ما لم يوجـد عذر يحول بيـن المرء وبيـن الإتيان بالطاعات. وإذا انتفى الإيمان فـي الباطن؛ انتفى أثره في الظاهر، ما لم يكن هناك نفاق، وإذا ازداد الإيمان في الباطن، ازداد أثره في الظاهر إلا لعـذر، وكذلـك إذا نقـص ما في الباطـن؛ فإنه ينقص ما فـي الظاهر، ونقصان الظاهـر يـدل على نقصان الباطن، ما لم يوجد عـذر يقتضى عدم التلازم في حال النقصان، كما في قصة حاطب رضي الله عنه.

وسـيأتي الكلام عنها عند الوقوف مع شـبهات عادل السـيد؛ فلا انفكاك بين الظاهـر والباطـن بحال؛ وهذا الأصل خالفت فيه المرجئـة، وكل من أثبت إيمانًا فـي الباطن بـدون الإتيان بالظاهر مع القدرة؛ فإنه خالـف حقيقةً في هذا الأصل، وإن كان يُقرّره لفظًا؛ فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بمجرد الكلام والمبانـي.

ولذلك اهتم العلماء ببيان هذا الأصل اهتمامًا واضحًا؛ حتى يتميز منهج أهل السنة والجماعة عن غيره من المناهج المخالفة.

◍ ◍ ◍

وإليك بعض ما جاء في أقوالهم رحمة الله عليهم:

- **النقل الأول:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤):

"لَكِنَّهُـمْ[١] إذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الإِْيمَـانِ؛ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ. وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الإِْيمَانِ؛ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا".

◍ ◍ ◍

[١] يريد مرجئة الفقهاء.

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

تأمل قول شـيخ الإسـلام: "وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِـي الْإِيمَانِ؛ لَزِمَهُـمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَـوَارِحِ أَيْضًا فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَـا"؛ لتعلم أن مَن أدخل أعمال القلوب في الإيمان، لابد له من إدخال أعمال الجوارح؛ لأنها لازمة لها، وليسـت ثمرة لما في الباطن كمـا تقول مرجئة الفقهاء، وأرادوا بجعـل العمل الظاهر ثمرة لا لازمًا أن الإيمان يثبـت أصله بدون الأعمال الظاهرة، كالشـجرة المثمرة إذا زالـت ثمرتها لم يزل أصلها.

أما أهل السنة؛ فقد جعلوا العمل الظاهر من لوازم ما في الباطن، فإذا زال العمل الظاهر بالكلية، وبغير عذر؛ دلّ ذلك على انتفاء ما في الباطن، فشيخ الإسلام هنا أثبـت تلازمًا في حال الثبوت، بمعنى أن من أثبت عمل القلب، لابد له من إثبات أعمال الجوارح، وإلا كان متناقضًا ومخالفًا لطريقة أهل السنة والجماعة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **النقل الثاني:**

وقال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ١٩٨):

"وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ، أَدْخَلَ اللهُ وَرَسُـولُهُ فِيهِ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا.

وَقَـدْ يُقْرَنُ بِـهِ الْأَعْمَالُ، وَذَكَرْنَا نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيرَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ.

لَا يُتَصَـوَّرُ وُجُـودُ إِيمَـانِ الْقَلْبِ الْوَاجِـبِ مَعَ عَـدَمِ جَمِيعِ أَعْمَـالِ الْجَوَارِحِ؛ بَـلْ مَتَى نَقَصَـتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِـرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَـانِ الَّذِي فِـي الْقَلْبِ؛ فَصَارَ الْإِيمَـانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْـزُومِ وَاللَّازِمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِـي الْقَلْبِ؛ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْـهِ الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّـهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَـانِ الْقَلْبِ، بَلْ لَابُدَّ مَعَـهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُقَـيِّدُهُ:

فتأمـل قوله: "لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَـانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ، مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَـوَارِحِ"؛ فهو صريح في أن الإيمان الواجب لا يتصور وجوده، مع عدم جميع الأعمال الظاهـرة، والإيمان الواجب هنا هو الإيمان المجزئ، أو أصل الإيمان، وليس الإيمان الكامل.

ومن فسـر الإيمان الواجب **هنا** على أنـه الإيمان الكامل فقد أخطأ؛ لأن معناه إذا لم توجد جميع أعمال الجوارح فقد فات كمال الإيمان لا أصل الإيمان، وهذا

باطل، ومخالف لما قرره السلف في السابق من كفر تارك العمل الظاهر بالكلية، ومخالف لما يُقرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بكفر تارك العمل الظاهر بالكلية، وتارك الصلاة تكاسلًا، فإذا كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يكفر من ترك العمل بالكلية، وكذلك من الصلاة تكاسلًا وهي من آحاد الأعمال، فكيف يُفسر كلامه على أنه نفى كمال الإيمان، مع عدم وجود جميع أعمال الجوارح؟!

أيضًا في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ دليل على التلازم بين الظاهر والباطن في حال النقصان، وأن الظاهر إذا نقص كان لنقصان الباطن، ففرّق بين عدم وجود الأعمال الظاهرة كلّها، وبين نقصانها.

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **النقل الثالث:**

وقال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ١٩٩):

"فَقَوْلُهُ: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البينة: ٥]؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ "أَوَّلا" أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ للهِ وَحْدَهُ، لا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ؛ فَلَا يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْعِبَادَةِ الْخَالِصَةِ دُونَهُمَا، وَكَذَلِكَ يَذْكُرُ الْإِيمَانَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ

الْأَصْـلُ الَّـذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْكُـرُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مِـنْ تَمَامِ الدِّينِ لَابُدَّ مِنْهُ، فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ اكْتِفَاءَهُ بِمُجَرَّدِ إيمَانٍ، لَيْسَ مَعَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ".

◗◗ ◗◗ ◗◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

صـرّح رحمه الله تعالى في هذا النقل: أنـه لا يُكتفَى بمجرد إيمان، ليس معه عمـل، لكن قوله: "ثُمَّ يَذْكُـرُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنْ تَمَامِ الدِّينِ"، قد يشـتبه على المخالفين في المسألة كعادل وغيره؛ فيظنوا أن العمل من متممات الإيمان، بمعنـى أن الإيمـان يكون صحيحًـا بغير عمل، وأمـا وجود الأعمـال فإنه يجعل الإيمـان تامًّا وكامـلًا، فيكون أصل الإيمان موجودًا بغير عمـل، وتمامه أو كماله يكون بالعمل.

فالجـواب:

♦ هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام، يُفسرها ما بعدها، وهو قوله: "لَابُدَّ مِنْـهُ؛ فَلَا يَظُنُّ الظَّـانُّ اكْتِفَاءَهُ بِمُجَرَّدِ إيمَانٍ، لَيْسَ مَعَـهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ"، فما ذهبوا إليه من فهم لكلام شـيخ الإسـلام ليس صوابًا، وإلا لحصل الاكتفاء بإيمان ليس معه عمل.

♦ ذكر شيخ الإسلام جميع الأعمال الصالحة، فالألف واللام في قوله: "العمل الصالح" للجنس؛ فشملت كل الأعمال الصالحة، بما في ذلك أعمال القلوب، فلو قلنا بأن العمل من متممات أو مكملات الإيمان؛ لدخل عمل القلب في ذلك، ولأصبح عمل القلب مكملًا للإيمان، أي: إذا وُجد عمل القلب كان الإيمان كاملًا، وإذا انتفى عمل القلب انتفى كمال الإيمان، ولم ينتف أصل الإيمان، وهذا مخالف لما يقرره عادل، من أن عمل القلب أصل في الإيمان.

♦ يقال كما قيل في النقل السابق: مِن أن هذا الفهم يتعارض مع ما أجمع عليه السلف، من كفر تارك العمل الظاهر بالكلية، ومخالف لما يقرره شيخ الإسلام من كفر تارك العمل بالكلية، وكذلك تكفيره تارك الصلاة تكاسلًا.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ النقل الرابع:

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢):

"الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمَعْطُوفَةُ عَلَى الْإِيمَانِ، دَخَلَتْ فِي الْإِيمَانِ، وَعُطِفَتْ عَلَيْهِ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ إمَّا لِذِكْرِهِ خُصُوصًا بَعْدَ عُمُومٍ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ إذَا

عُطِفَ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ.

وَقِيــلَ: بَـلِ الْأَعْمَالُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَـتْ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ أَصْـلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَـا فِـي الْقَلْبِ، وَلَكِنْ هِيَ لَازِمَةٌ لَــهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا كَانَ إِيمَانُــهُ مُنْتَفِيًا؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، لَكِنْ صَارَتْ بِعُرْفِ الشَّــارِعِ دَاخِلَةً فِي اسْمِ الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِـقَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ ذُكِرَتْ، لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّ مُجَـرَّدَ إِيمَانِهِ بِـدُونِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اللَّازِمَةِ لِلْإِيمَـانِ، يُوجِبُ الْوَعْدَ؛ فَكَانَ ذِكْرُهَــا تَخْصِيصًــا وَتَنْصِيصًا، لِيَعْلَمَ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَوْعُودَ بِـهِ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْجَنَّةُ بِلَا عَذَابٍ، لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؛ لَا يَكُونُ لِمَنِ ادَّعَى الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَعْمَـلْ، وَقَدْ بَيَّنَ سُــبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِـعٍ أَنَّ الصَّادِقَ فِي قَوْلِـهِ: "آمَنْتُ"، لَابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

في هذا الكلام فوائد كثيرة، أذكر أهمها:

♦ انتفـاء اللازم يقتضي انتفـاء الملزوم، فمن لم يأت بالعمـل انتفى إيمانه الـذي فـي الباطن؛ لأنـه لا يُتصور وجـود إيمان صحيـح في الباطـن، ولا يعمل

صاحبه، وهذا معنى التلازم، أي أنه لابد من التلازم بين الظاهر والباطن.

♦ الثـواب الذي وعـد الله به عباده، يكون لمن آمن وعمـل، وأما مَن ادّعى إيمانًا بلا عمل؛ فليس من أهل الثواب.

◍ ◍ ◍

◐ **النقل الخامس:**

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٤):

"ظَنُّهُـمْ أَنَّ مَـا فِي الْقَلْـبِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَيْسَ إلَّا التَّصْدِيـقَ فَقَطْ، دُونَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جَهميَّةِ الْمُرْجِئَةِ.

الثَّالِثُ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ الْأَعْمَالَ ثَمَرَةَ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ؛ بِمَنْزِلَةِ السَّـبَبِ مَعَ الْمُسَبِّبِ، وَلَا يَجْعَلُونَهَا لَازِمَةً لَهُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ لَا مَحَالَةَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِالْقَلْبِ إيمَانٌ تَامٌّ بِدُونِ عَمَلٍ ظَاهِرٍ.

وَلِهَذَا صَارُوا يُقَدِّرُونَ مَسَـائِلَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَـا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الِارْتِبَاطِ الَّذِي بَيْنَ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، مِثْلَ مَا فِي قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ، وَهُوَ لَا يَسْـجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَزْنِي بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ نَهَارَ رَمَضَانَ؛ يَقُولُونَ: هَذَا مُؤْمِنٌ تَامُّ الْإِيمَانِ، فَيَبْقَى سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ **النقل السادس:**

وقال شيخ الإسلام فى السابق (٧/ ٣٦٤):

"ظَنُّهُـمْ أَنَّ الْإِيمَـانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، يَكُونُ تَامًّا بِـدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ **النقل السابع:**

قال شيخ الإسلام فى السابق (٧/ ٥٤١):

"وَإِذَا قَـامَ بِالْقَلْـبِ التَّصْدِيقُ بِـهِ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ؛ لَزِمَ ضَـرُورَةَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِـبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِـرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْـوَالِ وَالْأَعْمَالِ، هُوَ مُوجَبُ مَا فِـي الْقَلْبِ وَلَازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ، كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، لَهُ أَيْضًا تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

- **النقل الثامن:**

قال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ٥٥٦):

"فَإِخْرَاجُهُمُ الْعَمَلَ، يُشْعِرُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا؛ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ، وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ. وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ، أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنٍ".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

بيّن رحمه الله تعالى في هذا الكلام أنه يمتنع قيام إيمان بالقلب بدون حركة البدن.

◍ ◍ ◍

- **النقل التاسع:**

وقال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ٦١١):

"وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ

رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ ...".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وهذا النقل الأخير عن شيخ الإسلام يفسر قوله في النقولات السابقة: "الإيمان التام"، وأنه يعنى الإيمان الصحيح؛ لأن البعض فسّر قول شيخ الإسلام "الإيمان التام": بالإيمان الكامل، **وهذا غير صحيح لأمور:**

١. يخالف الإجماعات السابقة، وكلام أهل العلم في كفر تارك العمل بالكلية، فلو كان ترك العمل الظاهر ينقص الإيمان الذي في الباطن، ولا يزيله بالكلية؛ فكيف يكفر العلماء من كان هذا حاله؟!

٢. يخالف قوله في النقل الأخير: "ومن الممتنع ... فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ".

٣. وردت بعض العبارات لشيخ الإسلام، لا يفهم منها إلا أنه أراد صحة الشيء لا كماله؛ **من ذلك:**

★ **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى(٧/ ٥٥٣):**

"وَبِهَـذَا تَعْـرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيمَانًا جَازِمًا، امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزِمٌ انْتِفَاءَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ" اهـ.

فهـل يقال: إن من ترك النطق بالشـهادتين مع القدرة، انتفى عنه كمال الإيمان القلبى؟! بالطبع لا.

❁ ❁ ❁

★ **وقال شيخ الإسلام فى السابق (٧/ ٥٦٢):**

"فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ تَامٌّ فِي الْقَلْبِ، بِلَا قَوْلٍ، وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ ..."اهـ.

فهل يقال: أراد شيخ الإسلام كمال الإيمان القلبي؟! بالطبع لا. وإنما المراد: يمتنـع أن يكون أصـل الإيمان، أو الإيمـان الصحيح موجودًا بـلا قول ولا عمل ظاهر؛ فهذا مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فظهـر مـن هـذا النقـل والـذي قبلـه، أن الإيمـان التـام قـد يُطلـق ويـراد به أصـل الإيمـان، أو الإيمـان الصحيح، وهـذا يُعرف من السـياق وممـا تقرّر عند السلف.

❁ ❁ ❁

◐ **النقل العاشر:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٦):

"فَهَذَا التَّلَازُمُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ. وَمِنْ جِهَةِ ظَنِّ انْتِفَاءِ التَّلَازُمِ غَلِطَ غالطون؛ كَمَا غَلِطَ آخَرُونَ فِي جَوَازِ وُجُودِ إرَادَةٍ جَازِمَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، بِدُونِ الْفِعْلِ ...".

◐ ◐ ◐

◐ **النقل الحادي عشر:**

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٩٧، ٩٨):

"ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ لأن إيمانه بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له؛ وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر، مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة، بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا، امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا

يظهـر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب، إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًّا جازمًا، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ **النقل الثاني عشر:**

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٢١):

"لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن، وموجب له ومقتضاه".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

ليس المـراد بالفرع أن العمل كمال[١]، وأن تـارك العمل بالكلية تاركٌ لكمال الإيمان، كما سـيأتي في كلام عادل السـيد؛ فإن هذا الفهم غير صحيح، ومدفوع بما تقرر عند السـلف من علاقة العمل بالإيمان، ومدفوع بالنقولات السـابقة عن شيخ الإسـلام، والنقولات الآتية إن شاء الله، وإنما المراد هنا إظهار التلازم بين الظاهر والباطن.

---

[١] بالمعنى الذي أراده عادل، كما سيأتي في قوله وتفسيره للأصل والفرع.

النقل الثالث عشر:

قال شيخ الإسلام فى الإيمان (ص١٢٩):

"وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن، كانت من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته، وتزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه؛ لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن؛ فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن ونقصه، لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلًا على نقص الباطن، وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق، الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول، وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم".

◐ ◐ ◐

النقل الرابع عشر:

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٥٤):

"وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره، وأن وجود

الإيمان الباطن تصديقًا وحبًّا وانقيادًا، بدون الإقرار الظاهر ممتنع".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ **النقل الخامس عشر:**

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٦٣):

"فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل؛ لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة، التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة، مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء، بنوه على قولهم في [مسألة الإيمان]، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب،وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان، كما تقدم بيانه".

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل السادس عشر:

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٦٦):

"ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لابد أن يظهر موجبه في القول والعمل".

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل السابع عشر:

قال ابن القيم في الفوائد (ص١٦٢):

"الإيمان له ظاهر وباطن؛ وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حقن به الدماء، وعصم به المال والذرية، ولا يجزيء باطن لا ظاهر له، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع؛ دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته".

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل الثامن عشر:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الفوائد (٢٥٦):

"فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة؛ فليس

بنافـع، حتـى يكون معه شـيء مـن الإيمـان الباطـن. وكل حقيقة باطنـة لا يقوم صاحبها بشـرائع الإسـلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت؛ فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشـرع، لـم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام، وليس في باطنه حقيقة الإيمان؛ لم ينجه من النار".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فتأمـل هذا الكلام الماتع للإمام ابن القيم، الذي ذكر فيه أن من تخلف ظاهره عن باطنه؛ فإنه غير ناج من النار.

◐ ◐ ◐

- **النقل التاسع عشر:**

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٢٦٧):

"ولاشك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ...".

◐ ◐ ◐

- **النقل العشرون:**

قـال الشيخ حافظ حكمي في "معارج القبول" (٢/ ٥٩٤):

"وَمُحَالٌ أَنْ يَنْتَفِيَ انْقِيَادُ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مَعَ ثُبُوتِ عَمَلِ الْقَلْبِ؛

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"؛ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ: هُوَ التَّصْدِيقُ عَلَى ظَاهِرِ اللُّغَةِ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَنَوُا التَّصْدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ، الْمُسْتَلْزِمَ لِلِانْقِيَادِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِلَا شَكٍّ لَمْ يَعْنُوا مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ".

❁ ❁ ❁

خلاصة ما سبق:

أن أهل السنة والجماعة قالوا بالتلازم بين الظاهر والباطن في الحالات الآتية:

١. في حال ثبوت أو وجود الإيمان في القلب، لابد وأن يوجد عمل بالجوارح، إلا إذا قال المرء كلمة التوحيد ومات بعدها؛ فلم يُمكن من العمل، أو لوجود عذر من الأعذار، يحول بينه وبين العمل الظاهر.

٢. في حال وجود العمل الظاهر؛ فلابد من وجود العمل الباطن، إلا في حال النفاق.

٣. إذا نقصت أعمال الجوارح، فإنها تدل على نقصان ما في الباطن إلا لعذر، كما في قصة حاطب رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ لمّا سأله عن سبب مكاتبته للمشركين،

بيّن أنه ليس الرضا بالكفر بعد الإيمان، وسيأتي كلام شيخ الإسلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

٤. إذا نقص عمل القلب؛ فإنه يؤثر على عمل الجوارح بالنقصان.

٥. لم يأت في كلام أهل السنة والجماعة أنه في حال عدم جميع الأعمال الظاهرة، يوجد إيمان ضعيف في القلب، وأما ما استدل به عادل السيد من كلام لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ظاهره أن عدم وجود الأعمال، يدل على انتفاء الإيمان أو ضعفه؛ فسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وبهذا ينتهي الكلام عن التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث:

أهل السـنة والجماعة يُفرقون بين مسـألة التكفير بالمباني الأربعة، أو التكفير بترك الصلاة، وبين التكفير بترك العمل بالكلية.

v v v

الذي يُدّقق النظر في كلام المخالفين لأهل السـنة والجماعة، في مسـألة كفر تارك العمل بالكلية؛ يجدهم لا يُفرقون بين مسـألة التكفير بترك الصلاة تكاسلًا، أو بترك المباني الأربعة، وبين تكفير تارك العمل بالكلية.

فالمخالفـون ظنّـوا أنّ مَن قـال بكفر تارك العمل، لابـد وأن يكون قائلًا بكفر تـارك الصلاة تكاسـلًا، "أو بمعنى آخر يرون أنه ما قال بكفـر تارك العمل إلا من يرى كفر تارك الصلاة؛ فتكون مسـألة كفر تارك العمل مرتبطةً بكفر تارك الصلاة لا حقيقـة لها إلا بها"[١]، ومـن المخالفين من اتّهم القائلين بكفر تارك العمل، مع عـدم تكفيرهم تارك الصلاة تكاسـلًا، بأنهم لا يدرون مـا يقولونه، كما قال عادل السـيد فـي الشـريط رقـم (١٦٩)، من قراءته لشـرح ابـن أبي العـز الحنفي على الطحاويـة، وهو يتكلم عن الذين يكفرون تارك العمل بالكلية، ولا يكفرون تارك

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

الصلاة تكاسلًا، قال: "لكن الذي لا يكفر تارك الصلاة، أصبح مش عارف يقول إيه ...".

كل هذا نتج عن عدم تفريقهم بين كفر تارك الصلاة، وكفر تارك العمل، وهذا الفهم منهم ليس بصحيح؛ لأنه ظهر بتتبع طريقة أهل السنة والجماعة في المسألتين[١]، أنّ أهل السنة والجماعة يفرقون بين المسألتين؛ فتجد العالم يقول بكفر تارك العمل بالكلية؛ للإجماع الوارد في المسألة، والذي لا يقوى أحد على مخالفته، مع أنه في الوقت نفسه قد يترجح عنده عدم تكفير تارك الصلاة تكاسلًا، وهذا يدلّ على أنّ أهل العلم فرّقوا بين المسألتين[٢].

فمسألة ترك العمل بالكلية، قد دلّ الإجماع على كفر مَن ترك العمل الظاهر بالكلية، ثم هي من المسائل العلمية؛ لذا تجدها أكثر ما تكون في كتب الاعتقاد: كالشريعة للآجري، والإبانة لابن بطة، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي، وشرح السنة للمزني، والإيمان لشيخ الإسلام، وغير ذلك من الكتب. ومعلوم أن هذه الكتب تعنى في الغالب بما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد، ولذلك حكم أهل السنة والجماعة على المخالف في هذه المسألة بأنه مرجئ،

---

[١] أعنى تكفير تارك العمل بالكلية، وتكفير تارك الصلاة تكاسلاً.

[٢] مستفاد من كلام شيخنا أبي عبد الرحمن هشام البيلي حفظه الله.

باعتبار أنه خالف أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة، **من ذلك**:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٥٤):

"وقال سفيان بن عيينة نحن نقول: (الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك؛ إن ترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر كفر)".

◍ ◍ ◍

قال الآجري في (الأربعون حديثًا له ص١١٣):

"... فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه هذه. ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل؛ لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه.

فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا؛ فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ

ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البينة: ٥]".

◐ ◐ ◐

وقال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص١٦٧):

"ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه؛ فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأ بينًا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ...".

أما مسألة ترك الصلاة كسلًا؛ فقد ورد الخلاف كما هو معلوم بين أهل العلم في حكم تارك الصلاة تكاسلًا، وهذا الخلاف تجده غالبًا في كتب الفقه، لا في كتب الاعتقاد؛ لأنه خلاف في المسائل العملية، وقد يوُجد ذكر الصلاة وحكم تاركها في بعض كتب الاعتقاد، **ويراد من ذلك عدة أمور:**

» أنها من الأعمال، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان، **كما قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص٣٤، ٣٥):**

"وَالْإِيمَان قَول وَعمل، يزِيد وَينْقص، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر: (أكمل الْمُؤمنِينَ إِيمَانًا أَحْسنهم خلقًا)، (وَمن ترك الصَّلَاة؛ فقد كفر)، (وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء

تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة)؛ من تَركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل الله قَتله".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال اللالكائى في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٥٢٤):

"سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروى ذلك من الصحابة: عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

» في مقام الرد على مَن يكفر بالذنوب من الخوارج، فيذكرون خطأ هذا القول، ثم يذكرون حكم تارك الصلاة لدلالة النصوص على كفره، وأن التكفير بتركها ليس من جنس التكفير بالذنوب الذي تقول به الخوارج، **كما قال الحميدي في أصول السنة(ص٤٣):**

"ولا تكفير بشيء من الذنوب -يعنى خلافًا للخوارج-، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

أما الشهادتان؛ فلا نزاع في كفر من لم يأت بهما، وأما بقية الأركان الأربعة؛ فالخلاف قائم في الحكم على تاركها من غير جحود.

◍ ◍ ◍

» بيان أن الخلاف في حكم تارك الصلاة من غير جحود، إنما هو خلاف في دائرة أهل السنة والجماعة؛ وعليه فلا يحل لمن قال بكفر تارك الصلاة تكاسلًا، أن يحكم على المخالف له في المسألة من أهل السنة، بأنه مرجئ، كما لا يحل لمن ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلًا، أن يحكم على المخالف له في المسألة من أهل السنة بأنه على طريقة الخوارج؛ ذلكم لأن القولين في دائرة أهل السنة والجماعة، فمن رأى غير ذلك، وأبى إلا الحكم على المخالف من أهل السنة واتهامه؛ فقد خالف طريقة أهل السنة والجماعة، وإجماعهم على وجود الخلاف بينهم في هذه المسألة، **كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث** (ص٢، ١٧):

"اعلموا رحمنا الله وإياكم أن مذهب أهل الحديث، أهل السنة والجماعة ...، واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة، حتى يذهب وقتها من غير

عـذر؛ فكفره جماعـة لما روي عن النبـي ﷺ أنـه قـال: "بين العبـد، وبين الكفر تـرك الصـلاة"، وقولـه: "من تـرك الصـلاة؛ فقد كفر"، و:"من تـرك الصلاة؛ فقد بـرأت منـه ذمة الله"، وتـأول جماعة منهم ... بذلـك من تركها جاحـدًا لها، كما قـال يوسـف ÷ : ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[يوسـف: ٣٧]، تـرك جحود الكفر".

◖◗ ◖◗ ◖◗

فتبين مما سـبق؛ أن أهل السنة والجماعة فرّقوا بين مسألة ترك العمل بالكلية، وبيـن ترك الصلاة، أو تـرك المباني الأربعـة، ونتج عن هـذا التفريق أن الخلاف فـي حكم تارك العمل بالكلية، إنما هو بين أهل السـنة والجماعة والمرجئة؛ لأن أهل السنة حكموا على المخالف في ترك العمل بالكلية بأنه مرجئ، وعليه فليس الخلاف في دائرة أهل السنة والجماعة.

كذلـك نتج عن هـذا التفريق: أن الخلاف في حكم تـارك المباني الأربعة، أو تـارك الصلاة تكاسـلًا، خلاف فـي دائرة أهل السـنة والجماعة، وسـواء قلنا بأن الخـلاف قوي أو ضعيـف؛ فإنه لا تترتب عليه أحكام تتنـزل على المخالف، فلا يقـال فيمن يكفر تارك الصـلاة بأنه خارجي، ولا يقال فيمن لم يكفر تارك الصلاة

بأنه مرجئ، ومن لم يقنع بهذا يلزمه أن يحكم على أئمة السلف، الذين قالوا بكفر تارك الصلاة تكاسلًا بأنهم خوارج، وعلى غيرهم من أئمة السلف أصحاب القول الآخر بأنهم مرجئة.

◍ ◍ ◍

والحاصل مما سبق:

أنــه لا يلــزم من عــدم تكفير تارك الصلاة تكاســلًا، عــدم تكفير تــارك العمل بالكلية، وســيأتي مــا يُبين أن الشــافعي، وابن بطة، وابن عبــد الوهاب ثلاثتهم لا يكفرون تارك الصلاة تكاســلًا؛ لما ترجح عندهــم من الأدلة في ذلك، ثم هم مع ذلك يذكرون الإجماع على كفر تارك العمل كما سبق، ففرّقوا بين المسألتين.

أما الذين يرون كفر تارك الصلاة تكاسلًا؛ فإن قولهم بكفر تارك العمل الظاهر قد اجتمع فيه دليلان كما سبق:

(١) الإجماع على كفر تارك العمل.

(٢) مــا ترجح عندهــم من كفر تارك الصلاة، وإن كانــت الصلاة من جملة ما تُــرك، إلا أن النصــوص دلت عندهم علــى أن تركها كفر، ولم تــدل على كفر من ترك غيرها؛ فاجتمع في حق من هذا حاله دليلان، أما من ترك الصلاة فقط، وأتى

بشــيء من الواجبات، فـإن القائلين بكفر تارك الصلاة يُكفرونـه أيضًا، لكن ليس من قبيل تكفير تارك أصل العمل، وإنما من قبيل أنه ترك عملًا من الأعمال، دلَّت النصوص عند أصحاب هذا القول على أن التارك لهذا العمل كافر.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والخلاصة:

أن ثمّةَ فرقًا بين التكفير بترك الصلاة وتكفير تارك العمل بالكلية، فلا يلزم مَن لم يُكفر تارك الصلاة تكاسلًا عدم تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية، وقد جاءت أقوال أهل العلم المحققين تُؤيد ما ذكرت، **من ذلك:**

جاء في كتاب "أقوال ذوى العرفان"، الذي قدّم له بقية السـلف العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، **(ص٢٣)، قال المصنف:**

"بـل الذين لا يقولـون بكفر تارك الصلاة، هم علـى طريقة الجماعة بتكفير تـارك عمل الجوارح مطلقًا، كما مر من قول الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، **وسـيأتي في فتاوى سـماحة الشـيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ، **لما سـئل عمن لم يكفر تارك الصلاة من السـلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أنه قال (جريدة الرياض - عدد ١٢٥٠٦):**

"لا، بـل العمـل عنـد الجميع شـرط صحـة، إلا أنهـم اختلفـوا فيما يصح

الإيمـان به منـه؛ فقالت جماعة: إنه الصـلاة، وعليه إجمـاع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبدالله بن شـقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمـان عند السـلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم قـول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة" اهـ.

◍ ◍ ◍

وأقرّ سماحته ما ذكره مؤلف كتاب التوسط والاقتصاد (ص١٩، ٢٠):

"لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديـث، علمًـا أنها أقـوال كثيرةٌ جـدًّا مبثوثة فـي كتب السّـلف؛ وذلك لأنّها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث، لكن هاهنا مسألة مهمة، وهي أن أصحاب الحديـث الذيـن لم يكفـروا تارك الصّـلاة، لا يعنـون أنّ الصلاة عمـلٌ، والعمل لا يكفّـر تاركـه أو فاعله بغير اعتقاد أو اسـتحلال أو تكذيب، فهـذه لَوثةٌ إرجائية حاشاهم منها؛ بل كما نقل عنهم المروزي قالوا: [الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصّلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب].

فهـم نظـروا إلى الأدلة التي ظاهرهـا التعارض فجمعوا بينهـا، ورجّحوا عدم إِكفَـار تـارك الصّـلاة، كتـارك الصّـوم والـزّكاة، إلا إذا تركهـا جحـودًا أو إِباءً أو

استنكافًا. ولم يُنقل عن أحد منهم أنّ الصّلاة عمل وليست اعتقادًا، ولا يكفُر تارك العمل! كما أنّهم لم يعدّوا من يكفّر تاركها بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذّنوب، وهذا إقرارٌ منهم أنّ تارك العمل قد يخرج من الملة، لكن لم يترجّح عندهم ذلك في شأن تارك الصّلاة" اهـ.

◍ ◍ ◍

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله **في شريط بعنوان: (الإيمان):**

"ومعنى جنس العمل: أن يكون ممتثلًا لأمر من أوامر الله، طاعة لله ﷻ، منتهيًا عن بعض نواهي الله، طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

ثم أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلافًا في اشتراط العمل.

فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له. والآخر من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، يقولون: لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلًا، بالصيام ممتثلًا، بالحج ممتثلًا؛ يعني واحد منها، أن يأتي

طاعـة من الطاعات ممتثـلًا، حتى يكون عنده بعض العمل أصـل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل.

لأن حقيقـة الإيمـان راجعـة إلـى هذه الثلاثـة النصـوص: القـول، والعمل، والاعتقاد؛ فمن قال حقيقة الإيمان يخرج منها العمل، فإنه ترك دلالة النصوص.

فـإذن الفرق بيننا وبينهم حقيقي، وليس شـكليًّا أو صوريًّا. هل هذا في الواقع مطبّق متصور أم غير متصور؟

هنـا هو الذي يشـكل على بعض الناس، يـرى أنه لا يتصـور أن يكون مؤمنًا، يقـول كلمـة التوحيد، ويعتقد الاعتقـاد الحق، ولا يعمل خيرًا قـط، يعني لا يأتي امتثـالًا لأمـر الله، ولا ينتهـي عـن محرم امتثـالًا لأمـر الله. يقولـون: أن هذا غير متصـور، ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم، صار الخلاف شـكليًّا، كما ظنـوه، لكـن هذا ليس بصحيـح؛ لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقـع ننظر إليها من جهة دلالـة النصوص، فالنصوص دلت على أن العمل أحـد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنًا؛ فمن خالف فيكون مخالفًا خلافًا أصليًّا وليس صوريًّا".

◖◗ ◖◗ ◖◗

فتبيّن مما سبق؛ أن عدم التفريق بين التكفير بترك العمل بالكلية، وبين التكفير بترك الصلاة كسلًا من الخطأ، وذلك للآتي:

* الخلاف الوارد في كتب الفقه وغيرها في مسألة كفر تارك المباني، أو تارك الصلاة كسلًا؛ لم يمنع العلماء مِن أن يُجمعوا على كفر تارك العمل، فدلّ ذلك على تفريقهم بين المسألتين.

◐ ◐ ◐

* العلماء الذين قالوا بأن الإيمان لا يُجزئ بغير العمل، وحكوا الإجماع على ذلك منهم من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة كسلًا، مِن هؤلاء الأئمة:

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

من المشهور عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يكفر تارك الصلاة تكاسلًا، ومع ذلك **قال رَحِمَهُ اللَّهُ كما نقل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩):**

"وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ إلَّا بِالْآخَرِ"؛ فظهر من طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُفرّق بين التكفير بترك الصلاة تكاسلًا، والتكفير بترك العمل، ولا أظن أن أحدًا يقول: إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خالف الإجماع الذي نقله.

لكن قد يقول قائل:

من العلماء من حكى إجماع الشافعي دون قوله: "لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالْآخَرِ"، وهذا يدل على أنها لم تثبت، وإنما الثابت عنه قوله: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ".

فالجـــــواب:

١/ قال غير واحد بالزيادة، بل ونقلوا الإجماع على ثبوت معناها، **كالآجري في الشريعة (١/ ٢٧٤):**

"اعلموا رحمنا الله وإياكم، أن الذي عليه علماء المسلمين ...، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب ...، والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان؛ حتى يكون عمل بالجوارح، دل على ذلك القرآن والسنة، وقول علماء المسلمين".

◍ ◍ ◍

وقال ابن بطة في الإبانة (٢/ ١٩٣):

"اعلموا رحمكم الله، أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب

المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها؛ حتى يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بلسانه، عاملًا مجتهدًا بجوارحه ... . وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة".

❀ ❀ ❀

٢/ ثبتت إجماعات أخرى، لا مطعن فيها، تحمل نفس المعنى الذي ورد في إجماع الشافعي، وقد سبق ذكرها.

❀ ❀ ❀

٣/ تنزلنا معكم أن إجماع الشافعي ضعيف من جهة السند، لكنه صحيح من جهة المعنى، فمن المعلوم من طريقة المحدثين أنهم إذا وجدوا حديثًا ضعيفًا، مخالفًا في المعنى لما ثبت بالنصوص الصحيحة، فإنهم لا يكتفون ببيان ضعف سنده، وإنما يزيدون على ذلك بيان مخالفة معناه للمعاني الصحيحة، الثابتة في نصوص الكتاب والسنة، فيجمعون بين بيان ضعف السند والمعنى.

فإن قلنا: إن أهل العلم نصّوا على ضعف سـند إجماع الشـافعي، فالسؤال مَن مِن الأئمة ضعّف معناه؟

الجـــواب:

لا أحـد مـن المتقدمين، ولو كان ردّ معنى إجماع الشـافعي مـن الدين؛ لردّه المتقدمون.

❁ ❁ ❁

٤/ عدم ذكر بعض أهل العلم لهذه الزيادة عن الشافعي، ليس دليلًا على عدم ثبوتها، فعدم ذكر الشيء لا يلزم منه انعدام الشيء، فقد يكون الشيء ثابتًا، ويخفى على بعض الناس من أهل الفضل.

وإذا كانـت الإحاطـة بكلام الرسـول ﷺ مـن المحال، ومن ادَّعـى الإحاطة بكلام الرسول ﷺ؛ فقد فسق كما قال الشافعي، مع أن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلـم، فكيف بالإحاطة بكلام غيره؛ وعليه فـلا يلزم من عدم ذكر بعض العلماء هذه الزيادة، أنها ليست موجودة، وليست من كلام الشافعي.

أضف إلى ذلك أنّ مِن أهل العلم مَن ذكر الزيادة، ولـم يقولوا بعدم ثبوتها عن الشـافعي، بل صوّبوا معناها وقالوا بمضمونها، كشـيخ الإسـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من

أهل العلم، فلا ينبغي أن يركن المخالفون إلى هذه الحجة الواهية، ولا غيرها مما استدلوا به.

● ● ●

ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى:

أيضًا من العلماء الذين لم يكفروا تارك الصلاة تكاسلًا، ابن بطة رحمه الله تعالى، كما ذكر ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩٧)، وما ذهب إليه ابن بطة رحمه الله إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ومع ذلك سبق ذكر كلامه في كفر تارك العمل، وأُذكر بشيء مما سبق في كلامه، **فقد قال** رحمه الله **في الإبانة (٢/ ٧٦٠، ٧٧٩)**:

"باب: بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله، أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك، والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها؛ حتى يكون مؤمنًا بقلبه، مقراً بلسانه، عاملًا مجتهدًا

بجوارحـه، ثـم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا؛ حتى يكون موافقًا للسـنة في كل ما يقولـه ويعمله، متبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله. وبكل ما شـرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة".

الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في الدرر السنية (١/ ١٠٢):

"وسـئل الشـيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالـى، عما يقاتل عليه؟ وعمـا يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسـلام الخمسـة: أولها الشـهادتان، ثم الأركان الأربعـة؛ فالأربعـة: إذا أقـر بها، وتركهـا تهاونًا، فنحـن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

ومع عدم تكفيره تارك الصلاة، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الدرر السنية (٣/ ١٢٤، ١٢٥):**

"لا خـلاف بيـن الأمة أن التوحيـد: لابد أن يكون بالقلب الـذي هو العلم؛ واللسـان الذي هو القـول، والعمل الذي هو تنفيذ: الأوامـر والنواهي؛ فإن أخل بشـيء من هذا، لم يكن الرجل مسـلمًا؛ فإن أقر بالتوحيد ولـم يعمل به فهو: كافر

معانـد كفرعون وإبليـس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهرًا، وهـو لا يعتقده باطنًا؛ فهو: منافق خالص أشر من الكافر؛ والله أعلم".

◍ ◍ ◍

وبهـذا النقل الأخير عن الإمام المجدد؛ ينتهي الكلام عـن التفريق بين مسألـة كفـر تـارك الصــلاة تكاسـلًا، أو المبانـي الأربعـة، وكفـر تـارك العمـل الظاهر بالكليـة.

٧

المبحث الرابع:

الزيادة والنقصان في الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

v v v

من أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان:

أن الإيمان يزيد وينقص: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

بعض أدلة الكتاب:

١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[الأنفال: ٢].

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٢):

"وقوله: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الأنفال:٢]، كقوله: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[التوبة: ١٢٤]، وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان، وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة؛ بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من

الأئمة، كالشـافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة".

◐ ◐ ◐

٢) قـال تعالـى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾[الكهف: ١٣].

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ١٤٠):

"﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾[الكهف: ١٣]: اسـتدل بهـذه الآيـة وأمثالها غيـر واحد من الأئمـة كالبخـاري وغيره، ممـن ذهب إلى زيـادة الإيمـان وتفاضلـه، وأنه يزيد وينقـص؛ ولهذا قـال تعالـى: ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾[الكهـف: ١٣]، كَمَـا قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ ﴾[محمـد: ١٧]، وقـال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾[التوبة: ١٢٤]، وقال ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾[الفتح: ٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك".

◐ ◐ ◐

٣) قال تعالى: ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾[المدثر: ٣١].

◐ ◐ ◐

٤) قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٢٢].

قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٩٢):

"وقوله: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٢٢]: دليل على زيادة الإيمان وقوته بالنسبة إلى الناس وأحوالهم، كما قاله جمهور الأئمة: إنه يزيد وينقص. وقد قرّرنا ذلك في أول (شرح البخاري)، ولله الحمد والمنة".

❀ ❀ ❀

بعض أدلة السنة:

١ : روى مسلم في صحيحه (ص٤٨)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

◍ ◍ ◍

٢ : في صحيح البخاري(١/ ١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ".

❀ ❀ ❀

نقل النووي في شرح مسلم، عن الخطابي قوله (١/ ٢٠٦):

"وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته".

❁ ❁ ❁

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥):

"قال الشيخ قطب الدين: هذا متعلق بالباب الذي قبله، وهو أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وجه الدليل: أن الشرع أطلق الإيمان على أشياء كثيرة من الأعمال، كما جاء في الآيات والخبرين الذين ذكرهما في هذا الباب؛ بخلاف قول المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام، وإنما هذا الباب والأبواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الأول، مبينة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص على ما لا يخفى".

◍ ◍ ◍

٣: روى البخاري في صحيحه(٩/ ٣٦)، وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ؛ قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: الدِّينَ".

قال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٧٤، ٧٥):

"وتأويلـه ﷺ ذلـك بالدين، يـدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسـمى دينًا، كالإيمـان الواقع على القـول. وهذا يرد قول أهل البدع الذيـن يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل، وأنه لا تفاضل في الإيمان، وقولهم غلط لا يخفى، لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وسائر الخلق يملُّون ويفترون. فكيف يبلـغ أحدٌ منهـم منزلتهم في العمل، وفـى كتاب الله حجةٌ لتفاضـل المؤمنين في الإيمان".

❁ ❁ ❁

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٩٤):

"وهذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل؛ وقد اسـتدل عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة: ٣]، وأشـار البخاري إلى ذلك في موضع آخر. ويـدل عليـه -أيضًا- قول النبي ﷺ للنسـاء: "ما رأيت مـن ناقصات عقل ودين، أذهـب للـب الرجل الحازم مـن إحداكن"، وفسـر نقصـان دينها بتركهـا الصوم والصلاة أيام حيضها؛ فدل على دخول الصوم والصلاة في اسم الدين ...".

❁ ❁ ❁

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١/ ٢٧٦، ٢٧٧):

"تأويل القميص بالدين، وذكر فيه أنهم متفاضلون في لبسها؛ فدل على أنهم متفاضلون في الإيمـان. وقال النووي: دل الحديث على أن الأعمال من الإيمان ...، وأن أهل الإيمان يتفاضلون".

◍ ◍ ◍

٤: **روى مسلم في صحيحه(ص١١٠٠)، وغيره، عن حنظلة، قال:** "كنا عند رسول الله ﷺ؛ فوعظنا، فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت، فضاحكت الصبيان، ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله، نافق حنظلة؛ فقال: مه، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: يا حنظلة، ساعة وساعة، ولو كانت قلوبكم كما تكون عند الذكر؛ لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطرق".

❀ ❀ ❀

قال العلامة ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦):

"أي من شدة اليقين تصافحكم إكرامًا لكم، وتثبيتًا لكم؛ لأنه كلما زاد يقين

العبـد؛ فإن الله ﷻ يثبته ويقويه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٥: روى البخاري في صحيحه (١/ ١٣) وغيره عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تعالى: أَخْرِجُـوا مَنْ كَانَ فِـي قَلْبِهِ مِثْقَـالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِـنْ إِيمَانٍ؛ فَيُخْرَجُـونَ مِنْهَا قَدْ اسْـوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ -شَـكَّ مَالِكٌ-؛ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِـي جَانِبِ السَّـيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْـرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟ قَالَ وُهَيْـبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ".

❀ ❀ ❀

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٩٤، ٩٥):

"هـذا الحديث نص في أن الإيمان فـي القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديـق، ففـي تفاضله خلاف سـبق ذكره، إن أريد به ما فـي القلوب من أعمال الإيمـان، كالخشـية والرجـاء والحب والتـوكل، ونحو ذلك؛ فهـو متفاضل بغير نزاع.

وقـد بـوب البخـاري على هـذا الحديـث: (بـاب تفـاوت أهل الإيمـان في الأعمـال)؛ فقد يكون مراده الأعمال القائمة بالقلـب، كما بوب على أن المعرفة فعل القلب، وقد يكون مراده أن أعمال الجوارح تتفاوت، بحسـب تفاوت إيمان القلوب، فإنهما متلازمان".

بعض الإجماعات الواردة في الزيادة والنقصان:

v v v

١ * قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤):

"وَقَـدْ ثَبَـتَ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ".

◍ ◍ ◍

٢ * قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨):

"وَرَوَى أَبُـو عَمْـرٍو الطلمنكـي بِإِسْـنَادِهِ الْمَعْرُوفِ، عَنْ مُوسَـى بْـنِ هَارُونَ الْحَمَّـالِ، قَـالَ: أَمْلَـى عَلَيْنَا إِسْـحَاقُ بْـنُ رَاهَوَيْه: أَنَّ الْإِيمَـانَ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُـصُ، لَا شَـكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَمَـا وَصَفْنَا. وَإِنَّمَـا عَقَلْنَا هَذَا بِالرِّوَايَـاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالْآثَـارِ الْعَامَّةِ الْمُحْكَمَـةِ؛ وَآحَادِ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا عَلَـى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بَعْـدَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى شَـيْءٍ وَاحِـدٍ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيـهِ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ الأوزاعيِّ بِالشَّـامِ، وَسُـفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ بِالْعِـرَاقِ؛ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِالْحِجَازِ، وَمَعْمَرٍ بِالْيَمَنِ، عَلَى مَا فَسَّـرْنَا وَبَيَّنَّا، أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

٣ * قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٩، ٣١١):

"قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْإِمَامُ -وَلَهُ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ فِي الْإِيمَانِ قَالَ-: هَـذِهِ تَسْـمِيَةُ مَنْ كَانَ يَقُـولُ: الْإِيمَانُ قَـوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُـصُ؛ -فذكر من أهل مكة والمدينة والشـام ومصر والكوفة- ...، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا".

◍ ◍ ◍

٤ * قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢):

"وَأَجْمَعَ السَّلَفُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ".

❁ ❁ ❁

مسألـة:

بعض السلف عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، كعبد الله بن المبارك، **والجواب عن ذلك:**

١. هـذا خـلاف فـي اللفـظ فقـط دون المعنى، فـإن التفاضـل معنـاه الزيادة والنقصـان، وأن الإيمـان عند النـاس بل عند الفـرد الواحد ليـس درجة واحدة،

قال ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد له (٢/ ١٢٧):

"سمعت أبا عبدالله سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن عبدالله بن المبارك في الإيمان؟ قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل. قال أبو عبد الله: يا عجباه!، إن قال لكم: يزيد وينقص رجمتموه، وإن قال: يتفاضل تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان؟".

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٨):

"وعن ابن المبارك قال: الإيمان يتفاضل، وهو معنى الزيادة والنقص".

❁ ❁ ❁

٢. بعض السلف كان يعدل عن اللفظ، الذي وقع فيه نزاع بين أهل السنة ،وغيرهم من أهل البدع، مع التزامه لفظًا آخرَ يؤدى إلى نفس المعنى، **قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٥٥):**

"وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع، إلى معنى لا ريب في ثبوته".

❁ ❁ ❁

٣. قال ابن المبارك في رواية أخرى: إن الإيمان يزيد وينقص، من ذلك:

قال إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٣٧٠، ٣٧١):

"وقال شيبان لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول فيمن يزني، ويشرب الخمر، ونحو هذا، أمؤمن هو؟

قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان، فقال: على كبر السنّ صِرتَ مرجئًا، فقال له ابن المبارك: يا أبا عبد الله، إن المرجئة لا تقبلني؛ أنا أقول: الإيمان يزيد، المرجئة لا تقول ذلك ... . قال ابن المبارك: لم أجد بُدًّا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤):

"وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَفَاضَلُ كَعَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ".

ذكر أحمد بن سلمان النجاد في كتابه: "الرد على من يقول القرآن مخلوق" (ص٥٤):

"عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت عبدالله بن المبارك، يقول: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)".

مسألة:

روى عـن الإمام مالك أنه قال: "يزيد"، وتوقف فـي النقصان، والجواب عن ذلك:

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٥٥):

"وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين، لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهـم وجدوا ذكـر الزيادة فـي القـرآن، ولم يجدوا ذكـر النقص، وهـذا إحدى الروايتيـن عـن مالك، والرواية الأخرى عنه، وهو المشـهور عنـد أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

زيـادة الإيمان ونقصانه له علاقة بدخـول الأعمال في مسـمّى الإيمان؛ لأن الإيمـان إنما يزيد بفعل الطاعات، وترك المحرمـات، وينقص بترك الطاعـات، وفعـل المحرمـات، وله عـلاقـة بالتلازم بين الظاهر والباطـن؛ لأن الإيمـان إذا زاد فـي القلـب زاد أثره علـى الجـوارح، وإذا نقص في القلب نقـص أثره على الجـوارح.

ولذلك فالذين لا يقولون بقول أهل السنة والجماعة في حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن، يقولون إن الإيمان إذا وجد في القلب، فإنه لا يوجد ما يقابله من عمل الجوارح إلا إذا تمّ عمل القلب، وهذا يعود على قولهم في التلازم بين الظاهر والباطن بالإبطال، ويدل على عدم تحقق القول بالتلازم بين الظاهر والباطن عندهم؛ وبهذا ينتهي الكلام عن زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة والجماعة.

٧

المبحث الخامس:

الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

v v v

من أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان: أنهم يقولون بالاستثناء فيه، والاستثناء معناه أن يقال: "أنا مؤمن إن شاء الله"، أو يقال: "آمنت بالله إن شاء الله"، على قول من لم يفرق بين أنا مؤمن، وآمنت بالله، **كابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٥٦٩)**:

"لم نجد بين قوله: (أنا مؤمن)، وبين قوله: (آمنت بالله) فرقًا في المعنى، سواء عليه قال: (آمنت بالله)، أو (أنا مؤمن بالله)؛ لأن معنى آمنت: فعلت الإيمان، وأنا مؤمن: أنا فاعل الإيمان؛ فهو مؤمن".

فهذا كله جائز عند أهل السنة والجماعة؛ بل من أهل العلم من أوجب الاستثناء في الإيمان في أحوال معينة، ومنهم من قال بحرمته في أحوال أخرى، وأنه قد يصير ردّة عياذًا بالله، كما سيأتي في كلام العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله.

◐ ◐ ◐

قـال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥):

"وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَنْسُـوبُ إلَى أَهْلِ السُّـنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الاستقامة (١/ ١٤٩):

"الاستثناء في الإيمان سنة عند عامة أهل السنة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقـال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٦):

"وَإِنَّمَا ذَكَرَ -القاضي- أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ سُنَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنْهُ".

العلة التي لأجلها جوّز السلف الاستثناء في الإيمان:

٧ ٧ ٧

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠):

"وَمُرَادُ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءِ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَشُكُّ فِي قَبُولِ الله لِذَلِكَ؛ فَاسْتَثْنَى ذَلِكَ، أَوْ لِلشَّكِّ فِي الْعَاقِبَةِ، أَوْ يَسْتَثْنِي؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا، إنَّمَا تكُونُ بِمَشِيئَةِ اللهِ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الفتح: ٢٧]، مَعَ أَنَّ الله عَلِمَ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِئَلَّا يُزَكِّيَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥):

"قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي "السُّنَّةِ":سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَعِيبُهُ، أَيْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعِيبُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إذَا كَانَ يَقُولُ: إنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَاسْتَثْنَى مَخَافَةً وَاحْتِيَاطًا، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ عَلَى الشَّكِّ؛ إنَّمَا يُسْتَثْنَى لِلْعَمَلِ".

❀ ❀ ❀

بعض أهل العلم أوجبوا الاستثناء في بعض الأحوال:

v v v

قال العلامة ابن عثيمين في شرح العقيدة السفارينية (ص٣٠٥):

"فإذا كان الإنسان مستثنيًا في إيمانه، خوفًا من التزكية، فالاستثناء واجب؛ لأنه إذا جزم بأنه مؤمن، فقد شهد لنفسه بأنه مؤمن، والمؤمن له الجنة، فيكون قد شهد لنفسه بأن له الجنة، ولا يجوز للإنسان أن يشهد لأحدٍ أن له الجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ؛ فإذا كان يخشى من التزكية، فالاستثناء واجب".

❀ ❀ ❀

- **قد يخرج الاستثناء عن أصله (الجواز) إلى الحرمة:**

» **قال العلامة ابن عثيمين في شرحه على العقيدة السفارينية (ص٣٠٥):**

"إذا كان الحامل للاستثناء التردد وعدم الجزم، كان الاستثناء حرامًا؛ بل منافيًا للإيمان" اهـ.

- **قَالَ مُقَيِّدُهُ:**

وبانتهاء هذا المبحث، ينتهي الكلام عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة، والذي سألخصه في النقاط الآتية:

١ – الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، والمقصود بالقول: قول القلب (التصديق)، وقول اللسان (النطق بالشهادتين، لمن كان قادرًا على النطق بهما)، والمقصود بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، فحقيقة الإيمان تتركب من هذه الأربعة، فلا يتحقق الإيمان بدون هذه الأربعة، ولا بدون واحدة من هذه الأربعة.

◍ ◍ ◍

٢ – هذه الأربعة بينهم تلازم، بمعنى إن صحّ قول القلب؛ فلا بد من وجود قول اللسان مع القدرة، وإن صحّ عمل القلب، فلا بد من وجود عمل الجوارح ما لم يمنع من ذلك عذر، فبين الأربعة تلازم في الآتي:

◈ **الثبوت**، بمعنى إن وُجد ما في الباطن؛ فلا بد من وجود ما يصدقه في الظاهر، ولا يتصور قيام إيمان صحيح بالباطن دون أن يقابله ما يدل عليه من أعمال الجوارح، وإن وُجد ما في الظاهر؛ فلا بد من وجود ما يقابله في الباطن إلا في حال النفاق.

◈ **الزيادة**؛ بمعنى إن زاد ما في الباطن؛ فلا بد من زيادة أعمال الجوارح، وزيادة أعمال الجوارح دلالة على زيادة ما في الباطن.

◈ **النقــص**؛ بمعنــى إن نقــص ما فــي الباطن؛ فـإن الظاهر ينقص بحســبه، ونقصان الظاهر دلالة على نقصان ما في الباطن.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- قولهم: "الإيمان قول وعمل"، يقصدون بالعمل: أصل العمل، أو جنس العمـل، لا آحـاد الأعمال وصفاتها، كما قال شـيخ الإسـلام رحمـه الله تعالى، وهـذا المعنى للعمل أعنى أصله أو جنســه، هو الذي وقع النـزاع في حكم تاركه بين أهل السنة والجماعة، وبين المرجئة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- العمـل عند أهل السـنة يتكون من أفراد كثيرة، فليـس العمل عندهم كتلة واحـدة؛ كالخوارج، والمعتزلة، الذين يكفرون بالكبيرة، بل وبالصغيرة على قول بعـض الخوارج، وليـس العمل عندهم كتلة واحدة؛ فيقولـون بصحة الإيمان مع زوال العمل، وبعدم الزيادة والنقصان كما تقول المرجئة.

وإنما العمل عندهم يتكون من أفراد كثيرة، هذه الأفراد الأصل في ترك الفرد الواحد منها سـواء كان تـرك أمر، أو ترك نهى أنه محـرم، ولا يُخرج من الملة إلا إذا دلّ الدليـل علـى أن تركه كفر مخـرج من الملة، كترك الصـلاة على الصحيح

مـن أقوال أهل العلـم، ولا علاقة بين ترك فرد من هذه الأفـراد، وبين ترك العمل بالكليـة؛ فالذين يكفرون تارك الصلاة، إنمـا ترجح عندهم ذلك بالدليل، والذين لم يكفروا تارك الصلاة تكاسـلًا، إنما قالوا ذلك بالدليل أيضًا، والطرفان يقولان بكفر تارك العمل بالكلية، ففرقوا بين المسألتين؛ فتنبه! بارك الله فيك.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٥- أهـل السـنة يقولون بالزيـادة والنقصان، وزيادة الإيمـان بفعل الطاعات، ونقصانه بفعل المحرمات، أو بترك الواجبات.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٦- أهل السـنة قالـوا بالتلازم بيـن الظاهر والباطن؛ فيسـتحيل وجود واحدة بدون الأخرى ويكون الإيمان صحيحًا.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٧- أهل السنة قالوا بجواز الاستثناء في الإيمان، خلافًا لمن حرّمه من المرجئة والمعتزلة، كما قال شيخ الإسلام.

الفصل الثاني:

مسمّى الإيمان عند المرجئة.

v v v

سبق بيان مسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وفى هذا الفصل أذكر إن شاء الله تعالى، ما ذكره المحققون من أهل السنة والجماعة في مسمّى الإيمان عند المرجئة.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى عدة مباحث:

- **المبحث الأول**: مسمّى الإيمان عند مرجئة الفقهاء.
- **المبحث الثاني**: الزيادة والنقصان في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.
- **المبحث الثالث**: الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.
- **المبحث الرابع**: تحرير نوع الخلاف بين أهل السنة والجماعة، ومرجئة الفقهاء.

v

تمهيد

۞ ۞ ۞

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥):

"الْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَـؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيـهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُـمْ أَكْثَرُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ، كَمَـا قَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَـنِ الْأَشْـعَرِيُّ أَقْوَالَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ فِرَقًا كَثِيرَةً يَطُـولُ ذِكْرُهُمْ، لَكِنْ ذَكَرْنَا جُمَـلَ أَقْوَالِهِـمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْإِيمَانِ كَجَهْـمٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ كالصالحي، وَهَـذَا الَّذِي نَصَـرَهُ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِـهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُـولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَـانِ، وَهَذَا لَا يُعْـرَفُ لِأَحَدٍ قَبْـلَ الكَرَّامِيَّـةِ. وَالثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْـبِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ ...".

۞ ۞ ۞

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فبيّن رحمه الله تعالى أنّ المرجئة على ثلاثة أقسام:

١) **قـول الجهميـة**: الذين قالوا الإيمان مجرد ما فـي القلب من تصديق، فمن صدّق بما جاء به الرسـول ﷺ؛ فهو المؤمن، وإن لم ينطق بلسـانه، أو يعمل بقلبه

وجوارحه، وهذا القول ظاهر فساده؛ لأنه على قولهم يُحكم لفرعون، وإبليس، ومن على شاكلتهما بالإيمان، وهذا باطل ومخالف لصريح الكتاب، وصحيح السنة.

◍ ◍ ◍

٢) **قول الكرامية**: الذين جعلوا الإيمان مجرد القول؛ فبهذا يُحكم على الشخص بأنه مؤمن، وهذا باطل أيضًا، لأنه يلزم منه القول بإيمان المنافقين، وهذا مخالف للكتاب والسنة، ومع قولهم هذا في تعريف الإيمان، قالوا المؤمن الذي له الجنة، لابد وأن يكون مؤمنًا في الباطن.

◍ ◍ ◍

٣) **قول مرجئة الفقهاء**: وهؤلاء قالوا الإيمان هو التصديق والنطق باللسان، وهذا أقرب الأقوال لأهل السنة، وإن كان في نفسه خطأً؛ ولذلك سيكون الكلام عليه دون القولين الآخرين، فإن ظهور فسادهما لا يحتاج إلى تعليق، **والله المستعان.**

٧

المبحث الأول:

مسمّى الإيمان عند مرجئة الفقهاء.

v v v

الإيمان عند مرجئة الفقهاء: تصديق بالقلب، وقول باللسان. **أما الأعمال؛ ففيها بعض التفصيل:**

⇦ **أما أعمال الجوارح**، وإن قالوا بوجوبها في الإيمان، وبأن تارك الواجب مستحق للعقوبة، إلا أنهم لا يدخلونها في مسمّى الإيمان، والمعنى أن تارك العمل وإن كان مستحقًا للعقوبة إلا أن إيمانه صحيح.

❀ ❀ ❀

⇦ **وأما أعمال القلوب**؛ فقد اختلف الباحثون في هذه المسألة، فمنهم من قال يدخلونها، ومنهم من قال لا يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان.

ولعل الاختلاف يرجع لاختلافهم في فهم كلام العلماء الذين تناولوا هذه المسألة كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **وعليه فيجب جمع كلامه رحمه الله تعالى، وتأمله قبل القول بأحد القولين:**

الموضع الأول:

قال في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤):

"(وَالْمُرْجِئَةُ) الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ، كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعُبَّادِهَا؛ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمٍ؛ فَعَرَفُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. وَعَرَفُوا أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرَهُمَا كُفَّارٌ مَعَ تَصْدِيقِ قُلُوبِهِمْ، لَكِنَّهُمْ إذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ؛ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ، وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الْإِيمَانِ؛ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وهذا النقل وإن كان فيه أن مرجئة الفقهاء أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، إلا أن كلام شيخ الإسلام الأخير، ليس صريحًا في أنهم يخرجون أعمال القلوب من مسمى الإيمان؛ وعليه فلا يصلح الاحتجاج بهذا النقل على أن مرجئة الفقهاء يخرجون أعمال القلوب من الإيمان.

❀ ❀ ❀

الموضع الثاني:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥):

"وَالْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَكْثَرُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ، كَمَا قَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَقْوَالَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ فِرَقًا كَثِيرَةً، يَطُولُ ذِكْرُهُمْ، لَكِنْ ذَكَرْنَا جُمَلَ أَقْوَالِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْإِيمَانِ كَجَهْمٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ كالصالحي، وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

هذا النقل لا يدل على أن مرجئة الفقهاء يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان، وإنما الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، هم الذين يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان، وليس منهم مرجئة الفقهاء؛ لأنهم يقولون الإيمان تصديق بالجنان، وقول باللسان.

❀ ❀ ❀

الموضع الثالث:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٣، ٥٤٧):**

"وَلِهَـذَا كَانَ جَمَاهِيـرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَـلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا نَقَلَـهُ أَهْـلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُـمْ، مِنْهُمْ الْأَشْـعَرِيُّ ....، الْفِرْقَةُ التَّاسِـعَةُ: مِـنَ الْمُرْجِئَةِ الْمُنْتَسِـبِينَ إلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْسِيرِ".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

هذا النص أيضًا ليس فيه ما يدل على أن مرجئة الفقهاء يدخلون أعمال القلوب في مسـمى الإيمان؛ بل لمّا ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مقالة الأشعري في مرجئة الفقهاء، لم يذكر فيهـا أنهم يُدخلون أعمال القلوب في مسـمى الإيمان، وقوله "جماهير المرجئة" يحمـل على ما في النص السـابق، وأن المراد أتباع جهـم، الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب.

❀ ❀ ❀

الموضع الرابع:

قال في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨):

"وَحَدَثَتْ "الْمُرْجِئَةُ"، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَلَا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي وَأَمْثَالُهُ؛ فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَقَالُوا: إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ إذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ؛ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمَا. هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الله يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ ...".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قد يقال هذا النص وإن كان عامًّا، يشمل كل الأعمال القلبية وغير القلبية، لكنه قد يحمل على العمل الظاهر دون الباطن؛ **بدليل ما قاله شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ **في النقل الأول:**

"لَكِنَّهُمْ إذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ، لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ. وَإِنْ

أَدْخَلُوهَا فِي الْإِيمَانِ، لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا".

❁ ❁ ❁

الموضع الخامس:

قال في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧١):

"وَالْحِزْبُ الثَّانِي: وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ الْخَلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَقَالُوا: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ. ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ: إنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ جَهْمٌ وَالصَّالِحِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: إنَّهُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

يقال في هذا النص ما قيل في الذي قبله.

❁ ❁ ❁

الموضع السادس:

قال في الإيمان (ص٥٥، ٥٦):

"وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء... لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم... وهؤلاء المعروفون -مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة- كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب".

❁ ❁ ❁

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

ليس صريحًا في نفى أعمال القلوب؛ لِمَا قاله رَحِمَهُ اللَّهُ في النقل الأول.

❁ ❁ ❁

الموضع السابع:

قال رحمه الله تعالى في الإيمان (٩٣):

"فهـذه الأقوال التي ذكرها الأشـعري عن المرجئة يتضمـن أكثرها أنه لابد فـي الإيمـان من بعض أعمال القلـوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسـيرة؛ كجهم والصالحي".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

ذِكـره الجهمـي والصالحي ليس دليلًا على الحصـر، بدليل ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأشعري في مقالة مرجئة الفقهاء، التي لم يأت فيها أنهم يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان.

❀ ❀ ❀

الموضع الثامن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإيمان (٩٤):

"والمقصـود هنا أن عامة فرق الأمـة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السـنة وأصحاب

الحديـث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

قوله: "عامة فرق المرجئة"، يفسـره قوله السـابق: "وَالْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِيـنَ يَقُولُـونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْـبِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِـلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُـوبِ وَهُـمْ أَكْثَرُ فِـرَقِ الْمُرْجِئَـةِ"، وعليه فليس هذا النقل حجـة في أن مرجئة الفقهاء يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان.

❁ ❁ ❁

الموضع التاسع:

قال فى منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨):

"وعنـد الجهميـة الإيمـان مجـرد تصديـق القلب وعلمـه، هذا قـول جهم والصالحي والأشـعري في المشـهور عنـه وأكثر أصحابه. وعنـد فقهاء المرجئة هو قول اللسـان مـع تصديق القلـب؛ وعلى القوليـن أعمال القلوب ليسـت من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وهـذا من أصرح النقولات الدالـة على أن مرجئة الفقهـاء لا يدخلون أعمال القلـوب فـي مسـمى الإيمـان، ولا يوجد مـا يدفعه لأن ما سـبق من كلام شـيخ الإسـلام من العام الذي يُخصـص بمثل هذا النص، وعليه فالـذي دلّ عليه كلام شـيخ الإسـلام صراحـة هو أن مرجئـة الفقهـاء لا يدخلـون أعمـال القلوب في مسـمى الإيمان، **يدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابن أبي العز الحنفي في شرحه على الطحاوية (ص٣٩٤):**

"وَتَسْـمِيَةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ إِيمَانًا مُشْـكِلٌ عَلَى الشَّـيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ الْحُبَّ عَمَلُ الْقَلْـبِ، وَلَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقَ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي مُسَـمَّى الْإِيمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَـانِ وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْعَمَلَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَجَازًا" اهـ.

لكن ليس في هذا ما يدل على أن من أدخل عمل القلب في الإيمان دون عمل الجوارح يكون بذلك قـد خالف طريقة المرجئة؛ لأنه بإدخاله عمل القلب يلزمه أن يدخـل عمـل الجوارح، وإلا كان متناقضًا كما قال شـيخ الإسـلام عن مرجئة

الفقهاء. **وتأمل بارك الله فيك هذا الكلام:**

قال في الإيمان (٩٩، ١٠٠):

"والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب -أيضًا- وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيِّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقى النزاع في أن العمل الظاهر: هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان؟ والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازمًا للمسمى -بحسب إفراد الاسم واقترانه- فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجًا عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازمًا له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل، كما في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازمًا له، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام، وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له؛ ولهذا قال طائفة من العلماء - كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري، وغيره: الإيمان كله تصديق، فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، كما يقال:

صــدق عمله قوله. ومنه قول النبي ﷺ: "العينــان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما الســمع، واليد تزني وزناها البَطْش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشــتهي، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه"، والتصديق يستعمل في الخبـر، وفـي الإرادة، يقال: فلان صــادق العزم وصادق المحبـة، وحملوا حملة صادقة. والســلف اشــتد نكيرهم على المرجئة، لما أخرجـوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

وأيضًــا فإخراجهم العمل يشـعر أنهم أخرجـوا أعمال القلـوب ـ أيضًا ـ وهذا باطـل قطعًا، فإن من صدق الرسـول وأبغضــه وعاداه بقلبه وبدنــه فهو كافر قطعًا بالضـرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب فـي الإيمان أخطأوا -أيضًا- لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن" اهـ.

◐ ◐ ◐

وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤):

"(وَالْمُرْجِئَـةُ) الَّذِيـنَ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَـانِ وَالْأَعْمَالُ

لَيْسَــتْ مِنْــهُ، كَانَ مِنْهُــمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَــاءِ الْكُوفَــةِ وَعُبَّادِهَا؛ وَلَمْ يَكُــنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَــوْلِ جَهْــمٍ؛ فَعَرَفُوا أَنَّ الْإِنْسَــانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إنْ لَــمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَــانِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. وَعَرَفُوا أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرَهُمَا كُفَّارٌ مَعَ تَصْدِيقِ قُلُوبِهِمْ، لَكِنَّهُمْ إذَا لَمْ يُدْخِلُــوا أَعْمَالَ الْقُلُــوبِ فِي الْإِيمَانِ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْــمٍ، وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الْإِيمَانِ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال ابن القيم في الفوائد (ص١٦٢):

"قاعــدة الإيمــان لــه ظاهر وباطن، وظاهره قول اللســان وعمــل الجوارح، وباطنــه تصديــق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهــر لا باطن له، وإن حقن به الدمــاء وعصم به المال والذريــة، ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكــراه وخــوف هــلاك؛ فتخلف العمل ظاهــرًا مع عدم المانع دليل علي فســاد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته".

◖◗ ◖◗ ◖◗

فتبيّن من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن من اقتصر على إدخال عمــل القلب دون عمل الجــوارح، لم يُصب الجادة التي عليها ســلف هذه الأمة

في مســألة الإيمان، بل يجب عليــه إدخال أعمال الجوارح أيضًــا؛ لأنها لا تنفك عــن أعمال القلوب، وإن أدخل عمل الجوارح دون عمل القلب، لم يصب جادة الطريق في هذه المســألة حتى يدخل عمل القلب، وأما إخراجهما جميعًا فضلال بيّن كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، والله أعلم.

٧

المبحث الثاني:

الزيادة والنقصان في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.

v v v

لمّـا كان مذهـب المرجئة هو عدم دخـول الأعمال في مســمى الإيمان على التفصيل السابق، ترتب على ذلك قولهم بعدم الزيادة والنقصان، وهذا القول بَنَوه على أصول ومقدمات عندهم، **أهمها ما جاء في كلام الأئمة:**

١- إخراجهم العمل من مسمى الإيمان:

فسـواء زاد المـرء في العمـل أو فرّط فيه؛ فـلا علاقـة لذلـك بإيمانه الذي هو التصديـق عنـد أكثر المرجئـة، أو التصديق والقول باللسـان كما هـو عند مرجئة الفقهـاء، أو القـول كمـا عند الكراميـة، فإيمانه كما هـو لم يتأثر بزيـادة العمل أو بنقصانه، لأن العمل خارج عن حقيقة الإيمان، وإذا كان العمل خارجًا عن حقيقته وماهيته فلن يؤثر في الإيمان بزيادة أو نقصان.

قال شـيخ الإسـلام وهو يتكلم عن تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة، كما في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧١):

"وَقَابَلَتْهُـمُ (الْمُرْجِئَـة)، وَ(الْجَهْمِيَّة)، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْـعَرِيَّةِ والكَرَّامِيَة.

فَقَالُـوا: لَيْـسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِعْلُ الْأَعْمَـالِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا تَرْكُ الْمَحْظُـورَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالْمُقْتَصِدِينَ وَالظَّالِمِينَ".

❀ ❀ ❀

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٥٥):

"وأنكر حماد بن أبي سـليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء".

◐ ◐ ◐

٢- جعلهم الإيمان شـيئًا واحدًا كما قالت الخوارج والمعتزلة، وهذا من أهم الأصول التي جعلتهم يقولون بعدم الزيادة والنقصان في الإيمان:

قال شيخ الإسلام في العقيدة الأصفهانية (ص٢٢٦):

"ووافقتهم -الخوارج والمعتزلة- المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كلـه بزوال شـيء منه، وأنه لا يتبعـض ولا يتفاضل، فلا يزيـد ولا ينقص. وقالوا: إن إيمان الفسـاق كإيمان الأنبياء، يدخل النار من فسـاق الملة من شـاء الله تعالى كما قالت الجماعة".

وقال شيخ الإسلام في السابق (ص١٨٢):

"وإنما أوقع هؤلاء كلهم -المرجئة على اختلاف فرقهم- ما أوقع الخوارج والمعتزلة؛ في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله".

❁ ❁ ❁

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣):

"وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الْإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ فَهَذَا مَمْنُوعٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَتْ "الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ": هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَقَالَتِ "الْمُرْجِئَةُ" عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ، إذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ)".

❁ ❁ ❁

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤):

"وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُرْجِئَةُ تَنْفِرُ مِنْ لَفْظِ النَّقْصِ أَعْظَمَ مِنْ نُفُورِهَا مِنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّـهُ إذَا نَقَصَ لَزِمَ ذَهَابُهُ كُلُّهُ عِنْدَهُـمْ إنْ كَانَ مُتَبَعِّضًا مُتَعَدِّدًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ".

❁ ❁ ❁

وقال شيخ الإسلام في السابق (١٣/ ٥٥):

"وَأَصْـلُ هَـؤُلَاءِ أَنَّ الْإِيمَـانَ لَا يَتَبَعَّـضُ وَلَا يَتَفَاضَـلُ؛ بَلْ هُوَ شَـيْءٌ وَاحِدٌ يَسْـتَوِي فِيـهِ جَمِيـعُ الْعِبَادِ فِيمَا أَوْجَبَـهُ الرَّبُّ مِنَ الْإِيمَـانِ، وَفِيمَا يَفْعَلُـهُ الْعَبْدُ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَغَلِطُوا فِي هَذَا وَهَذَا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا كَمَا تَقَدَّمَ".

❁ ❁ ❁

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٢٢٦):

"وقالـت المرجئـة، والجهمية: ليس الإيمان إلا شـيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسـان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

ثـم وجدنا من المرجئة مـن يقول بالزيادة في الإيمان حـال نزول الآيات، أما بعد انقطاع الوحي؛ فلم تعد هناك زيادة وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥):

"وَقَالُوا -مرجئة الفقهاء- نَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةً وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهَا، فَانْضَمَّ هَذَا التَّصْدِيقُ إلَى التَّصْدِيقِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ؛ لَكِنْ بَعْدَ كَمَالِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مَا بَقِيَ الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ عِنْدَهُمْ؛ بَلْ إيمَانُ النَّاسِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ؛ إيمَانُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِيمَانُ أَفْجَرِ النَّاسِ كَالْحَجَّاجِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا" اهـ.

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وكأنهـم اسـتدلوا بقـول الله تعالـى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[المائدة: ٣].

وهذا الذي ذهبوا إليه مردود لأمور؛ منها:

١- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٥):

"وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَثْبَتَهَا الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ" اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

والمعنى أنّ الزيادة في الإيمان حاصلة بعد انقطاع الوحي.

❁ ❁ ❁

٢- كمال الدين الوارد في الآية ليس معناه عدم الزيادة والنقصان، وإنما كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣):

"وقَوْلـه تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] أَيْ فِي التَّشْرِيعِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَلْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَفَ النِّسَاءَ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ: وَجُعِلَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا أَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَنُقْصَانُ دِينِهَا أَنَّهَا إذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَهَذَا النُّقْصَانُ لَيْسَ هُوَ نَقْصٌ مِمَّا أُمِرَتْ بِهِ؛ فَلَا تُعَاقَبُ عَلَى هَذَا النُّقْصَانِ، لَكِنْ مَنْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَفَعَلَهُ كَانَ دِينُهُ كَامِلًا بِالنِّسْبَةِ إلَى هَذِهِ النَّاقِصَةِ الدِّينِ".

❁ ❁ ❁

(١٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فعُلم فساد ما ذهبت إليه المرجئة فيما يتعلق بزيادة الإيمان ونقصانه، وأيضًا فساد ما ذهبت إليه مرجئة الفقهاء من القول بالزيادة حال نزول الوحي فقط، ومنعهم الزيادة بعد انقطاع الوحي، والله أعلم.

٧

المبحث الثالث:

الاستثناء في الإيمان عند مرجئة الفقهاء.

v v v

ذهبت مرجئة الفقهاء إلى أن الاستثناء في الإيمان من الأمور المحرمة، واستدلوا على ذلك ببعض الأمور التي ذكرها أهل العلم، وبينوا خطأ استدلالهم بها.

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٥٥):

"وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه: تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء".

❀ ❀ ❀

أدلتهم على حرمة الاستثناء:

١ـ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى(١٣/ ٤٠):

"يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَوْجُودُ فِينَا، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّا مُصَدِّقُونَ وَيَرَوْنَ الِاسْتِثْنَاءَ شَكًّا".

❀ ❀ ❀

والجواب عن هذا:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٥):

"إِذَا أَرَادَ: إِنِّـي مُصَـدِّقٌ فَإِنَّهُ يَجْزِمُ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِـنَ التَّصْدِيقِ؛ وَلَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِكُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ؛ وَكَمَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُـولَهُ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ الْكُفْرَ وَنَحْوَ ذَلِـكَ مِمَّـا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي قَلْبِهِ؛ وَكَذَلِـكَ إذَا أَرَادَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي الظَّاهِـرِ؛ فَلَا يُمْنَعُ أَنْ يُجْزَمَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا كَرِهَهُ سَـائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ إِذْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ شَـيْءٌ مُتَمَاثِلٌ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ مِثْلَ كَوْنِ كُلِّ إنْسَانٍ لَهُ رَأْسٌ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَأَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: لِي رَأْسٌ حَقًّا وَأَنَا لِي رَأْسٌ فِي عِلْـمِ الله حَقًّا: فَمَنْ جَزَمَ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ أَخْـرَجَ الْأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ عَنْـهُ؛ وَهَـذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ عِنْـدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنْ سَـائِرِ الْمُسْلِمِينَ".

◐ ◐ ◐

٢- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١، ٤٢):

"عُلِّـلَ تَحْرِيمُ الِاسْـتِثْنَاءِ فِيهِ بِأَنَّـهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّـرْطِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ

عَلَـى الشَّـرْطِ لَا يُوجَـدُ إِلَّا عِنْدَ وُجُـودِهِ، كَمَا قَالُوا فِـي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَـاءَ اللهُ. فَـإِذَا عُلِّـقَ الْإِيمَانُ بِالشَّـرْطِ كَسَـائِرِ الْمُعَلَّقَاتِ بِالشَّـرْطِ، لَا يَحْصُـلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ. قَالُوا: وَشَرْطُ الْمَشِيئَةِ الَّذِي يَتَرَجَّاهُ الْقَائِلُ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا عَلَّقَ الْعَزْمَ بِالْفِعْلِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، فَقَدْ ظَهَرَتِ الْمَشِـيئَةُ وَصَحَّ الْعَقْدُ، فَلَا مَعْنَى لِلِاسْـتِثْنَاءِ؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَقِيبَ الْكَلَامِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ، فَلَا يُبْقَـى الْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَقْدِ مُؤْمِنًـا، وَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ هَذَا الْقَائِلُ الْقَارِنُ بِالِاسْـتِثْنَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ بَقَاءَ التَّصْدِيقِ وَذَلِكَ يُزِيلُهُ".

❀ ❀ ❀

والجـواب:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٢، ٤٣):

"فَتَعْلِيلُهُمْ فِي الْمَسْـأَلَةِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِيمَنْ يُعَلِّقُ إِنْشَـاءَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمَشِـيئَةِ، كَالَّـذِي يُرِيـدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْـلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: آمِنْ. فَيَقُولُ: أَنَا أُومِنُ إِنْ شَـاءَ اللهُ، أَوْ آمَنْت إِنْ شَـاءَ، أَوْ أَسْـلَمْت إِنْ شَـاءَ اللهُ، أَوْ أَشْهَدُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَالَّذِيـنَ اسْـتَثْنَوْا مِنْ السَّـلَفِ وَالْخَلَفِ لَـمْ يَقْصِدُوا فِـي الْإِنْشَـاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ

اسْتِثْنَاؤُهُمْ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ الْإِيمَانِ؛ فَاسْتَثْنَوْا. إِمَّا أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْخَاتِمَةَ، كَأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ عِنْدَ اللهِ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ: أَنَا كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ جَوَابِ بَعْضِهِمْ إِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتَ مُؤْمِنٌ: آمَنْت بِاَللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، فَيَجْزِمُ بِهَذَا وَلَا يُعَلِّقُهُ، أَوْ يَقُولُ: إنْ كُنْت تُرِيدُ الْإِيمَانَ الَّذِي يَعْصِمُ دَمِي وَمَالِي؛ فَأَنَا مُؤْمِنٌ وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال: ٢-٤]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾[الحجرات: ١٥]؛ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الْإِنْشَاءُ فَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا شُرِعَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ آمَنَ وَأَسْلَمَ جَزْمًا بِلَا تَعْلِيقٍ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا؛ فَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ هَؤُلَاءِ غَيْرُ

الَّـذِي اسْتَحْسَـنَهُ وَأَمَرَ بِهِ أُولَئِـكَ، وَمَنْ جَزَمَ جَزَمَ بِمَـا فِي قَلْبِهِ مِـنَ الْحَالِ، وَهَذَا حَــقٌّ لَا يُنَافِي تَعْلِيقَ الْكَمَـالِ وَالْعَاقِبَةِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمُ الْأَعْمَالُ لَيْسَــتْ مِنَ الْإِيمَانِ".

◍ ◍ ◍

٣- اسـتدلالهم بالحـديـث، قـــال شـيخ الإســلام فــي مجمـوع الفتــاوى (٧/ ٢٦٧):

"وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الداراني: حَدِيثُ الْوَفْدِ، الَّذِينَ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ...".

❁ ❁ ❁

والجــواب:

حكم الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث بالنكارة، كما في تخريجه لأحاديث كتاب الإيمان لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى (ص١٠١).

لو سـلمنا بصحته؛ فإنه يُحمل على أي وجه من الوجوه، التي جوّز أهل السنة والجماعة لأجلها الاستثناء في الإيمان.

◍ ◍ ◍

٤ - استدلوا بأن النبي ﷺ قال لحارثة بن سراقة: كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا...".

❀ ❀ ❀

والجواب:

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ١٩٤):

"رواه ابن عساكر مرسلًا، وروي مسندًا من وجه ضعيف لا يثبت".

لو سلمنا بصحته؛ فإنه يُحمل على أي وجه من الوجوه، التي جوّز أهل السنة والجماعة لأجلها الاستثناء في الإيمان.

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فهذا جملة ما يستدل به مرجئة الفقهاء على حرمة الاستثناء، والله أعلم.

المبحث الرابع:

تحرير نوع الخلاف بين أهل السنة والجماعة، ومرجئة الفقهاء.

v v v

المتتبع لكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى المتعلِّق بمرجئة الفقهاء وأقوالهم المخالفة لأهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، يظهر له أن الخلاف معهم له أسباب كثيرة ومتنوعة، وبتنوعها تنوعت درجة الخلاف معهم، فأحيانًا يخالفون أهل السنة في مسألة يكون الخلاف فيها صوريًّا، وأحيانًا أخرى يخالفون في مسألة لا تحتمل الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف فيها يكون حقيقيًّا.

وعليه؛ فالقول بأن خلاف أهل السنة والجماعة مع مرجئة الفقهاء خلاف صوري أو لفظي بإطلاق ليس صوابًا، وإنما ينبغي التفصيل في ذلك فالخلاف مع مرجئة الفقهاء منه ما هو صوري ومنه ما هو حقيقي، فيكون الخلاف لفظيًّا باعتبار، ويكون حقيقيًّا باعتبار آخر.

يكون الخلاف لفظيًّا مع مرجئة الفقهاء بالنظر إلى:

١ـ اتفاق أهل السنة ومرجئة الفقهاء في بعض أبواب الأحكام، كدخول أصحاب الذنوب تحت الوعيد، وهذا متحقق عند مرجئة الفقهاء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٨١):

"وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمَدْحُ إِلَّا عَلَى إيمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ، لَا عَلَى إيمَانٍ خَالٍ عَنْ عَمَلٍ؛ فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ وَاقِعٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ، كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا مَعَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي اللَّفْظِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ...".

◍ ◍ ◍

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧):

"التَّصْدِيقُ لَهُ لَوَازِمُ صَارَتْ لَوَازِمُهُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَيَبْقَى النِّزَاعُ لَفْظِيًّا: هَلْ الْإِيمَانُ دَالٌّ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّضَمُّنِ أَوْ بِاللُّزُومِ؟

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ

الْمَفْـرُوضِ وَمَـعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَـاتِ، يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْـتَحِقًّا لِلـذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُـهُ الْجَمَاعَـةُ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص٥٤):

"فـإن أئمـة الفقهاء لم ينازعوا في شـيء مما ذكرناه مـن الأحكام، وإن كان بعضهـم أعلم بالدين وأقوم به من بعض ...". وسـيأتي بأكملـه، لكنني اقتصرت منه هنا على الشاهد.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال شيخ الإسلام في الأصفهانية (ص٢٢٦-٢٣٤):

"لكـن فقهـاء المرجئة قالـوا: إنه الاعتقـاد والقول، وقالوا: إنـه لابد من أن يدخل النار من فسـاق الملة من شـاء الله تعالى كما قالت الجماعة؛ فكان خلاف كثيـر من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسـم لا فـي الحكم، ثم ذكر ما يدل على دخـول الأعمـال تضمنًا ولزومًا، وذكـر تفاضل الناس في الإيمـان، وذكر أيضًا أن أئمـة الفقهـاء حتـى المرجئة يعتبـرون التكلم بالكفر من إكـراه كفرًا في نفس الأمر".

ثم قــــال:

"المقصـود أن فقهـاء المرجئة خلافهـم مع الجماعة: خلاف يسـير وبعضه لفظـي، ولم يعرف بيـن الأئمة المشـهورين بالفتيا خلاف إلا في هـذا؛ فإن ذلك قـول طائفـة من فقهـاء الكوفيين؛ كحماد بن أبي سـليمان، وصاحبـه أبي حنيفة، وأصحاب أبي حنيفـة".

❁ ❁ ❁

٢- يكـون الخلاف لفظيًّـا إن اعتقدوا أن التصديق له لوازم لابد من وجودها، وأن انتفاءهـا دليل على انتفـاء التصديق، فإن اعتقدوا ذلـك فالخلاف لفظي في: هل الإيمان دال على الأعمال بالتضمن أو باللزوم؟ وهذا غير متحقق عند مرجئة الفقهاء.

● ● ●

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٥):

"إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَغَيْرِ ذَلِـكَ يَسْـتَلْزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِـنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِـرَةِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِـرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْقَصْـدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْـتَلْزِمُ وُجُـودَ الْمُرَادِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مَقَـامَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ

فِـي الْقَلْبِ مِـنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُوجِبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ؛ زَالَتْ "الشُّـبَهُ الْعِلْمِيَّةُ" فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا "نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ" فِي أَنَّ مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَـمَّاهُ فَيَكُونُ لَفْـظُ الْإِيمَانِ دَالًّا عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّـنِ وَالْعُمُومِ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْإِيمَانِ وَمَعْلُولٌ لَهُ وَثَمَرَةٌ لَهُ؟ فَتكُونُ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ".

◐ ◐ ◐

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٢٤-١٢٥):

"وقيـل لمـن قال: دخـول الأعمال الظاهرة في اسـم الإيمان مجـاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبًا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن؛ فإذا اعترفـت بهـذا كان النـزاع لفظيًّا. وإن قلت: مـا هو حقيقة قول جهـم وأتباعه من أنـه يسـتقر الإيمان التـام الواجب في القلب مـع إظهار ما هو كفـر، وترك جميع الواجبـات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك: إن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

تأمل قوله: "الإيمان التام الواجب"، فإنه ينفى وجود إيمان صحيح في الباطن مع إظهار الكفر أو ترك جميع الواجبات الظاهرة، وهذا من أوضح أقواله رحمه الله تعالى في تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية، ومن فسّر قوله: "الإيمان التام الواجب" بالإيمان الكامل فقد أبعد النجعة وتكلم في دين الله بغير علم، وخالف طريقة السلف الصالح في هذه المسألة، لأنه يلزم من قوله وجود إيمان صحيح في القلب مع إظهار الكفر، إلا أنه إيمان ناقص، وهذا كلام جهم وأتباعه كما قال شيخ الإسلام، وكذلك من أثبت إيمانًا صحيحًا في القلب لكنه ناقص، مع ترك جميع الواجبات الظاهرة فإنه قال بقول جهم وأتباعه شعر أم لم يشعر، لأنه بذلك جعل الإيمان صحيحًا بما في الباطن فقط تمامًا كما قال جهم وأتباعه؛ فتنبه لهذا لأننا سنحتاج إليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

◍ ◍ ◍

فخلاصة ما سبق:

أن من قال: بأن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي، نظر إلى اتفاقهم مع أهل السنة في بعض أبواب الأحكام؛ كاستحقاق تارك الواجب العقوبة، وكذلك فاعل

الكبيرة، كذلك نظروا إلى أمر افترضه شـيخ الإسـلام وبيّن الحكم المترتب عليه إذا تحقـق، ألا وهو قولهم بالتلازم بين الظاهـر والباطن، وأن انتفاء ما في الباطن يلزم منه انتفاء ما في الظاهر إلا إذا كان منافقًا، وكذلك انتفاء ما في الظاهر يستلزم انتفاء ما في الباطن.

فـإن قالت المرجئة بهذا؛ فإن النزاع في كون الإيمان دل على العمل بالتضمن أو يسـتلزم العمل، يكون خلافًا لفظيًّا، لكن هذا الذي افترضه شـيخ الإسلام غير موجود عندهم، **كما قال شـيخ الإسـلام رحمـه الله تعالى في مجمـوع الفتاوى (٧/ ٥٠)**:

"فَـإِنَّ الْمُرْجِئَـةَ لَا تُنَـازِعُ فِـي أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِـي الْقَلْبِ يَدْعُـو إلَى فِعْلِ الطَّاعَـةِ، وَيَقْتَضِـي ذَلِكَ وَالطَّاعَـةُ مِـنْ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِـهِ، لَكِنَّهَا تُنَازِعُ هَلْ يَسْـتَلْزِمُ الطَّاعَـةَ؟".

وعليه؛ فأقوال شـيخ الإسـلام في أن النزاع لفظي مع مرجئـة الفقهاء، يحمل علـى اتفاقهـم في بعض أبـواب الأحكام مع أهل السـنة والجماعـة، لا أن النزاع لفظي في مسألة الإيمان كلها؛ فإن هذا نفاه شيخ الإسلام نفسه، فتنبّه!

◐ ◐ ◐

وقال شيخ الإسلام في الإيمان (١٢٨):

"يلزمهم ويلزم المرجئة، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة، ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذ ائتمن خان، هو مُصِرٌّ على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل: إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، فإذا قال: إنها من لوازمه، وأن الإيمان الباطن يستلزم عملاً صالحًا ظاهرًا كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان، أو جزءًا منه نزاعًا لفظيًا، كما تقدم".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فبهذه الاعتبارات يكون الخلاف لفظيًّا مع مرجئة الفقهاء.

❁ ❁ ❁

ويكون الخلاف حقيقيًّا بالنظر إلى:

١ـ الإيمان عند مرجئة الفقهاء شيء واحد كالخوارج والمعتزلة، ومع أن العلماء عدوا ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع الاعتقاد، إلا أنها أصبحت ذريعة لحصول البدع الاعتقادية، **كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام** رحمه الله **تعالى**.

فالإيمان عند مرجئة الفقهاء شيء واحد، كما تقول الخوارج والمعتزلة، وهذا من الخلاف الحقيقي بينهم جميعًا، وبين أهل السنة والجماعة في باب الوعد والوعيد، فكفّرت الخوارج والمعتزلة بالكبيرة على التفصيل المعروف بين الخوارج والمعتزلة، فقد اتفقا في المآل أي في أحكام الآخرة، واختلفا في أحكام الدنيا؛ فعند الخوارج يكفر فاعل الكبيرة، وعند المعتزلة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر بل هو في منزلة بين المنزلتين وهي الفسق، وفى الآخرة اجتمعا على أنه مخلد في النار؛ قابلتهم مرجئة الفقهاء الذين قالوا لا يزول من الإيمان شيء، فإيمانه كامل كما هو؛ لأن العمل لا يدخل عندهم في الإيمان، وهم مع ذلك يقولون هو مستحق للعذاب.

◍ ◍ ◍

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧١، ٤٧٢):

"ثُمَّ قَالَ فُقَهَاءُ الْمُرْجِئَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَالَ أَكْثَرُ مُتَكَلِّمِيهِمْ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَتْ فِيهِ الْوَاجِبَاتُ الْعَمَلِيَّةُ لَخَرَجَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ. وَنُكْتَةُ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ تَوَهُّمُهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ فَقَدْ تَرَكَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا "أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ": مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِثْل: مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمُحَقِّقِي أَهْلِ الْكَلَامِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ.

هَذَا لَفْظُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْنِي بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَا يُغَايِرُ الْعَمَلَ؛ لَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا فِي مُسَمَّى الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَفِي الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

تأمل بارك الله فيك! قول شيخ الإسلام: "لَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا فِي مُسَمَّى الدِّينِ وَالْإِيمَانِ"، مع قوله بكفر تارك العمل بالكلية الذي سبق ذكره.

وانظر في القول الآتي: "وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ"؛ لتعلم الفرق بين صنيع أهل السنة، وبين صنيع الخوارج والمعتزلة. فأهل السنة والجماعة: يكفرون تارك الأعمال الصالحة بالكلية؛ لأنهم أدخلوها في مسمى الإيمان. أما الخوارج والمعتزلة: فانظر إلى قول شيخ الإسلام "وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ"، ليظهر لك أنهم نظروا إلى آحاد الأعمال فجعلوا كل فرد من أفراد العمل ركنًا أو جزءًا في الإيمان لا يصح الإيمان بدونه، وبالتالي إذا زال هذا الركن أو الجزء زال الإيمان بالكلية، فتدبر هذا لتعلم الفرق بين أهل السنة والخوارج، ولتعلم ظلم من اتهم أهل السنة والجماعة بأنهم من الخوارج والمعتزلة؛ لأجل تكفيرهم تارك العمل بالكلية، وذلك لعدم التفريق بين الأمرين.

◉ ◉ ◉

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣):

"وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الْإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ فَهَذَا مَمْنُوعٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَتِ "الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ": هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَقَالَتِ "الْمُرْجِئَةُ" عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ".

◍ ◍ ◍

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٣، ٣٩٤):

"أَحْمَد وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ؛ فَلَا يَكُونُ إلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ ذَا عَدَدٍ: اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ لَهُ عَدَدٌ أَمْكَنَ ذَهَابُ بَعْضِهِ وَبَقَاءُ بَعْضِهِ؛ بَلْ لَا يَكُونُ إلَّا شَيْئًا وَاحِدًا ... وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ (مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ)

بَـلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُـولِهِ، لَا سِـيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ؛ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ (الْإِرْجَاءِ)".

❀ ❀ ❀

٢ـ مرجئـة الفقهاء، لا يُدخلون الأعمال في مسـمّى الإيمـان، وهذا ظاهر بيّن كما سبق، وليس هذا من النزاع اللفظي للآتي:

❀ لأنـه يخالـف النصـوص الشـرعيـة التـي دلـت علـى أن الأعمال من الإيمـان.

❀ ولأنهم يقولـون بأن الفاسـق وإن كان متوعدًا عليها، إلا أن إيمانه كامل، ففسـقه الـذي أتى به، أو تركه للواجبات وإن كان سـيعاقب عليهـا إلا أن ذلك لم يؤثـر في إيمانـه، فإيمانه كما هو لـم يتأثر، لأن الإيمان عندهـم التصديق بالقلب والنطق باللسان ولا علاقة للعمل بالإيمان.

● ● ●

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧):

"فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ، وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ".

◐ ◐ ◐

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص١٦٧):

"ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئًا خطأً بينًا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها".

❁ ❁ ❁

٣- خلاف مرجئة الفقهاء في الزيادة والنقصان، والاستثناء:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الإيمان (ص٥٤-٥٦):

"ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا، منه لفظي وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان: هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق المِلِّي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟

والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه، كما قال عُمَيْر بن حبيب الخَطْمِي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله، وحمدناه، وسبحناه، فتلك زيادته. وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا، فذلك نقصانه، فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم ... .

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ -إمام أهل

الكوفة شـيخ حماد بن أبي سـليمان- وأمثاله،ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسـود؛ فكانوا من أشـد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم.

ثم إن السـلف والأئمة اشـتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهـم، وتغليظ القول فيهـم، ولـم أعلم أحـدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقـل عن أحمد أو غيره مـن الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هـؤلاء من أهل البدع المتنـازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًـا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشـبهة وأمثال هؤلاء، ولـم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشـيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان" اهـ.

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فتبيّن لنا مما سـبق من كلام شـيخ الإسـلام: أنه جعل الخلاف لفظيًّا بين أهل

السنة ومرجئة الفقهاء؛ باعتبار اتفاقهم في بعض الأحكام كاستحقاق فاعل الكبيرة، أو تارك الواجب للعذاب، لأنهم يجعلون الأعمال الواجبة من ثمرات الإيمان لا من لوازمه؛ وأما من جهة الأسماء كدخول العمل في مسمى الإيمان، والزيادة والنقصان، واسم الفاسق الملّي، والاستثناء فالخلاف أكثره حقيقي، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام رحمه الله، قال به الإمام ابن باز رحمه الله، والعلامة المحقق صاحب الشروحات النفيسة معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله ورد عنه كيد شانئيه، **وإليك أقوالهما:**

قال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على الطحاوية ضمن جامع شروح الطحاوية (١/ ٧٨٩):

"هذا التعريف (يقصد كلام الطحاوى في الإيمان) فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها؛ فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًّا؛ بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام

أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان" اهـ.

● ● ●

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى **بعد كلامه عن الخلاف بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء، واختلاف الأقوال فيه كما في شرحه على الطحاوية (١/ ٨٢٨، ٨٢٩):**

"فتحَصَّل من هذه الجهة أنّ الخلاف ليس صوريًّا من كل جهة؛ بل ثَمَّ جهة فيه تكون لفظية، وثَمَّ جهة فيه تكون معنوية. والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول إنَّ الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى؛ فيكون إذاً الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يُظَنْ أَنَّهُ يقول به في كل صُوَرِ الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل. أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال، فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقيًّا".

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فهـذه بعـض أقوال بعـض أهل العلـم المعاصريـن، بينوا من خلالهـا حقيقة الخلاف بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء، كما بينها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الخلاف يكون حقيقيًّا باعتبار، وصوريًّا باعتبار آخر، **والله تعالى أعلم**.

٧

الفصل الثالث:

الإيمان عند عادل السيد.

v v v

في هذا الفصل أذكر إن شاء الله تعالى ما قرره عادل في مسألة الإيمان، من خلال كلامه الذي وقفت عليه بعد سماعي لمحاضراته، التي كان يقرأ فيها شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية، وغيرها من المحاضرات التي تعرّض فيها لقضية الإيمان، كمحاضراته في تفسير سورة المائدة، وكالمحاضرتين اللتين بعنوان: (بيني وبين الشيخ هشام)، وغير ذلك مما استمعت إليه من كلامه.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى عدة مباحث:

◈ **المبحث الأول**: بعض المصطلحات المتعلقة بمسألة الإيمان بين فهم السلف وفهم عادل السيد.

❀ ❀ ❀

◈ **المبحث الثاني**: مسمّى الإيمان عند عادل.

❀ ❀ ❀

◈ **المبحث الثالث**: علاقة الأركان الأربعة ببعضها البعض عند عادل.

◈ **المبحث الرابع**: فهم عادل لمسألة الإيمان له أصل والفرع.

❀ ❀ ❀

◈ **المبحث الخامس**: حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن عند عادل.

❀ ❀ ❀

◈ **المبحث السادس**: حكم تارك العمل بالكلية عند عادل.

المبحث الأول:

بعض المصطلحات المتعلقة بالمسألة بين فهم السلف، وفهم عادل.

v v v

في هذا المبحث أذكر معاني بعض المصطلحات المتعلقة بمسألة الإيمان عند عادل؛ حتى يتثنى للقارئ فهم كلام عادل السيد في المسألة، ومعرفة حقيقة المخالفة التي وقع فيها. فعلى الرغم من أنه أوصى بالرجوع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة في كثير من المواضع، وبفهم مصطلحات أهل العلم، إلا أننا وجدناه يسير على طريقة خالفت طريقة أهل العلم الأكابر، الذين شهد لهم هو بالإمامة والاستقامة في استعمال بعض المصطلحات الواردة في كلام الأئمة من أمثال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

وهذه الطريقة التي سلكها كان لها أثر كبير في أن يقول في بعض المسائل المتعلقة بمسألة الإيمان بخلاف أهل السنة والجماعة؛ لذلك أردت أن أُبيّن أولًا معنى بعض المصطلحات عند عادل السيد؛ حتى يكون القارئ على بينة من أمر هذا الرجل.

الانقياد عند عادل:

المتتبع لكلام الرجل يجده يُفسر الانقياد بأنه انقياد القلب فقط، ولم يكتفِ بذلك بل راح يُخطِّئ مَن فسّره بانقياد الظاهر.

وحصرُهُ للانقياد في أعمال القلوب فقط له سبب دفعه لذلك؛ ألا وهو حمل الانقياد المنفي في كلام العلماء على الانقياد الباطن لا الظاهر، فإذا جاء في كلام العلماء أنّ مَن لم ينقد فليس بمؤمن، قال: الانقياد هنا عمل القلب، وليس عمل الجوارح، لأجل ذلك نبّه كثيرًا على معنى الانقياد، لكن يتضح خطأُ ما ذهب إليه عادل السيد مِن خلال كلام أهل العلم الذين فسّروا الانقياد بالظاهر والباطن، وبكلامهم في تكفير مَن ترك الانقياد ظاهرًا بالكلية أي عمل الجوارح بالكلية كما سبق.

◍ ◍ ◍

قال عادل السيد في الشريط رقم (١٦١) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية: "الانقياد عمل قلب ولّا عمل جوارح؟ عمل قلب، علشان إخوة لينا (=لنا) كثيرة بيقولوا لمّا يتكلموا عن شروط كلمة لا إله إلا الله، لمّا يذكر الانقياد يذكر إن الانقياد عمل جوارح، لا، الانقياد عمل قلب".

قال في الشـريط رقم (١٦٧) من قراءته لشـرح ابن أبـي العز على الطحاوية:

"ولذلـك نقـول دائمًـا إن الانقيـاد عمل القلـب؛ لأن البعض حينمـا يأتون إلى شـروط لا إلـه إلا الله، مـن ضمنها الانقيـاد يجعلـون الانقياد هو أعمـال الظاهر والجـوارح هذا خطأ، وإلا لو كان هذا كذلك، معنـى ذلك أن أصل الإيمان ليس موجودًا فيه عمل القلوب!!".

❀ ❀ ❀

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فهذه بعض الجمل التي ذكرها في تفسير الانقياد وله كلام آخر، لكنني اكتفيت حتى لا يطول بنا المقام، وإليك أيها القارئ كلام العلماء وفهمهم لمعنى الانقياد، وأنهم فسروه بعمل القلب وعمل الجوارح، وأحيانًا يفسرونه بعمل القلب، وهذا يرجع إلى سياق الكلام، أما حصر الانقياد فى الباطن دون الظاهر فليس من أقوال العلماء في شيء.

● ● ●

قال شيخ الإسلام (٧/ ٣٦٢):

"وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَصْلُ الِاسْتِسْلَامِ هُوَ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ؛ فَالْإِسْلَامُ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ

للهِ، وَالِانْقِيَـادُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْـلَامِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ...".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وشـيخ الإسـلام له كلام آخر يجعل الانقياد فيه من أعمال القلوب، لكن كما ذكرت سابقًا هذا يرجع إلى سياق الكلام.

◍ ◍ ◍

قال ابن القيم في روضة المحبين (ص٢٠٠):

"وهـي محبة –محبة الله– تقتضي تقديم المحبوب فيها على النفس والمال والولـد، وتقتضي كمال اللذة والخضوع والتعظيـم والإجلال والطاعة والانقياد ظاهرًا وباطنًا ...".

◍ ◍ ◍

قـال ابـن أبى العـز في شـرحه علـى الطحاويـة (ص٢٦٧) الذي يعلـق عليه عادل!!!:

"وَلَا شَـكَّ أنه يَلْـزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَة الْجَوَارِحِ عَدَمُ طَاعَـة الْقَلْبِ، إِذْ لَوْ أَطَاعَ

الْقَلْبُ وَانْقَادَ؛ لَأَطَاعَتِ الْجَوَارِحُ وَانْقَادَتْ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

في الدرر السنية (١٦/ ٢١٩، ٢٢٧):

"مـن محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشـثري، وعبـد اللطيف بن إبراهيم، وعمـر بن حسـن، وعبـد العزيز بن باز، وعبـد الله بن حميد، وعبـد الله بن عقيل، وعبـد العزيز بن رشـيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمـد بن عودة، ومحمد بن مهيزع. إلى من يراه من المسلمين ... ثم نفى ﷻ الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرًا وباطنًا".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال الشيخ ابن باديس في العقائد الإسلامية (ص٣٥):

"الإسـلام الذي سـمي بـه الدين، معنـاه الانقيـاد لله تعالى ظاهـرًا وباطنًا، والإخلاص له فيهما".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال الشيخ العلامة حافظ الحكمي في معارج القبول (٢/ ٥٩٤):

"ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك ...".

◍ ◍ ◍

وقال العلامة الحكمي في أعلام السنة المنشورة (ص٣٦):

"شروطها سبعة: الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، الثاني: استيقان القلب بها، الثالث: الانقياد لها ظاهرًا وباطنًا، الرابع: القبول لها فلا يرد شيئًا من لوازمها ومقتضياتها، الخامس: الإخلاص فيها، السادس: الصدق من صميم القلب لا باللسان فقط، السابع: المحبة لها ولأهلها، والموالاة والمعاداة لأجلها".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ: فهذه بعض النقولات التي تُفيد أن الانقياد يكون بأعمال القلب، وأعمال الجوارح.

❀ ❀ ❀

الإيمان التام عند عادل:

هذا المصطلح عند عادل يدل على معنى واحد لا يجاوزه إلى غيره من المعاني وإن اختلف سياق الكلام، ألا وهو الإيمان الكامل، وحصر هذا المصطلح في معنى واحد ليس بصواب فقد يُعبر العلماء بمصطلح الإيمان التام ولا يريدون الكامل، "وإنما يريدون به الإيمان الصحيح الذي إذا تخلّف كان صاحبه كافرًا، وهذا على حسب السياق الذي جاءت فيه كلمة (التام)"[١]، أمّا حمله على الإيمان الكامل في كل المواطن فمتعذر؛ لأنه سيأتي على ما قرره أهل العلم في مسألة الإيمان بالإبطال.

وإليك بعض ما قاله عادل في تعريفه للإيمان التام:

قال في الشريط رقم (١٦٠) بقوله في تفسير الإيمان التام: "اللي(=الذي) يقال عليه الإيمان المطلق، اللي(=الذي) يقال عليه الإيمان الواجب ... الإيمان التام ... الأمور دي (=هذه) لوازم لإيه(=لأي شيء) للإيمان التام؛ لأن الإيمان لو ضعف سيترتب على ذلك إيه؟ إن اللوازم تضعف" اهـ.

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فها هو يُفسِّر الإيمان التام بالإيمان الكامل المطلق، وكما قلت ليس بالضرورة أن يُفسَّـر الإيمـان التـام بالكامل فـي كل المواطن، وإليك بعـض النقولات التي يعبـر العلماء فيها بمصطلح الإيمان التام ومع ذلـك لا يُمكن حمله على الإيمان الكامل؛ لئلا يتعارض مع ما اتفقوا عليه وقرروه في مسألة الإيمان.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣):

"وَبِهَـذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إيمَانًا جَازِمًا، امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزَمٌ انْتِفَاءَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ".

❀ ❀ ❀

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

لا يمكـن حمل قوله: "الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ"، على الإيمان الكامل؛ لأنه يلزم منه القول بثبوت الإيمان وصحته بمجرد ما في الباطن، دون النطق بالشـهادتين، وأن النطق بالشـهادتين من مكملات الإيمان؛ فهذا معلوم فساده بالاضطرار، كما أن عادلًا لا يقول بثبوت الإيمان بمجرد ما في القلب، و يرى أن النطق بالشهادتين

لمن قدر على ذلك من أركان الإيمان.

◍ ◍ ◍

وقال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ٥٦٢):

"فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إيمَانٌ تَامٌّ فِي الْقَلْبِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ...".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وهذا النص كالذي قبله، فإنه يمتنع أن يقوم إيمان صحيح في القلب بدون قول وعمل؛ لأننا لو فسرنا الإيمان التام هنا بالكامل، لأثبتنا أصل الإيمان بغير القول والعمل، وهذا باطل.

◍ ◍ ◍

قال ابن أبى العز في شرحه على الطحاوية (ص٢٦٥):

"ولِأَنَّ التَّصْدِيقَ التَّامَّ الْقَائِمَ بِالْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِمَا وَجَبَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ فَإِنّ هذه لَوَازِمُ الْإِيمَانِ التَّامِّ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ دَلِيلٌ على انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ".

❀ ❀ ❀

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فقولـه: "فَإِنَّ هذه لَوَازِمُ الْإِيمَـانِ التَّامِّ"، لا يمكن حمله على الإيمان الكامل؛ لأنه لو كان كذلك، للزم أن يكون أصل الإيمان موجودًا بدون عمل القلب وعمل الجوارح، وهذا لا يقوله عادل نفسه؛ لأنه سيأتي في كلامه أن عمل القلب أصل في الإيمان إذا زال زال الإيمان وانتفى، فلابد من حمل الكلام على معنى آخر يتفق مع ما قرره أهل العلم، فيقال المراد: الإيمان الثابت الصحيح لا الكامل، والمعنى أن الإيمان الصحيح من لوازمه وجود عمل القلب وعمل الجوارح، فإذا لم يوجد عمل القلب فالإيمان فاسد، وهذا لا خلاف فيه إلا عند من لا يدخل أعمال القلب في الإيمان كمرجئة الفقهاء، وكذلك إذا لم توجد أعمال الجوارح(=أصلها) فالإيمان فاسد، وقد سبق كلام أهل العلم في حكم تارك العمل بالكلية.

ومع وضوح هذا إلا أننا وجدنا عادلًا يعلق على هذا النص في الشريط رقم(١٦٠) بقوله في تفسير الإيمان التام: "اللي(=الذي) يقال عليه الإيمان المطلق، اللي(=الذي) يقال عليه الإيمان الواجب ... الإيمان التام ... الأمور دي (=هذه) لوازم لإيه(=لأي شيء) للإيمان التام؛ لأن الإيمان لو ضعف سيترتب

على ذلك إيه؟ إن اللوازم تضعف" اهـ.

ففسر الإيمان التام بالإيمان المطلق، وظاهر كلامه أنه يثبت أصل الإيمان بما في القلب فقط، ومما يدل على ذلك قوله في الدرس السادس والعشرين من تفسيره سورة المائدة **أثناء تعليقه على قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨)**:

"وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ(يقصد الإيمان) الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ، بَلْ لَابُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ".

قال معلقًا على قوله: (لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ): "لا يكتفي مش(=ليس) الحكم للإنسان بالإيمان والإسلام".

فأثبت الإيمان والإسلام بما في الباطن، فأين قول اللسان؟! لكنه في مواضع أخرى اشترط قول اللسان، وهذا يدل على عدم ضبط الرجل وعدم إلمامه بما يدرسه للطلاب!!

❀ ❀ ❀

الإيمان الواجب عند عادل السيد:

الإيمــان الواجب عند عادل في أكثـر عباراته هو الإيمان المطلق الكامل، قال في المحاضرة الثانية (بيني وبين الشيخ هشام):

"وواضح جدًّا مما سـبق حسـن ودقة اختيار العلماء للفظة الشـرط، لماذا؟ لأن الشـرط يُؤثـر عدمه في العدم؛ بمعنى إن كان شـرطًا في صحـة الإيمان، فإذا عدم الجزء الذي هو شـرط فـي الصحة انعدم أصل الإيمان. وإن كان شـرطًا في كمال الإيمان؛ فإذا عدم الجزء الذي هو شرط في كمال الإيمان لم ينعدم الإيمان، وإنما انعدم كمال الإيمان، يعنى نقص صاحبه عن الإيمان المطلق اللي(=الذي) هـو الإيمان الواجب، اللي(=الذي) هو الإيمان الكامل، الذي مدح الله أصحابه، وإن وافى صاحبه ربه يوم القيامة كان من أهل الجنة ولا يلج النار".

فهـذا آخـر ما قرره عادل فـي معنى الإيمـان الواجب، فهل ما ذهـب إليه يُعدّ صحيحًـا؟ أم أن أهل العلم فسـروا الإيمـان الواجب بمعنى آخـر يخالف ما قاله عادل؟

ولمعرفـة ذلك نقـف على بعض كلام أهل العلم في معنـى الإيمان الواجب؛ ليتبيـن لنا من كلامهـم أن الإيمان الواجب يطلق ويراد به أكثر من معنى بحسـب

سياق الكلام، فتارة يطلق ويراد به أصل الإيمان، وتارة يطلق ويراد به كمال الإيمان الواجب.

۞ ۞ ۞

وإليكم بعض النقولات عن أهل العلم:

أَوَّلًا: الإيمان الواجب يطلق ويراد به: (الإيمان الصحيح أو أصل الإيمان):

١ـ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨):

"فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ".

۞ ۞ ۞

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فالمتأمل في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لا يمكنه حمل قوله: "الإيمان الواجب" إلا على أصل الإيمان أو الإيمان الصحيح، أما مَن أصرّ على تفسير الإيمان الواجب بأنه الإيمان الكامل؛ فإنه يلزمه أن يثبت أصل الإيمان بدون التلفظ بالشهادتين، ومعلوم أن هذا قول الجهمية والأشاعرة، ومن تبعهم ممن يثبتون الإيمان بما في القلب، وهذا فاسد لأنه لابد من النطق بالشهادتين

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الصارم المسلول (٣/ ٩٧٤):

"الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر؛ لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان".

◍ ◍ ◍

٢- قال شيخ الإسلام في السابق (٧/ ١٩٨):

"أَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ؛ لِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ".

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وقد سبق الكلام عن هذا النقل في مبحث التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة، وذكرت أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فرّق في هذا النص بين عدم وجود الأعمال الظاهرة كلها، وبين نقصانها، ففي حال زوالها كلها يزول

الإيمـان الواجـب أي أصل الإيمـان لا كمال الإيمان؛ لأنه ذكـر نقصان الأعمال الظاهـرة الذي يزول به كمال الإيمـان الواجب، فلو كان المراد بالإيمان الواجب الإيمان الكامل، لمَا كان للتفريق بين زوال الأعمال كلها وبين زوال بعضها معنى، وإنما فرّق بينهما؛ لأن الحكم المترتب على كل حالة من الحالتين يخالف الحكم الآخـر، فدلّ ذلك على أن ما ترتب علـى زوال الأعمال الظاهرة كلها، يخالف ما ترتـب على زوال بعضها، وأنه أراد بالإيمان الواجب هنا أصل الإيمان، **يدل على ذلك قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٧/ ٢١٨)**:

"وَإِنَّمَـا قَـالَ الْأَئِمَّـةُ بِكُفْرِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا فَـرْضُ مَا لَا يَقَـعُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ لَا يَفْعَلُ شَـيْئًا مِمَّـا أُمِرَ بِهِ مِـنَ الصَّلَاةِ وَالـزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَـجِّ، وَيَفْعَلُ مَـا يَقْدِرُ عَلَيْـهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ: الصَّـلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ، وَإِلَى غَيْـرِ الْقِبْلَةِ، وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ" اهـ.

فتأمل كلام شـيخ الإسـلام الذي ينص فيه على انعدام إيمان القلب لا نقصانه في حالة ترك الأوامر بنوعيها: أمر الفعل، وأمر الترك. فالأمر أمران أمر فعل؛ فالله تعالـى أمرنـا أن نصلي ونزكي ونصوم وغيـر ذلك من الأوامر، وهنـاك أيضًا أمر

تـرك؛ فـالله تعالى أمرنا أن نترك الزنا والربا وغير ذلـك. فهذه الصورة التي ذكرها شـيخ الإسـلام لإنسـان ترك الأمر بنوعيه، لأجل ذلك قال شـيخ الإسـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بانعـدام الإيمان في قلبه لا بنقصانه، أيضًا مما يدل على أنه أراد بالإيمان الواجب أصل الإيمان، لا كمال الإيمان **قوله في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١)**:

"وَقَـدْ تَبَيَّـنَ أَنَّ الدِّينَ لَابُـدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّـهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ...".

◍ ◍ ◍

٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٧):

"وَلَـوْ قُـدِّرَ أَنَّ الْإِسْـلَامَ يَسْـتَلْزِمُ الْإِيمَـانَ الْوَاجِـبَ؛ فَغَايَـةُ مَا يُقَـالُ: إِنَّهُمَا مُتَلَازِمَـانِ، فَكُلُّ مُسْـلِمٍ مُؤْمِنٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْـلِمٌ، وَهَذَا صَحِيـحٌ إِذَا أُرِيدَ أَنَّ كُلَّ مُسْـلِمٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَـهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا أُرِيدَ أَنَّ كُلَّ مُسْـلِمٍ يُثَـابُ عَلَـى عِبَادَتِـهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُـونَ مَعَهُ أَصْـلُ الْإِيمَانِ، فَمَا مِنْ مُسْـلِمٍ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَعَمَّنْ يَفْعَلُ الْكَبَائِرَ، وَعَنِ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فالمتأمل في كلام شيخ الإسلام يجده أطلق الإيمان الواجب، وأراد به أصل الإيمان، الذي من لم يأت به فإنه لا يثاب على العمل، ولا يكون مؤمنًا.

◍ ◍ ◍

قال العلامة ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٠٩):

"الإيمان الواجب الذي لا يكون العبد مؤمنًا إلا به" اهـ.

والمعنى أن من لم يأت بأصله فليس بمؤمن، ومن أتى بأصله ولم يأت بجميعه فهو مؤمن ناقص الإيمان، ومن أتى به بجميعه فهو مؤمن كامل الإيمان؛ وبهذه النقولات يظهر خطأ عادل السيد في تفسيره الإيمان الواجب بأنه الإيمان الكامل في كل المواطن، **يدل على خطئه:**

- ❖ مخالفة أئمة أهل السنة والجماعة له، كشيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما سبق في كلامه.
- ❖ مخالفته للإجماعات السابقة في كفر تارك العمل بالكلية؛ لأن حمل الإيمان الواجب على أنه الإيمان الكامل في كل المواضع من كلام أهل العلم

كشـيخ الإسـلام مثلًا، يتعارض مع ما قرره شيخ الإسـلام وغيره من تكفير تارك العمل، **فنصبح بين أمرين:**

١- إما أن نتبع عادلًا في تفسـيره للإيمان الواجب بأنه الإيمان الكامل، ونتهم شـيخ الإسـلام بالتناقض عياذًا بالله؛ لأننا سـنجده في موطن يكفـر تارك العمل بالكليـة فينفي أصل الإيمان، وفي موطن آخر يقول عادل السـيد المنفي في كلام شـيخ الإسـلام كمال الإيمان لا أصل الإيمان، فكيف ينفي شـيخ الإسلام أصل الإيمان في موطن وفي موطن آخر ينفي كماله، والصورة واحدة وهي ترك العمل الظاهر بالكلية؟!

◍ ◍ ◍

٢- وإما أن نحمل كلام العلماء على معنى لا يتعارض مع ما قرروه في كلامهم الآخر، وإذا وجدنا في كلامهم ما يفسـر النص المتنازع فيه فهو أولى من أن نقول نحن برأينا، تمامًا كما وُجد في كلام شـيخ الإسـلام السـابق ما يدلنا على أنه لابد مـن حمل الإيمان الواجب فـي بعض المواضع من كلامه علـى أصل الإيمان لا الإيمان الكامل.

❀ ❀ ❀

ثانيًا: الإيمان الواجب يطلق ويراد به: (الإيمان الكامل)؛ من ذلك:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاوى ومقالات له (٢٨/ ١٦٦):

"ليس المعنى أنه يكفر كما تقول الخوارج، لا ولكنه يرتفع منه الإيمان الكامل، ويرتفع منه الإيمان الواجب، ويبقى معه أصل الإيمان الذي كان به مسلمًا، فيرتفع هذا الإيمان الواجب، ويزول هذا الإيمان الواجب بما يفعل من الفواحش والمنكرات ...".

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان بعض المصطلحات عند عادل؛ حتى يتبين لنا من أين أتاه الخلط، وعدم الضبط، والوقوع في مخالفة أهل السنة والجماعة، ويتبين أيضًا أنه خالف أهل العلم الذين أوصى بالرجوع إليهم كما سبق، خالفهم في فهم بعض المصطلحات؛ فوقع في المتاهات كما قرر هو ذلك في الشريط رقم(١٦٤): "اللي(=الذي) ميفهمش(=لا يفهم) اصطلاحات أهل العلم يُوقّع نفسه في متاهات.."!! والله المستعان.

المبحث الثاني:

مسمّى الإيمان عند عادل السيد.

v v v

قال عادل في كثير من المواطن التي تكلم فيها عن الإيمان:

إن الإيمان قول وعمل كما هو معلوم من قول أهل السنة والجماعة؛ فقد ذكر ذلك في مطلع الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة، ومطلع الشريط رقم (١٥٧) من قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية، وغير ذلك من المواطن.

وسأكتفي بنقل بعض المواطن التي يقرر فيها أن الإيمان قول وعمل:

⇦ **قال في أول الدرس الخامس والعشرين من تفسيره سورة المائدة:**

"الإيمان قول وعمل هذه مقولة للسلف، وذُكرت مقولة أخرى لا تختلف في معناها عن هذا التعريف ألا وهو أن الإيمان اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، وقول وعمل مؤداها أنها قول باللسان، وقول بالقلب اللي (الذي) هو التصديق والاعتقاد، والعمل: عمل القلب، وعمل اللسان من ذكر الله والثناء عليه، وعمل الجوارح؛ فمؤدى هذا التعريف يساوى ذاك التعريف، كذلك

فقد ورد عن بعضهم أنهم زادوا في تعريف: (والسنة)، وفي بعض التعريفات: (والنية) ...".

◐ ◐ ◐

⇦ **وقال في السابق:**

"السلف يقولون: إن الإيمان قول وعمل، أو اعتقاد ونطق وعمل بالجوارح ...".

◐ ◐ ◐

⇦ **وقال في تفسير سورة الإخلاص (ص٢٥، ٢٦):**

"... أننا مأمورون أن نعتقد بقلوبنا، وأن نقول بألستنا، وأن نفعل بقلوبنا وجوارحنا؛ وهذا هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة ... فالإيمان: قول واعتقاد وعمل؛ اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان -هذا في باب الاعتقاد-؛ فإن أتم الإنسان معرفة أركان الإيمان واعتقادها اعتقادًا يرضى الله عنه؛ انبثق العمل، وتمت أركان الإيمان، ولذلك كان الإيمان قولًا وعملًا، والقول هو قول القلب واعتقاده، وقول اللسان كذلك، والعمل هو عمل القلب، وأعمال القلوب متعددة؛ من انقياد، ومحبة، وتعظيم، وخضوع، وتوكل ... وكذلك أعمال

الجـوارح متعددة، وكل ذلك مـن الإيمان، كما ثبت ذلك فى القرآن والسـنة ... فدائمًـا يأتي الإيمان في القـرآن الكريم إيمانًا بـالقلوب، ونطقًا بالألسـنة، وعملًا بالجوارح؛ وهذا هـو الإيمـان الشـرعي الثابت في الكتاب والسـنة؛ وهو ما عليه أهـل السنة والجماعـة".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

في هذا الكلام السابق يقرر عادل ما قرره أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قـول وعمل، وفسّـر ذلك بأن القـول هو قول القلـب الذي هـو التصديق، وقول اللسـان الذي هو النطق بالشـهادتين، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح؛ فهذه الأربعة من الإيمان.

وقد سـبق كلام السـلف في علاقة هذه الأركان ببعضها البعض، وأنه لا ينفع إيمـان إلا بقـول، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قـول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قـول وعمل ونية إلا بإصابة سـنة؛ فَبَيْنَ هذه الأمور تـلازم وارتباط وثيق لا ينفك كما سبق.

لكننـا وجدنـا كلامًا لعـادل يقرر فيه خلاف ما قرره السـلف، والعبرة ليسـت

بالموافقة في الألفاظ، بل لابد من الموافقة في اللفظ والمعنى، ألم تروا أن الخوارج وافقوا أهل السنة والجماعة في قولهم: الإيمان قول وعمل؛ فالخوارج تقول الإيمان قول وعمل، لكنها قصدت بذلك شيئًا لم يقصده أهل السنة والجماعة، فوافقت الخوارجُ في اللفظ دون المعنى، وكذلك عادل ومَن يقول بقوله وافقوا أهل السنة والجماعة في قولهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم هم ناقضوا هذا القول بما قرروه كما سيأتي في كلام عادل، فوافقوا في الألفاظ دون المعاني، والله أعلم.

٧

المبحث الثالث:

علاقة الأركان الأربعة ببعضها البعض عند عادل السيد.

v v v

ذكرت في السابق بعض النقولات عن السلف رضوان الله عليهم، التي بيَّنوا من خلالها حقيقة الإيمان، وأنه مركب من ثلاثة أجزاء: القول، والعمل، والاعتقاد، وبَيْنَ هذه الثلاثة تلازم وثيق، والمعنى لا يكون الرجل مؤمنًا إلا باجتماعها فيه كما قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من المتقدمين، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في السابق؛ فإن أخلّ بشيء من هذه الثلاثة فإنه لا يكون مؤمنًا.

وبهذا تعلم خطأ من جعل كل جزء من الأجزاء الثلاثة مستقلًا عن غيره، فلا تلازم بين الأجزاء الثلاثة، وإن كان مَن يقول هذا ممن يصرحون بالتلازم بين الظاهر والباطن، وهذا من التناقض العجيب، كما فعل عادل السيد؛ فقد صرّح في عدّة مواضع مِن كلامه بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن ليس على طريقة أهل السنة والجماعة، فقد شاب كلامه في التلازم بين الظاهر والباطن شيء من الخلط؛ فمع تصريحه بالتلازم بين الظاهر والباطن، وقعت له على كلام

يُصرح فيه أنّ أركان الإيمان ليست متساوية! وأراد بذلك نفي التلازم بين الظاهر والباطن، كما سيأتي في كلامه عن التلازم بين الظاهر والباطن، فذكر أن انتفاء الظاهر يدل على انتفاء الباطن أو ضعفه، وركن إلى عبارة من كلام شيخ الإسلام يأتي الكلام عنها وهي عبارة صحيحة وحق لا ننكره، ونحن أسعد بها منهم، لكن أريد بالاستدلال بها باطل.

◈ **النقل الأول:**

قال في الدرس الخامس والعشرين من تفسيره سورة المائدة:

"مُش (=ليست) أركان الإيمان متساوية زى بعضها ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **النقل الثاني:**

قال في الدرس السادس والعشرين من تفسيره سورة المائدة:

"ولكن هذه الحقيقة المركبة للإيمان من التصديق ومن القول ومن العمل، أين الأصل؟ وأين الفرع؟ هل جميع هذه الأركان متساوية؟ ذكرنا من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ... فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية وأوضح حقيقة الإيمان وبيَّن أن أركان الإيمان كلها ليست متساوية!" اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وسأذكر إن شاء الله تعالى كلام شيخ الإسلام الذي استدل به في موضعه.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **النقل الثالث:**

قال في الشريط رقم(١٦٧) من قراءته لشرح ابن أبى العز الحنفي على الطحاوية:

"ذكرنا في المجلس السابق أن علماء السنة يقولون إن الإيمان قول وعمل؛ قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح؛ فهل جميع هذه الأربعة متساوية؟ أم هناك أصل وفرع؟ بعض الناس للأسف حينما يتناولون اعتقاد أهل السنة والجماعة يوهمون الناس أن أهل السنة والجماعة يجعلون الأربعة متساوية، والأربعة أركان، هذا كلام خطأ ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

والجواب عن كلامه من وجوه أهمها:

❖ لم يثبت أن أركان الإيمان متساوية، وهذا خلاف ما قرره السلف من

أنّ أركان الإيمـان بينهـا تلازم وثيق، ولا يقوم أحدها إلا بالآخر، كما سـيأتي في كلامهم إن شاء الله.

❀ ❀ ❀

❖ الرجـل عنده جرأة عجيبة على أهل العلم من أهل السـنة، فتأملوا قوله: "بعـض الناس للأسـف حينما يتناولـون اعتقاد أهل السـنة والجماعة يوهمون النـاس أن أهل السـنة والجماعة يجعلون الأربعة متسـاوية، والأربعة أركان، هذا كلام خطأ".

❀ ❀ ❀

فهل يقال مثل هذا الكلام في الأئمة الأعلام الذين لم يفرقوا بين أركان الإيمان كالأوزاعي والحسـن البصري، والزهري، وابن أبـي زَمَنِين، وغيرهم ممن قالوا: القـول والعمل قرينـان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه؟! فأيـن التزامه بكلامه الذي نقلناه عنه في السـابق، والذي أوصى فيه بالرجوع إلى الكبار المتحققين بالعلم؟ ومَن الموافق للكبار المتحققين بالعلم، ومَن المخالف لهم والمجترئ عليهم؟! نسأل الله العافية.

❀ ❀ ❀

❖ الأربعة أركان: قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل اللسان، ليست كلها أركانًا عند عادل؛ بدليل أنه عاب على من جعل الأربعة أركانًا كما في كلامه السابق: "والمعنى أنّ مِن هذه الأربعة[١] ما إذا زال لم يزل الإيمان لكنه ينقص"، وهذا خلاف فهم السلف؛ لأن زوال ركن من هذه الأركان عند السلف ينتج عنه زوال الإيمان، فلا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع العمل إلا بالقول.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ **النقل الرابع:**

قال في الشريط رقم (١٦٨) من قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية:

"بعض الناس يقول لك: أركان الإيمان: الاعتقاد، والقول، والعمل، الثلاثة متساوية، يقول: آه(=نعم)؛ هذا كلام الخوارج وإن قاله من قاله، اللي (=الذي) يقول إن أركان الإيمان متساوية هذا قول الخوارج، لكن قول أهل السنة إن الإيمان له أصل وفرع ... هل أركان الإيمان عند أهل السنة والجماعة متساوية؟ أركان الإيمان مش بنتكلم على الإيمان بالله وملائكته، و...لا، نتكلم عن الإيمان اللي(=الذي) هو القول والاعتقاد والعمل مش متساوية، ولكن هناك علاقة

---

[١] يقصد عمل الجوارح كما سيأتي.

تلازمية بينهم وبين بعض، لازم وملزوم، سبب ومسبب!!".

◐ ◐ ◐

◈ **النقل الخامس:**

وقـال في المحاضـرة الثانية (بيني وبين الشـيخ هشـام) بعد كلامـه عن لفظة الشـرط، ونقل بعض النقولات عن أهل العلم تُفيد اسـتعمالهم للفظة (الشرط)، قـال:

"يتضح لنا مما سـبق الآتي: أن الإيمان: قول القلب، وقول اللسـان، وعمل القلب، وعمل الجوارح، وكل جزء من هذه الأجزاء يُعدُّ ركنًا من أركان الإيمان، لكن كل جزء هو أمر قائم بنفسـه؛ فالتصديق غير النطق باللسان، أعمال الجوارح غيـر أعمال القلوب، وهذا أمر لا يخالف فيه أحد؛ لأن الإيمان ليس شـيئًا واحدًا كما هو عند الطوائف المخالفة لأهل السـنة، وإنما هو مركب من أجزاء وشعب؛ فإذا نظرنا إلى كون كل جزء هو من أجزاء المركب قائمًا بنفسـه، نسـأل بعد ذلك: ما علاقته ببقية الأجزاء؟ هل هو بالنسـبة للمجموع الذي هو جزء منه يُعد شـرطًا فيـه أم لا؟ فـإذا كان يزول الإيمان أصـل الإيمان، يعني يزول بزواله؛ فهو شـرط صحة. وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله، وكان قد أوجبه الله وفرضه، ولكن

لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ يكون شـرط كمال. وإن كان مسـتحبًّا كإزالة الأذى عن الطريق؛ لم يكن شرطًا فيه أصلًا، لا صحةً ولا كمالًا. ثم ضرب مثالًا بالجسد وأعضائه ..." اهـ.

❀ ❀ ❀

وللجـواب عن هـذا الكلام الأخيـر، الذي يناقـض قوله بالتلازم بيـن الظاهر والباطن أقول:

١- قولـه: " وكل جـزء من هذه الأجزاء يُعدُّ ركنًا مـن أركان الإيمان"، ينقض قوله السـابق:" بعض الناس للأسـف حينما يتناولون اعتقاد أهل السنة والجماعة يوهمـون النـاس أن أهل السـنة والجماعة يجعلـون الأربعة متسـاوية، والأربعة أركان، هذا كلام خطأ ..."؛ فهو في هذا الكلام يُنكر على من جعل الأربعة أركانًا، ثم ضُبط متلبسًا -على حد تعبيره- وهو يُقرِّر أن كل جزء من قول القلب واللسان وعمـل القلـب والجوارح يُعـدّ ركنًا في الإيمـان، فماذا نفعل أمام هـذا التناقض والاضطـراب يـا عـادل؟!! وإذا كان كل جـزء يُعدُّ ركنًـا في الإيمـان؛ فما حكم تارك هـذا الركن؟! الجـواب: الحيـدة والاضطـراب مِن مُعلِّم الشـباب العقيدة السلفيـة!!

٢- قولـه: "لكـن كل جزء هو أمر قائم بنفسـه"، يخالف ما عليه أهل السـنة والجماعـة من أن القـول بنوعيه، والعمل بنوعيه لا يقوم أحدهما إلا بالآخر؛ **كما قال ابن أبى زمنين في (أصول السنة - ٢٠٧):**

"ومـن قـول أهل السـنة ... والإيمان بالله هو: باللسـان والقلـب، وتصديق ذلك: العمل؛ فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه".

❁ ❁ ❁

٣- القـول بقيـام كل جـزء من أجـزاء الإيمان بنفسـه -والذي مآلـه إلى نفي التلازم حقيقة- يتنافى مع قول أهل السـنة والجماعة: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، كما سبق في كلامهم، **من ذلك:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٥):

"وَقَـالَ مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ: كُنَّا نَقُولُ الْإِسْـلَامُ بِالْإِقْـرَارِ، وَالْإِيمَانُ بِالْعَمَلِ، وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا إلَّا بِالْآخَرِ".

◐ ◐ ◐

روى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ٥٧) عن الحسن البصري:

"لا يصـح القـول إلا بعمـل، ولا يصح قول وعمل إلا بنيـة، ولا يصح قول

وعمل ونية إلا بالسنة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال الأوزاعي كما في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٨٨٦):

"لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريعة (١/ ٢٧٤):

"ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق؛ إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان؛ حتى يكون عمل بالجوارح".

❀ ❀ ❀

٤- قوله: "فالتصديق غير النطق باللسان، أعمال الجوارح غير أعمال القلوب"، إن أراد المغايرة اللغوية بمعنى أن معنى التصديق في اللغة يخالف النطق باللسان والعمل بالجوارح؛ فهذا واضح لكل أحد، وليس هذا محل النزاع، وإن أراد بالمغايرة معنى آخر يؤول إلى نفي التلازم حقيقة -وهذا مراده-؛ فهذا

غير صحيح ومخالف لما كان عليه السلف، **من ذلك:**

قال الأوزاعي كما في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٨٨٦):

"وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قال المزني في شرح السنة (ص٧٧، ٧٨، ٨٩):

"والإيمان قول وعمل؛ مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان. وهما سيان ونظامان وقرينان؛ لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان ... هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى" اهـ.

❀ ❀ ❀

٥- قوله: "وهذا أمر لا يخالف فيه أحد"، غير صحيح كما ظهر من كلام الأئمة؛ بل هذا القول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة من القول بالتلازم وقيام أركان الإيمان بعضها ببعض.

❀ ❀ ❀

٦- قوله: "لأن الإيمان ليس شيئًا واحدًا، كما هو عند الطوائف المخالفة لأهل السنة"، هذا صحيح، والقول بأن الإيمان ليس شيئًا واحدًا يتعلق بمسألة التفاضل أو الزيادة والنقصان، والخوارج والمرجئة جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا ذهب بعضه ذهب كله.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣):

"وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الْإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ فَهَذَا مَمْنُوعٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَتِ (الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ): هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَقَالَتِ: "الْمُرْجِئَةُ "عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ). وَلِهَذَا كَانَ (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ) عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ..." اهـ.

فقول أهل السنة بالتفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام؛ من أنّ الإيمان قد يزول بعضه ويبقى بعضه، مع تكفيرهم تارك العمل بالكلية، ليس من جنس مقالة الخوارج والمعتزلة والمرجئة من أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ؛ فتنبّه!

❀ ❀ ❀

٧- قوله: "فإذا كان يزول الإيمان أصل الإيمان، يعني يزول بزواله؛ فهو شرط صحة"، يقصد: قول القلب،وعمل القلب، وقول اللسان؛ إذا زال شيء منها زال أصل الإيمان.

❀ ❀ ❀

٨- قوله: "وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله، وكان قد أوجبه الله وفرضه، ولكن لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ يكون شرط كمال".

❀ أراد بذلك الواجبات التي أوجبها الله على الجوارح دون عمل القلب؛ فقد سبق أن عمل القلب عند عادل من أصل الإيمان، فلم يبق إلا الواجبات الظاهرة إذا زالت لم يزل الإيمان بزواله، وهذا من أصرح ما يكون في كلامه على أن الإيمان لا يزول بترك العمل الظاهر بالكلية.

❀ هذا الكلام يناقض قوله السابق: "نتكلم عن الإيمان اللي (=الذي)

هــو القول والاعتقـاد والعمل مش متســاوية، ولكــن هناك علاقــة تلازمية بينهم وبين بعض، لازم وملزوم، ســبب ومسبب"، فأين التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح؟!

❃ هذا الكلام يُظهر أن العمل الظاهر عند عادل السـيد ثمرة للإيمان وليس لازمًا له، وهذا حقيقة قول مرجئة الفقهاء؛ فإنهم وإن قالوا بوجوب العمل الظاهر الــذي أوجبه الله، إلا أنهم يجعلونه ثمرة وليس لازمًـا؛ فإذا زال العمل الظاهر لـم يـزل الإيمان، وهذا هو القدر الذي اشــترك عادل معهم فيــه؛ لأنه يثبت بقاء أصل الإيمان مع زوال الواجبات الظاهرة، **مما يؤكد أن هذا قول المرجئة ما ذكره شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتاب الإيمان (ص١٢٤، ١٢٥):**

"وقيــل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اســم الإيمــان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته؛ كان عــدم الــلازم موجبًا لعدم الملــزوم، فيلزم من عدم هــذا الظاهر عدم الباطن، فـإذا اعترفت بهــذا كان النزاع لفظيًّـا. وإن قلت: ما هو حقيقة قــول جهم وأتباعه مــن أنه يســتقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهــار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة؟ قيل لك: فهذا يناقض قولك: إن الظاهر لازم له وموجب له،

بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى؛ فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك".

◍ ◍ ◍

وممَّا سبق من كلام السلف في أركان الإيمان وتلازمها وقيام بعضها بالبعض الآخر: تتبين لنا مخالفة عادل السيد لفهم السلف الصالح في هذه المسألة، وذلك بجعله أركان الإيمان غير متساوية، وجعله كل ركن يقوم بنفسه، مما نتج عنه وجود أصل وفرع[١] في هذه الأركان، أضف إلى ذلك أنه جعل القول بأن الأربعة[٢] أركان في الإيمان هو قول الخوارج وإن قاله من قاله، والله المستعان.

V

[١] بمعنى يخالف الأصل والفرع عند السلف.

[٢] قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

المبحث الرابع:

فهم عادل السيد لمسألة الأصل والفرع فى الإيمان.

٧ ٧ ٧

في المسألة السابقة ظهر بوضوح ما ذهب إليه عادل من أن أركان الإيمان غير متساوية؛ بل ومنها ما لا يُعدّ ركنًا أصلًا في الإيمان-عمل الجوارح-!! كما قال في الشريط (١٦٧) من شرحه للطحاوية:

"بعض الناس للأسف حينما يتناولون اعتقاد أهل السنة والجماعة يوهمون الناس أن أهل السنة والجماعة يجعلون الأربعة متساوية، والأربعة أركان، هذا كلام خطأ ..."، ثم تحول إلى مسألة أخرى ترتبت على كلامه السابق، ألا وهي أن قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح، منها ما هو أصل في الإيمان ومنها ما هو فرع، وهذا معنى أن الإيمان له أصل وفرع عند عادل السيد، فهو نظر إلى الأركان الأربعة؛ فجعل منها أصولًا وفروعًا في الإيمان، فأصبح من الأركان ما هو أصل فى الإيمان، ومنها ما هو فرع! وما كان أصلًا في الإيمان؛ فإيمان العبد يصح به ويزول الإيمان بزواله، وما كان فرعًا في الإيمان؛ فإيمان العبد يكمل به ولا يزول بزواله.

وإليكم هذا الذي ذكرته من كلام عادل:

قـال عـادل في الشـريط (١٥٧) من قراءته لشـرح ابن أبي العـز الحنفي على الطحاوية: "وإذا ذهب بعضه[١] لم يذهب كله، إلا إذا ذهب الأصل الذي سـنتفق عليـه إن شـاء الله، ونتكلم عن هذا الأصل حتى لا نتعجل الـكلام، إيه(=ما) هو الذي لو ذهب يذهب الإيمان كله، ويحل محله الكفر ...".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

ثم ذكر الأصل الذي بزواله يزول الإيمان في عدة مواضع من كلامه:

قـال فـي الشـريط رقم(١٦٢) مـن قراءته لشـرح ابن أبـي العـز الحنفي على الطحاويـة: "إذا قام التصديـق والمحبة والانقياد والإخـلاص بالقلب، ثم نطق باللسان أصبح إيه؟ أتى بأصل الإيمان".

❀ ❀ ❀

قـال فـي الشـريط رقم(١٦٥) مـن قراءته لشـرح ابن أبـي العـز الحنفي على الطحاويـة: "القضيـة ليسـت تصديـق وفقط، وإنمـا لابد من عمـل القلب اللي (=الـذي) هو الأسـاس، إن وُجد يوجد الإيمـان، وإن انتفى انتفـى الإيمان اللي

---

[١] الإيمان.

(=الـذي) هو الأسـاس، وده(=هذا) أصل الإيمـان اللي(=الذي) هـو التصديق وأعمـال القلـوب، والنطق باللسـان اللي(=الـذي) هو الإقرار، ويأتـي بعد ذلك العمل ليتم الإيمان".

❀ ❀ ❀

قال في الشريط رقم(١٧٠): "أنا عندي أصل وعندي فرع بإجماع أهل السنة، الأصـل هو قول القلب وقول اللسـان وعمـل القلب، والأعمـال كمال مبقولش شرط بقول كمال؛ لأنها فرع ومن تمام الإيمان ...".

❀ ❀ ❀

قال في الشريط السابق: "لو وُجد الأصل بالإجماع ينجو ...".

◐ ◐ ◐

ذكر ما اسـتدل به عادل من أقوال العلماء فيما يتعلق بمسـألة الأصل والفرع، وأن أركان الإيمان غير متساوية:

◈ **النقل الأول:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٧/ ٤٢٣):

"وَأَمَّـا مَـنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ إقْرَارَهُ فِي الْبَاطِنِ

بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُـولُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ؛ وَهَذَا سَـبَبُ الصِّحَّةِ. وَأَمَّا كَمَالِهِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ".

❀ ❀ ❀

قــال عـادل السـيد معلقًــا كمـا في الـدرس الخامس والعشـرين من تفسـير المـائـدة:

"شـوف(=انظر) الفـرق بيـن أول الإيمـان وكمالـه؛ فهذا معـه أول الإيمان اللـي (=الـذي) هو الاعتقـاد، وإقرارك فـي الباطن بوجـوب ما أوجبه الرسـول -عليـه الصلاة والسـلام- وتحريـم ما حرمه، لكـن لو في قلبك تحريـم ما أحله يبئه(=يكون) هنا كفر الاسـتحلال الداخلي، والجحود ... قال (ابن تيمية): فهذا يصـح منه، كمال الإيمان اللي(=الذي) هـو الإيمان الواجب، من أتى به يتعلق به خطاب الوعد بالجنة ...".

❀ ❀ ❀

والجــواب:

ليس في كلام شيخ الإسلام ما يفيد أن أركان الإيمان غير متساوية، أي لا يلزم

التـلازم بينها حقيقـة كما يظهر من كلام عـادل؛ بدليل الكلام السـابق واللاحق، وإنما كلام شـيخ الإسـلام عن مسـألة أخرى، ألا وهى أن اسـم الإيمان قد يطلق في القرآن والسنة؛ ويراد به الإيمان الذي يَثبت به الدخول في الإسلام والخروج مـن الكفر، وبه تلزم الشـرائع، وتتعلق بـه أحكـام الدنيا، **وهذا مـا قال عنه شـيخ الإسلام:**

"وَأَمَّا مَبْدَؤُهُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ"، وتارةً يطلق في القرآن والسنة ويـراد به الايمان الذي يسـتحق من أتى بـه الوعد بالجنة، وهذا ما قال عنه شـيخ الإسلام: "وَأَمَّا كَمَاله فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ".

وإليك نص الكلام من أوله ليظهر لك مراده رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه لم يقصد ما فهمه عادل من الكلام، قـال رحمه الله تعالى في مجموع الفتـاوى (٧/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣):

"وَجِمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ الِاسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثْبَتُ؛ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَلَا يَجِبُ إذَا أُثْبِتَ أَوْ نُفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَـائِرِ الْأَحْكَامِ. وَهَـذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَـائِرِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ. مِثَالُ ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ قَدْ يُجْعَلُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعٍ؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يُقَالُ: مَا هُمْ مِنْهُمْ ... وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ

لَـهُ مَبْـدَأٌ وَكَمَالٌ وَظَاهِـرٌ وَبَاطِنٌ؛ فَـإِذَا عُلِّقَتْ بِهِ الْأَحْـكَامُ الدُّنْيَوِيَّـةُ مِـنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ كَحَقْنِ الدَّمِ وَالْمَـالِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عُلِّقَتْ بِظَاهِرِهِ لَا يُمْكِـنُ غَيْـرُ ذَلِكَ؛ إِذْ تَعْلِيقُ ذَلِـكَ بِالْبَاطِنِ مُتَعَذِّرٌ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحْيَانًا فَهُوَ مُتَعَسِّـرٌ عِلْمًـا وَقُدْرَةً؛ فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَثْبُتُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُمْكِنُ عُقُوبَةُ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ.

وَبِهَذَيْـنِ الْمَثَلَيْنِ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِيـنَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِذَلِكَ؛ وَالَّذِينَ كَانَ يَعْرِفُهُمْ لَوْ عَاقَبَ بَعْضَهُمْ لَغَضِبَ لَهُ قَوْمُهُ؛ وَلَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ فَكَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ نُفُورٌ عَنْ الْإِسْـلَامِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الذَّنْبُ ظَاهِرًا يَشْـتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ. وَلَمَّا هَمَّ بِعُقُوبَةِ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَنَعَهُ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ.

وَأَمَّـا مَبْـدَؤُهُ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَـابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَـإِذَا قَالَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] وَنَحْـوَ ذَلِـكَ؛ فَهُـوَ أَمْرٌ فِـي الظَّاهِرِ لِكُلِّ مَنْ أَظْهَرَهُ، وَهُوَ خِطَابٌ فِي الْبَاطِنِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِـهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُـولِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًـا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الْبَاطِنَـةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَفْـظُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يَتَنَاوَلُهُمْ؛ فَـلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُـمْ؛ فَذَاكَ لِذُنُوبِهِمْ،

فَـلَا تَكُـونُ ذُنُوبُهُـمْ مَانِعَـةً مِنْ أَمْرِهِـمْ بِالْحَسَـنَاتِ الَّتِـي إِنْ فَعَلُوهَا كَانَتْ سَـبَبَ رَحْمَتِهِـمْ، وَإِنْ تَرَكُوهَا كَانَ أَمْرُهُمْ بِهَـا وَعُقُوبَتُهُمْ عَلَيْهَا عُقُوبَةً عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ، وَالْكَافِـرُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ لَا يَصِـحُّ مِنْهُ فِـي الْبَاطِنِ حَتَّى يُؤْمِنَ. وَأَمَّـا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلَ الْإِيمَـانِ؛ فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ إِقْرَارَهُ فِي الْبَاطِنِ بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ، وَهَذَا سَبَبُ الصِّحَّةِ.

وَأَمَّـا كَمَالهِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالسَّـلَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ هَـذَا الْوَعْـدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَـلَ الْمَأْمُورَ وَتَـرَكَ الْمَحْظُورَ، وَمَنْ فَعَـلَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا؛ فَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي اسْـمِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ دُونَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَمَنْ نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ فَنَفَى الْإِيمَـانَ فِي هَـذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَـبِيلِ الْوَعِيـدِ. وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَفْيِ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ وَيَدْفَعُ الْعِقَابَ".

◐ ◐ ◐

★ ما فهمه عادل من كلام شـيخ الإسلام يتعارض مع ما نقله شيخ الإسلام، عـن الزهـري والشـافعي والحميـدي وغيرهـم مـن أن القـول والعمـل قرينان؛

لا ينفع ولا يُجزئ أحدهما بدون الآخر.

◍ ◍ ◍

★ يتبين لنا مما سبق؛ أن عادلًا نزع جملة من كلام شيخ الإسلام؛ ليستدل بها وترك ما قبلها من الكلام الذي يظهر المعنى الذي أراده شيخ الإسلام، وهذه الطريقة أنكرها عادل نفسه، ومع ذلك وقع في مخالفة ما يقرره، فقد قال في الدرس السادس والعشرين من تفسيره سورة المائدة: "يا إخوانا علشان للأسف اللي (=الذي) بييجي (=يأتي) ينقل، ينقل على مذهب الذين يقولون: لم يقل ربك: ويل للأُلى سكروا؛ بل قال: ربك ويل للمصلينا، ينقل حاجة ويحذفها عن السياق". وقال في السابق: "وكم كُذب عليه[١]، وكم افترى عليه رحمة الله عليه حيًّا وميتًا ...!!".

❀ ❀ ❀

◈ **النقل الثاني:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧):

"وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية.

ظَالِمٌ لِنَفْسِـهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ كَالْحَجِّ وَكَالْبَدَنِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا، مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمِنْ سَـوَاءِ أَجْزَائِهِ مَا إِذَا ذَهَـبَ نَقْصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ، وَمِنْهُ مَا نَقَـصَ عَنِ الْكَمَالِ، وَهُـوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَـاتِ، وَمِنْهُ مَا نَقَصَ رُكْنُهُ وَهُوَ تَرْكُ الِاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ، الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّة أَنَّهُ مُسَمًّى فَقَطْ؛ وَبِهَذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ الْفِرَقِ. وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ، وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتـدل عـادل بهذا الـكلام على أن الإيمان له أصـل وفـرع، وأن الأعمال الظاهـرة فـرع؛ بمعنى أنها لو زالت فـلا يزول الأصل الإيمـان بزوالها، حتى قال عادل معلقًا على كلام شـيخ الإسـلام، كمـا في الدرس الخامس والعشـرين من تفسير المائـدة:

"فالإسلام الأصل فيه الظاهر، فليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنًا، بل قد يكون منافقًا والمنافقون في عهد الرسـول -عليه الصلاة والسـلام- يشهدون بكلمة الشـهادة، ويظهرون شعائر الإسلام، لكن حقيقة كمال الإسلام بئه علشان

يبئه(=يكون) إسلام كامل، الكمال في القلب مش كده؟ لكن الإيمان العكس؛ أصله القلب، وكماله العمل الظاهر، والكمال مهواش(=ليس) الكمال المستحب؛ بل كما قال شيخ الإسلام إن فيه ركن، وفيه واجب يعاقب تاركه ..." اهـ.

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذا الاستدلال بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من وجوه:

١ – كلام شيخ الإسلام الذي استدل به عادل السيد سبقه كلام، يبين مراد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو قوله في السابق: "فَالْإِيمَانُ دُخُولٌ فِي الْأَمْنِ، وَالْإِقْرَارُ دُخُولٌ فِي الْإِقْرَارِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْكَلِمَةُ إقْرَارٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا إقْرَارٌ أَيْضًا. ثُمَّ هُوَ فِي الْكِتَابِ بِمَعْنَيَيْنِ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ وَاجِبٌ؛ فَالْأَصْلُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَرَاءَ الْعَمَلِ؛ فَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وَالَّذِي يَجْمَعُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾. وَحَدِيثُ "الْحَيَّا" وَ"وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ" وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ ..." اهـ.

فنص رحمه الله تعالى على أن الإيمان له أصل، وفرع واجب، فبين أن الفرع

واجب، وسـبق في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن ترك جميع الواجبات يُعـد كفرًا، كما سـبق في كلامه عن كفر تارك العمل بالكليـة؛ وعليه فإذا عبّر أهل العلـم عن الأعمال بأنها فرع، فليس معنى ذلك أن من تركها بالكليـة فاته الكمال كمـا يقوله عادل، وإنمـا أرادوا أن هناك تلازمًا بين الأعمـال وبين ما في القلب، وأن ما في القلب هو الأصل الذي تنشأ عنه الأعمال المتقبلـة عند الله تعالى، وإلا لـو انعدم التلازم وتخلف الأصل لصار المرء منافقًـا، وكذلك لو تخلف الظـاهر؛ لصار المرء كافرًا، كما سـبق في كـلام العلماء عنـد تكفيرهم تارك العمل الظاهر بالكليـة؛ فـهذا هو المراد من قول أهل العلم: الإيمان له أصـل، وفرع.

فالعلماء أرادوا بيان التلازم بين ما ظهر على الجوارح، وبين الذي في القلب. وليس مرادهم أن من ترك الفرع بالكلية نقص إيمانه، فشـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى الذي يستدل عادل بكلامه في الأصل والفرع، يقول رحمه الله تعالى بكفر تارك العمل بالكلية كما مضى، ويرى كفر تارك الصلاة تكاسلًا.

فكيف يُحَمِّل عادل كلامَ شيخ الإسلام ما لا يحتمله؟!

وأين هو من كلام شيخ الإسلام في كفر تارك العمل بالكلية؟!

وكيف يجمع بين هذا النص الذي اسـتدل به، وبين كلام شيخ الإسلام الآخر

الذي يصرح فيه بكفر تارك العمل بالكلية وكفر تارك الصلاة تكاسلًا؟!

كذلـك أراد أهل العلم بقولهـم: الإيمان له أصل وفرع بيـان أن الإيمان ليس شـيئًا واحدًا، كما يقـول أهل البدع من الخـوارج والمعتزلة والمرجئة. وسـيأتي الـكلام عن ذلك بنوع من التفصيل عند الكلام عن اسـتدلال عادل السـيد بكلام لابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ.

◍ ◍ ◍

٢- آخر كلام شـيخ الإسـلام يرد ما فهمه عادل، وهو قوله رحمه الله تعالى: "وَأَصْلُـهُ الْقَلْـبُ، وَكَمَالُـهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْـلَامِ؛ فَـإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ"، فإن كان العمل الظاهر عند عادل من الكمال، الذي إذا لم يأت به المرء بقي معه إيمان ناقص؛ فما قوله في أن الإسلام أصله الظاهر وكماله القلب؛ فهل يُثبت إسلامًا صحيحًا لمن لم يأت بما في القلب لأنه كمال؟! فإن قال: نعم! فإنه يكون قد ناقض نفسه، وخالف أهل العلم فيما قرروه من أن ما في القلب هو الأصل، وعليه فظاهر قوله: "وكماله القلب" غير مراد، وأن الكمال هنا ليس هو بمعنـى الزيادة التي من لم يـأت بها يكون قد فاته الكمال، وإنما بمعنى الأصل أو الركن الذي من لم يأت به لا يكون مؤمنًا.

٣- في الشـريط رقم (١٦٦) من قراءته لشـرح ابن أبي العـز على الطحاوية، أراد أحـد الإخوة أن يستفسـر عن قول شـيخ الإسـلام: "وَأَصْلُهُ الْقَلْـبُ، وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْـلَامِ؛ فَإِنَّ أَصْلَـهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ"، فما كان من عادل السيد إلا أن ذكر للأخ السائل أن النص واضح ولا شيء فيه؛ فلمَّا أصرّ الأخ على معرفة معنى كلام شيخ الإسلام: "بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ"، وأراد أن يعرف معنى قول شيخ الإسلام: "وكماله القلب"، قال له عادل: "الكمال لله وحده"، وأمره أن يجلس ويتدبر في نص كلام شيخ الإسلام، ثم قال مبينًـا معنـى الكمال: "مش(=ليـس) معناه كمال، مش(=ليـس) معناه إن ممكن يُتـرك ... هتييجي(=تأتـى) تقـول لي كماله ممـن يترك، أقول لـك يبئه(=تكون) تركت الإيمان ..." اهـ.

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فـإذا كنـت قد حكمت على من تـرك ما في القلب، وقد عُبِّـر عنه بالكمال أنه تـارك الإيمـان، فإن ذلك يدل على أنك لم تأخذ كلمـة الكمال هنا على ظاهرها؛ فلمـاذا فرقـت بيـن (**الكمـال**) إذا أطلق علـى الظاهر؛ فلـم تحكم بكفـر تاركه،

وبيـن (**الكمال**) إذا أطلق على الباطن؛ فحكمت بـأن تاركه تارك للإيمان، مع أن الجميع أتى في سياق واحد؟!

❀ ❀ ❀

◈ **النقل الثالث:**

قال ابن منده في الإيمان (ص٣٣١، ٣٣٢):

"وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها؛ بالقلب، واللسان، وسائر الجـوارح. غيـر أن له أصلًا وفرعًـا؛ فأصله المعرفة بـالله، والتصديق له وبه، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة.

فإذا أتى بهذا الأصل؛ فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مسـتكملًا له؛ حتـى يأتي بفرعـه، وفرعه المفتـرض عليه أو الفرائـض واجتناب المحارم، وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (الإيمان بضع وسبعون أو ستون شـعبة، أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شـعبة من الإيمان)؛ فجعل الإيمان شـعبًا: بعضها باللسـان والشـفتين، وبعضها بالقلب، وبعضها بسائر الجوارح".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدل عادل السيد بكلام ابن منده السابق على أن الأعمال فرع وكمال، كما في الدرس الخامس والعشرين من تفسير المائدة، وفي الشريط رقم(١٦٦) من قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية، وغيرهما من المواضع، وقد علّق على كلام ابن منده السابق، وأمر المستمعين كما في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة أن يُركزوا في قول ابن منده "مستكملاً"، وقال في قول ابن منده: "أو الفرائض": (ده(=هذا) الكمال)، فجعل الأعمال كمالًا وفرعًا يُستكمل بها الإيمان، ومعلوم أن: ما يُستكمل به الشيء لو زال؛ لم يزل أصل الشيء بزواله، وإنما يزول كمال الشيء.

وللجواب عن استدلال عادل بكلام ابن منده؛ يقال:

١- سبق ذكر كلام أهل العلم من أهل السنة والجماعة وإجماعهم على كفر تارك العمل؛ فهذا هو المحكم الذي يجب أن يكون مَرَدُّ المتشابه إليه، وعليه فيجب أن يُفسر كلام ابن منده بمعنى لا يتعارض مع إجماع أهل العلم، لاسيما وابن منده إمام كبير في العلم لا تُتصور منه مخالفة الإجماع مع العلم به.

❀ ❀ ❀

٢- مراد ابن منده رحمه الله تعالى هو: بيان أن الإيمان ليس شيئًا واحدًا كما تقول الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وإنما له أصل وفرع، ثم تكلم عن الأصل وأنه يتكون من التصديق والنطق وعمل القلب.

٣- قول ابن منده: "ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه، أو الفرائض"، قوله: (مستكملًا) أي: متمِّمًا لا يصح الإيمان إلا به؛ بدليل الإجماع على كفر تارك العمل، لكننا وجدنا عادل السيد خرج علينا بكلام في الإجماع، حتى إذا احتج أحد من أهل السنة والجماعة بالإجماع على كفر تارك العمل؛ قابله عادل السيد بالعبارة المنسوبة إلى الإمام أحمد: "مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ"؛ فهل عبارة الإمام أحمد تتنزل على مسألتنا[١]؟! أم أن العلماء فهموا أمرًا آخر من كلام الإمام أحمد؟!

وللجواب عما استدل به عادل من كلام للإمام أحمد؛ يقال:

❖ **أولًا: الذين نقلوا الإجماع على كفر تارك العمل نحسبهم والله حسيبهم من أئمة العلم والسنة بشهادة عادل نفسه، فمنهم:**

---

[١] الإجماع على كفر تارك العمل بالكلية.

◈ شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسـعة، وقد قال عنه عادل في الدرس الخامس والعشـرين من تفسـير سـورة المائدة: "وننقل عن ابن تيمية؛ لأنه الإمام المرتضى، اللي(=الذي) بيجعلوا أقاويله في هذا الأمر(=مسألة الإيمان) فيصلًا للتفريق بين أهل السـنة والجماعة والمبتدعة". وله كلام آخر في الثناء على شيخ الإسلام.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ الإمـام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى رحمة واسـعة، وقد أثنى عليه عادل في كثير من المواضع كما في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة، وغيرها.

◖◗ ◖◗ ◖◗

◈ الإمـام عبد العزيـز بن باز رحمه الله تعالى رحمة واسـعة، وقد قال عنه عادل السـيد في الدرس السادس والعشـرين من تفسير سورة المائدة: "ومعروف أنه شيخ الإسلام في هذا الزمان، وفي فهم عقيدة أهل السنة والجماعة".

فهـؤلاء وغيرهـم من العلمـاء الذين أحال عـادل الطلاب علـى الأخذ منهم والقـول بقولهم، هم الذين نقلوا الإجماع على كفـر تارك العمل؛ فهل ترى كلام

الإمام أحمد ينطبق عليهم؟!!

❁ ❁ ❁

❖ **ثانيًا: أهل العلم حملوا كلام الإمام أحمد على أمور؛ من أهمها:**

◈ **قال شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل (١/ ٤٢١):**

"يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إذَا نَاظَرْتَهُمْ بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ؛ قَالُوا: هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي يُخَالِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَا يَحْفَظُونَهُ إلَّا عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ مَثَلًا؛ فَيَدَّعُونَ الْإِجْمَاعَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَاجْتِرَائِهِمْ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِالْآرَاءِ".

◐ ◐ ◐

◈ **وبمعنى ما قاله شيخ الإسلام؛ قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٦٢).**

◐ ◐ ◐

◈ **قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٥٤):**

"ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف؛ ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف

على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده".

◍ ◍ ◍

◈ **قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (ص١٠٦):**

"وقال ابن رجب: إنما قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة، الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين. وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة" انتهى.

❀ ❀ ❀

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فظهر من كلام أهل العلم، وفهمهم لعبارة الإمام أحمد مخالفة عادل السيد لما فهمه أئمة السلف؛ وبهذا يبطل استدلاله بكلام الإمام أحمد رحمة الله على الجميع.

❀ ❀ ❀

٥- مما يدل على أن ظاهر كلام ابن منده ليس كما فهم عادل السيد أن

ابـن منده رحمـه الله تعالى يكفر تـارك الصلاة من غير جحـود، **قـال في الإيمـان (١/ ٣٦٢):**

"ثم أفعال سائر الجوارح من الطاعات والواجبات التي بني عليها الإسلام؛ أولهـا إتمـام الطهـارات كما أمـر الله y ، ثـم الصلـوات الخمس وصوم شـهر رمضان والزكاة، على ما بينه الرسـول ﷺ، ثم حج البيت من اسـتطاع إليه سبيلًا. وتـرك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصـوم والزكاة والحج، والجهاد فرض على كفايةٍ مع البر والفاجر" اهـ.

فتأمـل! كيف حكـم بكفر تارك الصلاة بمجرد الترك، وعلـق الحكم بالتكفير فـي غيرها على الحجـود؟ فكيف نجمع بين تكفيره تارك الصلاة من غير جحود، وبين فهم عادل السـيد لكلام ابن منده؟! وهو أنـه قصد أن مجموع الأعمال فرع بمعنى كمال، وتارك الكمال لا يكفر.

ولذلك ينبغي أن نفهم كلام العالم من كلامه نفسه ومن معتقده، وذلك يكون بجمع كلامه بعضه إلى بعض، لا أن يؤخذ طرف من كلامه ويترك الطرف الآخر؛ فإن هذا من سـمات أهل الأهواء؛ ولذلك قال شـيخ الإسـلام كلامًا نفيسًا في أن المـرد في فهـم كلام العلماء يكون بالرجـوع إلى كلامهم أنفسـهم، وما اعتقدوه

وأصلـوه، لا أن يحمل كل إنسـان كلامهم على ما يظهر له، **فقال شـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى(٧/ ٣٦)**:

"وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يُقَدِّرَ قَدْرَ كَلَامِ اللهِ وَرَسُـولِهِ؛ بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ، لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ".

❀ ❀ ❀

◈ **النقل الرابع:**

اسـتدل عادل السـيد على أن الإيمان له أصل وفرع بالمعنى الذي ذهب إليه؛ بكلام نسـبه لابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله، وزعم عادل أن كلام ابن عبدالهادي يُعتبر شـرحًا لكلام شـيخ الإسـلام رحمه الله في مسـألة أصل الإيمان وفرعه، وممن اسـتدل بهـذا الكلام أيضًا عدنـان عبدالقادر في كتاب: "حقيقـة الإيمان"، وغيره مـن الكتـب، وهذا الكتاب قـد حذرت منه اللجنـة الدائمة بالمملكـة في الفتوى (٢١٤٣٥)، وقـد ذكـر عادل السـيد هذا الـكلام في مواضع كثيرة مـن كلامه في مسألة الإيمان، **من ذلك:**

اسـتدلاله بكلام ابن عبدالهادي في الشريط رقم (١٦٦) من قراءته لشرح ابن

أبي العز الحنفي على الطحاوية، وهذا الشـريط جمع عادل فيه كثير من الشبهات حول الأصل والفرع.

اسـتدل به في الدرس الخامس والعشـرين من تفسير سورة المائدة، وزعم أن ابن عبدالهادي يقرر مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

◐ ◐ ◐

وإليكم نص الكلام المنسوب إلى ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

جاء في العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص٩٦):

"إن مـن ترك فـروع الإيمان لا يكون كافرًا؛ حتى يتـرك أصل الإيمان، وهو الاعتقـاد. ولا يلـزم من زوال فروع الحقيقة، التي هي ذات شـعب وأجزاء، زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها" اهـ.

فهـذا نص الكلام الذي اسـتدل به عادل السـيد على أن الأعمـال فرع، وزعم أن هـذا كلام ابن عبدالهادي الذي يشـرح ويقرر من خلاله مذهب شـيخه شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

❀ ❀ ❀

والجـواب عـن هـذا مـن عـدة أوجـه مـنـهـا:

١ - نسـبة هذا الكلام لابن عبد الهادي غير صحيحة؛ وهذا يدل على أن عادل السيد يعتمد على ما شبّه به غيره، ممن يقولون بقوله دون تدبر منه أو مراجعة لما استدلوا به، فوقع فيما وقعوا فيه من التقول علـى إمام كبير كابن عبد الهادي؛ بل وقعوا في نسـبة ما ظنوه كلامًا لابن عبد الهادي إلى مذهب ومعتقد شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله تعالى؛ باعتبار أن ابن عبد الهادي من تلامذته، ومن مقرري مذهبه كما قال عادل السيد هداه الله.

والدليـل على عدم نسـبة هذا الكلام لابـن عبدالهادي أن المتتبـع لكلام ابن عبدالهـادي رحمـه الله تعالـى؛ يجده قد نسـب هـذا الكلام لرجـل مجهول من أصحاب شـيخ الإسـلام ابن تيمية، **فقال ابن عبد الهادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فـي العقود الدرية (ص٩٤):**

"وقـد رأيت بخط بعض أصحابه ما صورتـه[١]، وكلام الرجل المجهول من أول: "جرى بين ..." إلى آخر المناظرة:

"جـــرى بين شـيخ الإسـلام تقي الدين ابـن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيـن ابن المرحل

---

[١] إلى هنا انتهى كلام ابن عبدالهادي.

كان الـكلام في الحمد والشـكر وأن الشـكر يكـون بالقلب واللسـان والجوارح والحمـد لا يكون إلا باللسـان، فقال ابـن المرحل: ...، قـال الشـيخ تقي الدين: ...، قـال ابن المرحل: ...، قـال الشـيخ تقي الديـن: ...، قلت (أي الرجل الذي نقـل كلامه ابن عبدالهادي، وليس كلام ابن عبدالهادي): ... إلى أن قـال (الرجل المجهـول) قلت: **قال أهل السـنة إن من ترك فروع الإيمـان لا يكون كافرًا؛ حتى يتـرك أصل الإيمان، وهـو الاعتقاد. ولا يلـزم من زوال فروع الحقيقـة، التي هـي ذات شـعب وأجـزاء زوال اسمهـا، كـالإنسـان إذا قطعت يـده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها**" اهـ.

فانظـروا رحمكـم الله! كيـف نقل عادل السـيد وغيره الـكلام دون تدبر منهم فيمـا ينقلونه؟!! فهذا الكلام المظلل للرجل المجهول، ومنه ما نسـبه عادل لابن عبدالهادي.

❀ ❀ ❀

٢- ممـا يـدل علـى أن هذا الكلام ليس من كلام شـيخ الإسـلام، ولا تلميذه ابن عبدالهادي: أنهما يكفران تارك الصلاة تكاسـلًا؛ فكيف يكفران تارك الصلاة تكاسلًا، ثم يُنسب إليهما عدم تكفير تارك العمل بالكلية؟!!

أمـا مذهب شـيخ الإسـلام في تكفير تـارك الصلاة فمشـهور، وأمـا اختيار

ابـن عبدالهـادي لذلك فيراجع كتابـه تنقيح تحقيق أحاديـث التعليق (٢/ ٦١٣، ٦١٥)، فقـد أقر هذه الرواية التي أتى بها ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأتى بأدلة أخرى لم يأت بها ابن الجوزي على أن تارك الصلاة كافر، رحم الله الجميع.

أيضًـا مـا سـبق تقريره في كلام شـيخ الإسـلام أن تـارك العمل كافـر، وقوله بالتلازم بين الظاهر والباطن؛ كل هذا يرد نسـبة الكلام الذي اسـتدل به عادل إلى شيخ الإسلام، أو تلميذه ابن عبدالهادي[١].

❁ ❁ ❁

٣- الكلام المنسـوب لابن عبدالهادي فيه حصر الكفر في الاعتقاد، ومذهب ابـن عبد الهادي في تكفير تـارك الصلاة يخالف هذا، فكيـف يكفر تارك الصلاة عمدًا، ثم يُنسب إليه حصر الكفر في الاعتقاد؟!

❁ ❁ ❁

٤- ردُّ ظاهر هذا الكلام عن شـيخ الإسـلام وتلميذه ابن عبدالهادي بكونهما يكفران تارك الصلاة تكاسلًا، سلك مثله عادل السيد **عند ذكره كلام ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٢٥٩):**

"وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه:

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله، بتصرف يسير.

أنه عاصٍ لله ورسوله، مستحق الوعيد"، وكان قد قال قبلها (ص٢٥٩): "فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ -: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ. وَالْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ضَمُّوا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ أَدِلَّةً أُخْرَى. وَإِلَّا فَقَدَ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُنْتَهِبِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ زَوَالَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ اتِّفَاقًا".

فذكر عادل كما في الشريط رقم (١٥٨) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية، أن هذا الإجماع لا يستقيم؛ لأن ابن أبي العز ذكر اختلافهم في كفر تارك الصلاة، وقال أيضًا في السابق: "نقول إن هذه الجملة يعنى سبق قلم من الشيخ، أو هل من الممكن أن يكون هناك سقط ... ولكن عندنا قاعدة: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ)، ولا نستطيع أن نقول إن هذا هو مذهب الإمام المؤلف ...".

فلماذا لا يقول فيما نسبه لابن عبدالهادي مثل الذي قاله في كلام ابن أبي العز؟ مع علمه بأن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة تكاسلًا، وربما علم مذهب

ابن عبدالهادي أيضًا في تكفير تارك الصلاة تكاسلًا.

❀ ❀ ❀

٥- من تدبر قول (الرجل المجهول): "كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها"؛ يعلم أنه يقصد أمرين:

⇦ **الأول**: قصد آحاد الأعمال، لا كل الأعمال.

⇦ **الثاني**: قصد بذلك الرد على الخوارج، الذين يكفرون بالكبيرة وبترك واجب من الواجبات؛ **بدليل ما قاله شيخ الإسلام قبلها:**

"لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي، والخوارج يكفرون بالمعاصي، ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر؛ اعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكرًا لزم انتفاء الشكر بانتفائها، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر؛ ولهذا قال إنهم بنوا على ذلك التكفير بالذنوب؛ فلهذا عزى إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر. قلت(الرجل المجهول): كما أن كثيرًا من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان؛ لهذه العلة "اهـ.

فانظر تعليقه على كلام شيخ الإسلام، ونسبة إخراج الأعمال من الإيمان للمتكلمين، فكيف يُنسب إليه أنه لا يرى كفر تاركها بالكلية؟ ثم تأمل قوله بعد

ذلك: "قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا؛ حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد"؛ لتعلم أنه أراد بهذا الكلام في هذا الموضع الرد على الخوارج، لا أنه يرى عدم كفر تارك العمل، وبمثل هذا التوجيه قال عادل في عبارة الطحاوي: "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله"، قال: إنما قال ذلك؛ للرد على الخوارج، وليس معناه حصر الكفر في الاستحلال كما اتهمه البعض.

❀ ❀ ❀

◈ **النقل الخامس:**

أيضًا مما استدل به عادل، وجعله قولًا فصلًا في أن الإيمان له أصل وفرع، وإذا زال الأصل زال الإيمان، أما إذا زال الفرع؛ فإنه يزول كمال الإيمان، ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٤):

"قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهِمْ (اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ): إنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ؛ إشَارَةً إلَى بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرَةِ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ. فَأَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللهِ تَصْدِيقًا

بِهِ وَانْقِيَادًا لَهُ؛ فَهَذَا أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ" اهـ.

◍ ◍ ◍

قال عادل معلقًا في الشريط(١٦٧):

"هذا قول فصل؛ لأننا ذكرنا في المجلس السابق أن علماء السنة يقولون: إن الإيمان قول وعمل: قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح؛ فهل جميع هذه الأربعة متساوية؟ أم هناك أصل وفرع؟ بعض الناس للأسف حينما يتناولون اعتقاد أهل السنة والجماعة يوهمون الناس أن أهل السنة والجماعة يجعلون الأربعة متساوية، والأربعة أركان، هذا كلام خطأ، ذكرنا في اللقاء الماضي كلامًا لشيخ الإسلام، واضحًا كل الوضوح[١] في أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن للإيمان أصل[٢] لا يتم بدونه، وهناك فرع له؛ أما الأصل فهو تصديق القلب، وعمل القلب، والإقرار باللسان، أما الأعمال بالجوارح؛ فهي فروع على هذا الأصل ...".

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

١ - قوله: "أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللهِ تَصْدِيقًا

---

[١] يقصد قوله: وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، وقد سبق الرد عليه.

[٢] الصواب: أصلًا.

بِـهِ وَانْقِيَادًا لَهُ"، جمع بين: القول، والتصديق، والانقياد الظاهر والباطن؛ فدخلت أعمال الجوارح في الانقياد، لكن لمّا كان عادل السـيد يفسـر الانقياد: بأنه انقياد الباطن فقط دون انقياد الظاهر؛ ظنَّ أن الكلام حجة له، ولم يُدخل أعمال الجوارح فـي الانقيـاد، وجعلهـا فرعًا بالمعنى الـذي ذهب إليه، ولا شـك أن ما ذهب إليه باطل، وتفسيره للانقياد هنا يُخالف تفسير شيخ الإسلام الذي سبق ذكره[١].

كذلك قول شيخ الإسلام هنا: "فَأَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُـلُ عَنِ اللهِ"، يدخل فيه العمل؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ فى نقل سـابق كما فى مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧): "فَالْكَلِمَةُ إِقْرَارٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا إِقْرَارٌ أَيْضًا".

❀ ❀ ❀

٢- القول بأن هذا الكلام لشـيخ الإسلام يدل على نجاة تارك العمل بالكلية، يخالـف مـا نـص عليه شـيخ الإسـلام رحمـه الله تعالى وغيـره من أهل السـنة والجماعة على كفر تارك العمل بالكلية، ويخالف ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تكفير تارك الصلاة تكاسلًا، فلا يُعمل بمجرد الفهم الذي قد يخطئ وقد يصيب، ويترك المنطوق الثابت الواضح.

❀ ❀ ❀

---

[١] راجع (ص ٢١٠، ومابعدها).

٣- ذكر شيخ الإسلام قبل الكلام الذي استدل به عادل، أن الإيمان كالحج له أركان وواجبات ومستحبات، **قال رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٢)**:

"ثُمَّ الْحَجُّ مَعَ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْكَانٍ، مَتَى تُرِكَتْ؛ لَمْ يَصِحَّ الْحَجُّ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَعَلَى تَرْكِ مَحْظُورٍ؛ مَتَى فَعَلَهُ فَسَدَ الْحَجُّ وَهُوَ الْوَطْءُ، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى وَاجِبَاتٍ: مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ؛ يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَيَجِبُ مَعَ تَرْكِهَا -لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ- الْجُبْرَانُ بِدَمٍ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ وَكَرَمْيِ الْجِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَتَرْكِ اللِّبَاسِ الْمُعْتَادِ وَالتَّطَيُّبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى مُسْتَحَبَّاتٍ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ؛ يَكْمُلُ الْحَجُّ بِهَا؛ فَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا وَلَا يَجِبُ دَمٌ".

فمن ترك الركن لم يصح حجه، ومن ترك الواجب أثم، ومن ترك المستحب لم يأثم، فدلّ ذلك على أن الإيمان له أركان، وقد سبق ذكرها وهي القول والاعتقاد والعمل (=أصل العمل)، وبيّنا موقف أهل السنة من هذه الأركان، وبيّنا أيضًا موقف عادل، وأنه مغاير لفهم أهل السنة والجماعة في أن من ترك ركنًا من هذه الأركان؛ فإنه لم يأت بالإيمان الصحيح، فكيف بعد هذا كله يوهم عادل

السيد من يستمع إليه أن كلام شيخ الإسلام معناه أن الأعمال(=أصل العمل) ليست أصلًا، وإنما هي فرع أو كمال، ومن لم يأت بها فاته كمال الإيمان لا أصل الإيمان؟!

❁ ❁ ❁

◈ **النقل السادس:**

استدل عادل على أن الأعمال فرع، وأن بزوالها يزول كمال الإيمان لا أصله بكلام آخر لشيخ الإسلام نزعه من سياقه، ولو أتى بما سبقه وما لحقه لعلم مستمعوه أنه لا حجة له فيما ينقل بل هو حجة عليه، وإليكم نص الكلام الذي استدل به، **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨)**:

"وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ. وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ. لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ".

وللجواب عن هذا يقال:

كما ذكرت هذا الكلام نزع من سياقه، وإليكم الكلام بتمامه، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله تعالى **في مجموع الفتاوى(٧/ ١٩٧، ١٩٨)**:

"وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا

مِنَ الْإِيمَانِ، أَيْ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالْمُسْتَحَبّاتِ، لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ. وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالْمُسْتَحَبّاتِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُجْزِئٍ، وَكَامِلٍ؛ فَالْمُجْزِئُ: مَا أَتَى فِيهِ بِالْوَاجِبَاتِ فَقَطْ، وَالْكَامِلُ: مَا أَتَى فِيهِ بِالْمُسْتَحَبّاتِ. وَلَفْظُ الْكَمَالِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ فِي مَوَاضِعَ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ أَدْخَلَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَقَدْ يُقْرَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَذَكَرْنَا نَظَائِرَ لِذَلِكَ كَثِيرَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ. لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ، وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَابُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ" اهـ.

⁂ ⁂ ⁂

فهذا الكلام اشتمل على عدة فوائد:

١ - الإيمان الواجب هو الإيمان المجزئ؛ وهذا فيه رد على عادل السيد في تفسيره الإيمان الواجب بالكامل كما سبق.

❀ ❀ ❀

٢ - تفسير شيخ الإسلام للإيمان الواجب بأنه المجزئ؛ يبين لنا مراده من قوله: "لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ"، وهو أنه لا يتصور وجود الإيمان المجزئ لا الكامل كما فهم عادل مع عدم جميع أعمال الجوارح، فعدم جميع الأعمال الظاهرة يدل على انتفاء الإيمان المجزئ لا الإيمان الكامل؛ بدليل أنه قال بعدها: "بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ"؛ ففرق شيخ الإسلام بين انعدام الأعمال كلها وبين نقصانها، ففي الحالة الأولى لا يوجد الإيمان المجزئ، وفي الثانية ينقص الإيمان، لكنّ عادلًا ترك هذه الجملة وما بعدها؛ لأنها قاضية على مذهبه.

وبهذا الكلام أيضًا لشيخ الإسلام؛ يتبين لنا قوله في موضع آخر من كلامه استدل به عادل، ودندن حوله كثيرًا، **ألا وهو قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٧/ ٦٤٤):**

"فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ

وَالْحُـبِّ وَالِانْقِيَـادِ، وَمَـا كَانَ فِي الْقَلْـبِ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَظْهَـرَ مُوجِبُـهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَـوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِـهِ وَمُقْتَضَاهُ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ"، وسـيأتي الرد عليه في موضعه إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل.

❀ ❀ ❀

٣- آخر كلام شـيخ الإسلام صريح في الرد على فهم عادل؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَحَيْـثُ عُطِفَـتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّـهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُكْتَفي بِإِيمَـانِ الْقَلْبِ؛ بَلْ لَابُدَّ مَعَـهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ"، لكننا وجدنا عـادلًا ترك هذا الكلام مع أنه في نفس الموضع الذي نقل منه الكلام الذي استدل به.

فأين كلامه عن جمع النصوص والتحذير من نزع الكلام من سـياقه؟!! والله المستعان.

❀ ❀ ❀

٤- تكفير شـيخ الإسلام وغيره من أهل العلم لتارك العمل بالكلية؛ يجعل ما فهمه عادل من كلام شيخ الإسلام غير مراد.

❀ ❀ ❀

◈ **النقل السابع:**

مما استدل به عادل على الأصل والفرع بالمعنى الذي ذهب إليه، **قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(٧/ ٥٢٠):**

"يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَالْبَعْضُ الْآخَرُ قَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ شَرْطًا فِيهِ؛ فَالشَّرْطُ كَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِ، أَوْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾[النساء: ١٥٠-١٥١]، وَقَدْ يَكُونُ الْبَعْضُ الْمَتْرُوكُ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُودِ الْآخَرِ وَلَا قَبُولِهِ".

◍ ◍ ◍

والجـواب عن هـذا:

أن شيخ الإسلام في هذا النقل والكلام السابق له يتكلم عن تفاضل الإيمان، وأن الناس يتفاضلون فيه، فقد يجب على بعضهم ما لا يجب على الآخر، ويدل على أنه أراد آحاد الأعمال لا كل الأعمال أنه تكلم عن بعض المتروك لا كله،

والقول بأنه يدل على نجاة تارك العمل قول باطل؛ يتعارض مع صريح كلام شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم في كفر تارك العمل بالكلية، وأما عن استعماله لكلمة الشرط، فالمراد الشرط اللغوي لا الاصطلاحي.

❀ ❀ ❀

◈ **النقل الثامن:**

استدل عادل بما قاله ابن نصر رحمه الله تعالى في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٩):

"للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيمانًا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة

وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج" اهـ.

◐ ◐ ◐

ثم علّق على كلام ابن نصر:

"وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن" في الشـريط (١٧١) من قراءته لشرح ابـن أبي العز على الطحاويـة؛ فقال: "وأعمال القلوب نفسـها؛ فيها أعمال يأثم الإنسـان بتركها، وفي أعمال قلوب لو راحت يكفر الإنسان صحّ؟ اللي هوّ أصل الإيمان نفسـه ... لمّا تيجي تقـول بئه: فرعه إكمال العمـل بالقلب متفتكرش(لا تظـن)، إنـه بيتكلم عن إيه عـن عمل القلب اللي هوّ أصل الإيمـان لا، الزيادات، لازم تفهم كده ..." اهـ.

◐ ◐ ◐

والجـواب عن هـذا:

١ - كلام ابـن نصر فيه الرد على الخوارج، الذيـن يُكفرون بترك آحاد العمل؛ فقال: "ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل: الزكاة، والحج، والصوم، أو ترك الورع عن شـرب الخمر والزنا؛ قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يسـتتاب عندنـا، ولا عنـد مـن خالفنا من أهل السـنة، وأهل البـدع ممن قـال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج" اهـ.

٢- **قـول ابـن نصر**: "وضـد الإيمان الذي هـو عمل، وليس هـو إقرار، كفر ليـس بكفر بـالله ينقل عن الملـة، ولكن كفر تضييع العمل"، يُفسـره مـا بعده في آخـر كلامه وهو قوله: "ومن ترك الإيمان الذي هـو عمل مثل: الزكاة، والحج، والصوم، أو ترك الورع عن شـرب الخمر والزنـا؛ قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يسـتتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج" اهـ.

فـدل ذلك على أنه قصد ترك آحاد العمل، ولـم يقصد ترك جميع العمل، يدل على ذلك أيضًا أنه يقول بكفر تارك الصلاة تهاونًا كما في كتابه تعظيم قدر الصلاة، فـإذا كان قد كفّر تارك الصلاة؛ فكيف يُنسـب إليه أنه يرى ترك جميع العمل ليس كفرًا ينقل عن الملة؟!!

◍ ◍ ◍

٣- ظاهر كلام ابن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ عند تأمله يخالف ما يقرره عادل، وهو أن جميع أعمال الجوارح فرع بالمعنى الذي سـبق بيانه، مع إقراره أن من الأعمال الظاهرة ما هو واجب ومنها ما هو مسـتحب، لكنها بمجموعها فرع في الإيمان إذا زال لم يزل أصل الإيمان وإنما يزول كماله؛ فهذا الذي يقرره عادل.

أما عن ظاهر كلام ابن نصر الذي استدل به عادل، فإن ابن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسّر فرع الإيمان بتفسـير يغاير تفسـير عادل؛ فقد جعل ابن نصـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرع الإيمان إكمال العمـل بالقلب والبدن، ففرّق فـي أعمال القلب والبدن بيـن الأصل والزيادات، كما فسّر كلامه عادل نفسه عند قوله: "وفرعه إكمال العمل بالقلب".

فبين عادل في الكلام السـابق أن أعمال القلب منها ما هو أصل، ومنها ما هو زيادة على هذا الأصل، وابن نصر أراد بفرع الإيمان ما زاد على أصل عمل القلب والبدن، فتنبه!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- كان مـن المتوقع أن يقول عادل في إكمال العمل بالبدن ما قاله في إكمال العمـل بالقلـب، وأن عمل البـدن منه ما هو أصل لابد منه لثبـوت أصل الإيمان، ومنـه ما هو فـرع يكمل به الإيمان، لكن لمّا كان ذلك يقضي على مذهبه، أعرض بالكلية عن بقيـة كلام ابن نصر، وعن تفسـير بقيـة قوله: "وفرعـه إكمال العمل بالقلب والبدن"، تجدون ذلك في الشريط رقم(١٧١).

◖◗ ◖◗ ◖◗

٥- قـول عادل: " وأعمال القلوب نفسـها؛ فيها أعمال يأثم الإنسـان بتركها،

وفى أعمال قلوب لو راحت يكفر الإنسـان" اهـ، هذا الكلام ظاهره أن مِن أعمال القلب ما إذا زالت بأصلها وفرعها لم يزل أصل الإيمان، وإنما يزول كماله، ومنها مـا إذا زال أصلهـا زال أصل الإيمان، فمن سـلف عادل في هذا التقسـيم ؟! وإن قصد بالأعمال التي ينقص بها الإيمان أنها ما زاد على أصل عمل القلب؛ فتعبيره السـابق تعبير خطأ، والصـواب أن يقال: أعمال القلب منها مـا هو أصل لابد منه لثبوت الإيمان، ومنها ما هو زائد على الأصل، وهذا يكمل به الإيمان"[١].

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وبهذا النقل انتهى ما اسـتدل به عادل من أقوال العلماء على ما ذهب إليه، من أن الإيمـان لـه أصل يزول الإيمان بزواله، وله فرع وهي أعمال الجوارح لا يزول الإيمـان بزوالهـا وإنما ينقص الإيمـان بزوالها، والمعنى أن تـارك العمل بالكلية لا يكـون كافرًا؛ بل معه إيمـان صحيح لكنه إيمان ناقص، فهـذه هي النتيجة التي نتجـت عما سـبق مـن منهج عادل فـي فهمه لبعـض المصطلحات، وفـي نظرته لأركان الإيمـان: القـول، والاعتقاد، والعمـل نظرة تخالف نظرة السـلف، وفي

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

مسألة الأصل والفرع؛ فنتج عن هذا كله ولابد: القول بنجاة تارك العمل بالكلية، ومعلوم أن الناجين من النار لابد وأن يكونوا من الموحدين، الذين ثبت توحيدهم وإسلامهم في الدنيا، وهذا معناه أنهم لم يكفروا فى الدنيا بتركهم عمل الجوارح، والله أعلم.

٧

المبحث الخامس:

حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن عند عادل السيد.

v v v

هـذا المبحث لا يقل أهميـة عن المباحث السـابقة؛ لأن الوقوف على حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن عند عادل من الأسباب التي من خلالها يتبين للقارئ أن قـول عادل بنجاة تارك العمل الظاهر بالكلية، أو بعدم كفر تارك العمل بالكلية لـم يأت عفويًّا، وقد سـبق بيان شـيء من مخالفته في فهم بعـض المصطلحات، وفي نظرته لأركان الإيمان، وكذلك في مسألة الأصل والفرع.

◖◗ ◖◗ ◖◗

وها نحن بصدد مخالفة أخرى، وهي: مسألة التلازم بين الظاهر والباطن؛ فإن المتتبع لكلام عادل في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن؛ يجده في ظاهره كلام أهل السنة والجماعة، فالرجل يقول بوجود التلازم بين الظاهر والباطن، فإذا جاء ليُفصّـل في المسـألة أتى بالطّـوام العظام؛ نتيجة فهمه الخـاص لكلام أهل العلم تارة، أو عدم تتبعه لكلامهم تارة أخرى.

◖◗ ◖◗ ◖◗

وإليكم بعض ما جاء في كلامه:

قال في الشريط رقم (١٦٩) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية: "بنقول يوجد تلازم بين الظاهر والباطن".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة بعد ذكره لكلام ابن منده الذي سبق ذكره، قال: "شيخ الإسلام ابن تيمية له قول يشرح هذا الكلام[١]، ويؤصله تأصيلًا، شوف بئه كلام ابن تيمية؛ علشان تعرف علاقة الظاهر بالباطن ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فمع قوله بالتلازم بين الظاهر والباطن في الكلام السابق، إلا أننا وجدناه يفسر التلازم بين الظاهر والباطن، تفسيرًا يخالف ما سبق من كلام الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية في التلازم بين الظاهر والباطن من جهة القوة والضعف والانعدام والثبوت؛ **فكان مما قاله عادل على سبيل المثال:**

---

[١] يقصد كلام ابن منده.

الموضع الأول:

قال في الشريط رقم (١٦٩) وهو يحرر موطن النزاع من وجهة نظره:

"هـل لـو وُجد أصل الإيمـان لابد وأن ينتج أعمالًا علـى الجوارح ولّا لا؟ هي دي المسـألة، **المخالفون يقولون:** طبقًا لقاعدة التـلازم بين الظاهر والباطن؛ لابد لابد لابد من أن الجوارح تعمل، فعدم وجود اللازم اللي(=الذي) هو العمل الظاهر يدل على عدم وجود الملزوم اللي(=الذي) هو الإيمان الباطن ... نقول: بل عدم وجود اللازم اللي(=الذي) هو الظاهر يدل على عدم وجود الملزوم الباطن أو ضعفه، وده كلام ابن تيمية مُش كلامي، ولكننا نستدرك، اعكس المسألة نحن نتحدث عن إنسـان علمنا وتحققنا وفتحنا قلبه ووجدنـا فيه الإيمان الباطن يعنى علمنا بوجود أصل الإيمان، هل ينجو أم لا؟ بالإجماع ينجو، يبقى الخلاف، هل يضعف الإيمان القلبي جدًّا حتى لا يسـتطيع أن يحـرك الجوارح بالعمل؟ وتأتى حالة من لم يعمل خيرًا قط، حديث رسـول الله ﷺ، يعنى انفتح القلب ووُجد فيه جزء من الإيمان؛ لأن الله y لا يظلم مثقال ذرة، وهذا قال فيه الحديث لم يعمل خيـرًا قـط ... وبنقول إن فيه تلازم بيـن الظاهر والباطن، ولو وُجـد الإيمان التام فـى القلب ينتج أعمال لا نخالـف في هذا ... إن ازداد الظاهر خيرًا يزداد الباطن،

وإن ضعف الباطن يضعف العمل، ولكن يضعف الإيمان يظل يضعف، يضعف يضعف إلى درجة معينة لا يخرج الإيمان كلية من القلب، ولكن لا يقوى على تحريك الجوارح، وهي حالة الذين قال عنهم النبي ﷺ: (يخرج الله من النار من لم يعمل خيرًا قط)، أهذا يستحق التشنيع؟".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وللجواب عن هذا الكلام؛ يقال:

١- أثبت عادل في هذا الكلام التلازم بين الظاهر والباطن في حالتي الزيادة والضعف، لكنه خالف في أمر هام، ألا وهو: تقريره أن أعمال الجوارح تأتي نتيجةحصول الإيمان التام في القلب؛ فقال: "ولو وُجد الإيمان التام فى القلب؛ ينتج أعمال لا نخالف في هذا"، والإيمان التام بتفسيره له هو الإيمان الكامل، فلا يحصل عمل الجوارح إلا بعد تمام الإيمان في القلب؛ وعليه فالإيمان يكون تامًّا في القلب بدون العمل الظاهر، وهذا عين قول المرجئة، **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٤):**

"ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا

يَقُـولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ"، وبعد هذا الكلام لشـيخ الإسـلام، يقـال لعادل: إما أن تبقى على تفسيرك للإيمان التام هنا بالإيمان الكامل؛ فيلزمك قول المرجئة ولابد، وإما أن تفسره بالإيمان الصحيح؛ فيلزمك تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية؛ لأنه لا يُحكم بصحة الإيمان مع عدم جميع الأعمال الظاهرة.

وينبغي أن يُعلم أنه على القول بتفسير الإيمان التام هنا بالكامل؛ يلزم من ذلك أنه لا تلازم بين أصل الإيمان الذي في القلب ووجوده، وبين وجود أصل أعمال الجـوارح، والمعنى أنه إذا قـام التصديق في القلب والمحبـة؛ فإن العمل الظاهر لا يقـوم بمجرد قيامهما، وإنما يوجد بعد تمـام ذلك في القلب، وهذا الذي قرره يوافـق ما ذهب إليه من عدم القول بتكفير تارك العمـل الظاهر بالكلية؛ لأن تارك العمـل بالكلية عنـد عادل فاته تمام الإيمان الذي في القلـب لا أصله، وبناء على ذلك فمن كان معه أصل الإيمان فإنه لا يُحكم بكفره، فانتبه!

أما عن مخالفة السـلف لهذا القول الذي قاله عادل السيد فظاهرة في كلامهم عـن التـلازم بيـن الظاهـر والباطـن، **من ذلك ما قاله شـيخ الإسـلام في السـابق (٧/ ٥٤١)**:

"وَإِذَا قَـامَ بِالْقَلْـبِ التَّصْدِيـقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَـهُ؛ لَزِمَ ضَـرُورَةَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ

بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجَبُ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ".

فتأمل بارك الله فيك كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الذي يقرر فيه أنه بمجرد قيام التصديق والمحبة في القلب لا بكمالهما؛ لزم ضرورة أن يتحرك البدن؛ فأين عادل من فهم الأئمة الأعلام؟!! وهو الذي ينصح بالرجوع إليهم وتقديم فهمهم!!

● ● ●

٢- إذا كان القول بضرورة وجود عمل الجوارح إذا وُجد أصل الإيمان هو قول المخالفين، فعلى رأس القائلين بذلك والمخالفين لعادل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أهل السنة والجماعة، وقد سبق كلامهم في التلازم بين الظاهر والباطن؛ وعليه فكل تهمة تُوجّه إلى مخالفي عادل من المعاصرين، ينبغي أن تُوجّه إلى مخالفيه من المتقدمين أولًا؛ لأن المعاصرين إنما قالوا بكلام أسلافهم المتقدمين.

● ● ●

٣- وأمـا عن فهم عادل السـيد لحديث "لم يعمل خيرًا قط"؛ فسـيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

◍ ◍ ◍

٤- قوله: "اعكس المسـألة نحن نتحدث عن إنسان، علمنا وتحققنا وفتحنا قلبـه ووجدنـا فيه الإيمـان الباطن، يعنى علمنـا بوجود أصل الإيمـان؛ هل ينجو أم لا؟ بالإجمـاع ينجـو ..."، ظاهـره أن الرجل يخلط بين أحـكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ فها هو يتكلم عمّن عُلم في قلبه الإيمان، ثم يحكى الإجماع على نجاته، وهذا صحيح، لكن ليس هذا محل النزاع مع عادل ومَن يقول بقوله، وإنما النزاع في حكم مَن ترك العمل الظاهر بالكلية بدون عذر، ما حكمه في الدنيا؟

أمـا ما ذكره عـادل فهذا لا يُعرف إلا في الآخرة، ولا شـكَّ في نجـاة مَنْ عُلِمَ إيمانه، إما نجاة مطلقة كاملة؛ فلا تمسّـه النار أبدًا، وإما مطلق النجاة والمعنى أنه يدخـل النـار على قدر ذنوبه، ثم مآلـه إلى الجنة لما معه من أصـل التوحيد، وقد ينجـو بما في قلبه من إيمان ونطق بالشـهادتين فقط، وهـذا إذا ترك العمل لعذر، أو مـات قبـل التمكن من العمل، وهذا أيضًا ليس محلًا للنزاع، وإنما نزاعنا فيمن ترك العمل الظاهر بالكلية بدون عذر، ما حكمه في الدنيا؟ هذا هو محل النزاع.

٥- ناقض نفسه فيما أثبته من التلازم بين الظاهر والباطن في حال الضعف؛ حيث قال: "إن ازداد الظاهر خيرًا يزداد الباطن، وإن ضعف الباطن يضعف العمل، ولكن يضعف الإيمان يظل يضعف، يضعف يضعف إلى درجة معينة لا يخرج الإيمان كلية من القلب، ولكن لا يقوى على تحريك الجوارح"؛ فأثبت وجود إيمان ضعيف في القلب بدون ما يقابله من أعمال الجوارح بحسبه، وهذا مخالف لما قرره عادل نفسه من القول بالتلازم بين الظاهر والباطن، ولما قرره أهل السنة والجماعة كما سبق في كلامهم عن التلازم بين الظاهر والباطن.

وأيضًا المتأمل في كلامه يجده يصرح بعدم كفر تارك العمل، وذلك قوله: "ولكن يضعف الإيمان يظل يضعف، يضعف يضعف إلى درجة معينة، **لا يخرج الإيمان كلية من القلب، ولكن لا يقوى على تحريك الجوارح**" اهـ؛ فقال بضعف الإيمان، لا انتفائه مع عدم تحرك الجوارح بالعمل الظاهر.

❀ ❀ ❀

الموضع الثاني:

قال في الدرس السادس والعشرين من تفسير المائدة: "لو مظهرش على الجوارح موجب الإيمان؛ يبقى دليل على انتفاء الإيمان أو ضعفه، إخوانا

بيقولـوا: لا علـى انتفاء الإيمـان، فيبئه ده دلّ على إن الإنسـان لو تـرك عملًا من الأعمال المفروضة انتفى الإيمان".

◖◗ ◖◗ ◖◗

وقال في السابق: "يبئه(=يكون) إيمان كامل في القلب مثل إيمان جبريل ولا يصلـى، اللي(=الـذي) يقول الكلام ده لازم يكون مرجئًـا، لكن إيمان في القلب ضعيـف جدًّا يترتب عليـه أعمال قليلة، أو مفيش(=لاتترتـب عليه أعمال)، مُش كـده ولّا لا؟ لأن الإيمـان ضعيف مُش كده، ولّا لا؟ ده كلام شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمة الله عليه: "بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِـرَةُ؛ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّـذِي فِي الْقَلْبِ؛ فَصَـارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَالـلَّازِمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْـبِ؛ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْـهِ الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِـي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ؛ بَلْ لَابُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

١ - نسب القول بانتفاء الإيمان في حال عدم جميع أعمال الجوارح إلى غيره،

وألـزم القائلين بكفر تارك العمل الظاهر بالكلية تكفيـرَ تارك آحاد الأعمال، وإذا رجعنا إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في التلازم بين الظاهر والباطن؛ نجده ينصر القول بانتفاء الإيمان، لا ضعف الإيمان في حال عدم وجود أعمال الجوارح؛ **فقال** رحمه الله تعالى **في مجموع الفتاوى**(٧/ ٦١١):

"وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَـاقٍ فِي الْقَلْـبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيـحٍ ..."؛ فهل يبقى إيمان ضعيف مع الزندقة والنفاق الموجدين في القلب؟!! أم أن الإيمان ينتفي كلية؟

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- ناقض نفسـه فـي التلازم بين الظاهـر والباطن في حـال الضعف؛ لأنه لا يُثبـت أعمـالًا ولو قليلة في حال ضعف الباطن، فصـار الأمر إلى أنه لا تلازم بين الظاهر والباطن في حال الضعف، فناقض ما قاله في الكلام السابق.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- تفسـيره لكلام شـيخ الإسـلام بما سـبق؛ يعتبر صرفًا للـكلام عن ظاهره

بغير دليل، وتقولًا على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعلوم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى له كلام في التلازم بين الظاهر والباطن، في حال الانتفاء والثبوت والقوة والضعف، ومعلوم كلامه في تكفير تارك العمل بالكلية، وتكفيره تارك الصلاة تكاسلًا؛ فكل هذا يدفع عنه ما نسبه إليه عادل السيد هداه الله.

◍ ◍ ◍

٤- هذا الكلام الذي ذكره لشيخ الإسلام: "بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ ..." له تتمة لم يأت بها عادل هداه الله، هذه التتمة ترد عليه ما تقوله على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ حيث قال شيخ الإسلام بعد ذكره لبعض الآيات التي ذُكر فيها الإيمان والعمل، **قال** (٧/ ١٩٩):

"فَإِنَّهُ قَصَدَ (أَوَّلًا) أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ للهِ وَحْدَهُ لَا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ؛ فَلَا يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْعِبَادَةِ الْخَالِصَةِ دُونَهُمَا، وَكَذَلِكَ يَذْكُرُ الْإِيمَانَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنْ تَمَامِ الدِّينِ لَابُدَّ مِنْهُ؛ فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ اكْتِفَاءَهُ بِمُجَرَّدِ إيمَانٍ لَيْسَ مَعَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ".

◍ ◍ ◍

٥ - أيضًا هذا الكلام الذي استدل به عادل، ذكر بعده مباشرة كلامًا آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ظاهره يعارض لا أقول الكلام الآخر، وإنما يعارض ما فهمه عادل؛ لأجل ذلك وجد نفسه أمام أمر واقع، فلجأ إلى التلبيس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإليكم نص كلام شيخ الإسلام الذي استدل به عادل بعد الكلام السابق مباشرة كما في الدرس السادس والعشرين من تفسير سورة المائدة، قال عادل: وقال رحمة الله عليه (شيخ الإسلام): "وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ؛ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ؛ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا، وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ".

هذا نص شيخ الإسلام الذي وقع كالصاعقة على أذن المستمعين، الذين رأى عادل في وجوههم شيئًا دفعه إلى قوله: "كلامه ده(=هذا) مخالف للكلام اللي(=الذي) فات(=سبق)، ولّا هو هو؟ واضح الكلام ...، الكلام صعب ولّا إيه؟ أصل شايفكوا(=أراكم) كده ..." اهـ؛ فهذا عن الذي حدث للطلاب وله، أما عن تلبسيه فقد علّق على كلام شيخ الإسلام بقوله: "أهل السنة بيقولوا: إن

الأعمـال لازمـة للإيمان؛ فهـي ثمرات لازمـة. المرجئة بيقولوا: لا، هي سـبب، الإيمان الباطن سـبب للأعمال، وقد يوجد الإيمان التام الكامل في القلب، ومع ذلك الإنسـان لا يصلى إلا ركعـة، هذا كلام يُعقل؟ ..."؛ فانظـر إلى التلبيس فى قوله: "وقد يوجد الإيمان التام الكامل في القلب ومع ذلك الإنسان لايصلى إلا ركعة"؛ ليوهم المستمع أن هذا معنى كلام شيخ الإسلام مع أن **شيخ الإسلام قال في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣)**:

"وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا **وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ**، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّة وَغَيْرِهِمْ".

فنفى وجودها بالكلية، لكن لمّا رأى عادل أنه سيلزم بقول المرجئة والجهمية قال ما قالـه، وصرف اللفظ عن ظاهره؛ لأنه يقول بوجود الإيمان التام في القلب قبل وجود أعمال الجوارح، تمامًا كما تقول المرجئة، كما سبق في كلامه.

◖◗ ◖◗ ◖◗

الأدلة التي استدل بها عادل السيد في عدم التلازم بين الظاهر والباطن في حال الانتفاء، وفى حال وجود أصل الإيمان:

اسـتدل عادل على ما ذهب إليه في مسـألة التلازم بين الظاهر والباطن ببعض

عبارات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، **من ذلك:**

❖ **النقل الأول:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤):

"فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فنظر إلى قول شيخ الإسلام: "أَوْ ضَعْفِهِ"، ومعلوم أن المراد من الكلام: بيان أن الإيمان الذي في الباطن له حالتان: حالة ينعدم وينتفي بالكلية، وهذا عند عدم جميع أعمال الجوارح، والحالة الأخرى: ينقص فيها الإيمان الذي في الباطن إذا نقصت أعمال الجوارح، وهذا واضح في كلام شيخ الإسلام عن التلازم بين الظاهر والباطن:

» **فمما قاله في حالة انعدام الظاهر؛ ما جاء في مجموع الفتاوى(٧/ ٦١١):**

"وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ ...".

وقال في حالة ضعف الظاهر؛ كما قال في الإيمان(ص١٢٩):

"وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن، كانت من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته، وتزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه؛ فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه؛ لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن؛ فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن ونقصه، لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلًا على نقص الباطن، وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول، وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم".

فظهر من كلام شيخ الإسلام أن ما استدل به عادل يدل على حالتي الانتفاء

والضعف لا على حالة الضعف وحدها.

ثــم يقال: لماذا علق عــادل على حالة الضعف، ولـم يعلق على حالة الانعدام، مع أنها في نفس السياق؟!

ويقال أيضًا: على أي شيء يحمل قول شيخ الإسلام: "وَإِذَا لَم يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ"؟!

❁ ❁ ❁

❖ **النقل الثاني:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢):

"الْأَصْـلُ الثَّانِـي: أَنَّ شُـعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَـلَازَمُ عِنْدَ الْقُـوَّةِ، وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْـفِ؛ فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْـبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ للهِ وَرَسُـولِهِ؛ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللهِ".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتدل بذلك عادل في الدرس السـادس والعشـرين من تفسير سورة المائدة علـى أن العمل قد يـزول بالكلية، ولا يزول الإيمان الذي فـي القلب؛ فيمكن أن

يوجـد في القلب إيمان ضعيف بـلا عمل ظاهر على الجـوارح، وهذا فهم باطل ومخالف لكلام شـيخ الإسـلام في التلازم بين الظاهر والباطن، ومخالف لقوله بتكفير تارك العمل بالكلية وتكفير تارك الصلاة؛ فكيف بعد هذا يتقول عادل عليه بأنه يُثبت إيمانًا ضعيفًا في القلب مع انتفاء العمل الظاهر بالكلية؟!! هذا أمرٌ.

والأمـر الآخر: أن سـياق الكلام يدل على أن شـيخ الإسـلام أراد معنى آخر خلاف الذي فهمه عادل؛ فقد قال رحمه الله تعالى (٧/ ٥٢٢، ٥٢٣):

"الْأَصْـلُ الثَّانِـي: أَنَّ شُـعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَـلَازَمُ عِنْدَ الْقُـوَّةِ، وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْـفِ؛ فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْـبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ للهِ وَرَسُـولِهِ؛ أَوْجَـبَ بُغْضَ أَعْـدَاءِ اللهِ، كَمَا قَالَ تعالـى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائـدة: ٨١]، وَقَـالَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلـة: ٢٢]، وَقَـدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْـضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْـزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ

أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾[الممتحنة: ١] ... وَلِهَـذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَّهَمُـونَ بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِـدًا؛ بَلْ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ، وَفِيهِمْ مَـنْ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَفِيهِمْ مَنْ إِيمَانُهُ غَالِبٌ وَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ".

● ● ●

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فقول شـيخ الإسـلام: "وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا"، يُفسر لنا مراده من قوله:"وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ"، وأوضح ذلك أكثر بالأمثلة التي أتى بها رحمه الله تعالى، والمعنى أن المـرء قد يقع فـي المخالفة، لكن لا يلزم من ذلك أن يوافـق وقوعه في المخالفة موافقـة في الباطن؛ بل قد يتخلف الباطـن، كأن يفعل المخالفة لعذر من الأعذار كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ **ولذلك قال شيخ الإسلام:**

"وَفِيهِمْ مَنْ إِيمَانُهُ غَالِبٌ، وَفِيهِ شُـعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ"، فمع وجود شـعبة النفاق التـي تمثـل ضعفًا في العمـل، كان الإيمان غالبًـا؛ فلم يحدث تـلازم بين الظاهر والباطـن في حال ضعف الظاهـر، وإنما قوي الباطن وضعـف الظاهر؛ لعلة كما قال رحمه الله تعالى، فأين هذا الكلام مما قاله وفهمه عادل هداه الله؟!

❖ **النقل الثالث:**

قال شيخ الإسلام (٧/ ٢٣٤):

"فَإِنَّ قُوَّةَ الْمُسَبِّبِ؛ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَشَأَتْ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَالْعِلْمُ بِالْمَحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ، وَالْعِلْمُ بِالْمَخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الْهَرَبَ مِنْهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ اللَّازِمُ؛ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فاستدل عادل بهذا الكلام على أن عدم حصول الأعمال الظاهرة، دليل على ضعف ما في الباطن لا انعدامه.

والجواب عن هذا الفهم من عدة وجوه:

١- كلام شيخ الإسلام في سياق كلامه عن زيادة الإيمان؛ فقد قال (٧/ ٢٣٢، ٢٣٤):

"فَصْلٌ: وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْرَفُ مِنْ وُجُوهٍ: ... الرَّابِعُ: أَنَّ التَّصْدِيقَ الْمُسْتَلْزِمَ لِعَمَلِ الْقَلْبِ أَكْمَلُ مِنَ التَّصْدِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ عَمَلَهُ؛ فَالْعِلْمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ أَكْمَلُ مِنَ الْعِلْمِ

الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ شَخْصَانِ يَعْلَمَانِ أَنَّ اللهَ حَقٌّ وَرَسُولَهُ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَهَذَا: عِلْمُهُ أَوْجَبَ لَهُ مَحَبَّةَ اللهِ وَخَشْيَتَهُ، وَالرَّغْبَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْهَرَبَ مِنَ النَّارِ. وَالْآخَرُ: عِلْمُهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ؛ فَعِلْمُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْمُسَبِّبِ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَشَأَتْ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَالْعِلْمُ بِالْمَحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ؛ وَالْعِلْمُ بِالْمَخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الْهَرَبَ مِنْهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ اللَّازِمُ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ".

فالإيمان ثابت، والكلام في زيادته؛ بدليل قوله: "فَإِنَّ قُوَّةَ الْمُسَبِّبِ؛ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ". فهو يتكلم عن أمر زائد على الأصل، أما أصل الإيمان فهو ثابت، ومعلوم أن الإيمان الصحيح: هو الذي يكون بالاعتقاد، والقول، والعمل (=أصل العمل).

◐ ◐ ◐

٢- قوله: "فَإِذَا لَم يَحْصُلِ اللَّازِمُ؛ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ"، ليس على ظاهره؛ لأنه يلزم من الأخذ بظاهره دخول الصلاة فيما لم يحصل، ومعلوم أن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة تكاسلًا؛ فكيف يُكفر بترك الصلاة تكاسلًا، ثم

يقول بضعف ما في الباطن في حال انتفاء الظاهر بالكلية؟

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- ممـا يدل على أن كلام شـيخ الإسـلام ليـس على ظاهره أيضًا؛ أن شـيخ الإسلام رحمه الله تعالى يكفر تارك العمل بالكلية.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- أيضًـا مما يدل علـى أن الكلام ليس على ظاهـره؛ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ **في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١)**:

"وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي للهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ ...".

فـدلّ على أن انتفاء الظاهر يدل على زندقة فـي القلب أو نفاق، لا على إيمان ضعيف كـما فهم عادل السيد!

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فتبين لنا من كلام عادل؛ أنه يخالف طريقة أهل السنة والجماعة، فيما يتعلق بمسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وإن كان يقرر ذلك بقوله؛ فهو يخالفه في الحقيقة كما سبق، ومعلوم أن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بمجرد الألفاظ.

٧

المبحث السادس:

حكم تارك العمل بالكلية عند عادل السيد.

v v v

سبق في المباحث السابقة أن عادل السيد خالف أهل العلم في بعض الأمور، وكانت هذه المخالفات سببًا في قوله بنجاة تارك العمل بالكلية، ومعلوم أن القول بنجاة تارك العمل بالكلية، أو القول بوجود الإيمان الواجب في القلب مع عدم جميع الأعمال الظاهرة، هو قول المرجئة، **كما قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص٢٣٢)**:

"وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف".

وفي هذا المبحث أذكر إن شاء الله قول عادل، ومعتقده فيمن ترك العمل الظاهر بالكلية، وذلك من خلال عرض الأطوار التي مرّ بها عادل في هذه المسألة؛ فالمتتبع لكلامه في الإيمان يجده قد مرّ بعدّة أطوار في مسألة تارك العمل بالكلية، ألا وهي:

- ◈ **الطور الأول**: إنكاره الكلام سلبًا وإيجابًا في قضية تارك جنس العمل؛

لأنها غير متحققة عقليًّا على حدّ تعبيره.

قال عادل في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة، بعد كلامه على أن الأعمال من كمال الإيمان، والكمال منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، قال: "مع أننا ننكر الكلام سلبًا وإيجابًا في قضية تارك جنس العمل؛ لأنها غير متحققة عقليًّا ...".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فهو في هذا الكلام ينكر الكلام سلبًا وإيجابًا، والعلة في ذلك أن مسألة تارك العمل بالكلية غير متحققة عقليًّا عنده، وبما أنها غير متحققة عقليًّا وغير متصورة؛ فإنه ينكر الكلام فيها بالسلب والإيجاب، وسبق في كلام شيخ الإسلام والإمام ابن باز والعلامة صالح آل الشيخ ذِكرُ أن الأمر غير متصور، ومع ذلك بيّنوا الحكم الشرعي؛ فظهر من صنيعهم أن ثَمَّ فرقًا بين وقوع المسألة من عدمه، وبيان الحكم الشرعي فيها؛ فالعلماء تناولوا قضية تارك العمل بالكلية من جهة حكمها في الشرع، لا من جهة وقوعها وعدم وقوعها.

وبذلك يكون عادل قد وافق أهل العلم في امتناع وقوع هذه المسألة، لكنه

خالفهم في الحكم الشرعي، فالعلماء حكموا بكفر تارك العمل بالكلية، وعادل حكم بنجاة تارك العمل بالكلية، ولذلك لم يلتزم عادل بما قرَّره في هذا الطور من عدم الكلام سلبًا أو إيجابًا في قضية تارك العمل بالكلية، كما سيظهر إن شاء الله تعالى في الأطوار القادمة.

❀ ❀ ❀

◈ **الطور الثاني**: ينفي وجود ما يُسمى بتارك العمل بالكلية، أو جنس العمل:

لم يلتزم عادل بعدم الكلام سلبًا أو إيجابًا في قضية تارك العمل بالكلية، فقد سمعته في إحدى محاضراته المسجلة ينفى شيئًا يسمى تارك العمل بالكلية، أو تارك جنس العمل؛ فقال في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة:

"مَفِيش(=لا يوجد) حاجة اسمها تكفير تارك جنس العمل، يعنى إِيه(=ما معنى) تارك جنس العمل؟ دَه(=هذا) أمر مستحيل، لا يوجد إلا في الذهن فقط، يعنى إِيه (=ما معنى) واحد يترك جنس العمل -وذكر كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى الذي قال فيه: هذه طنطنة-، ثم قال عادل: "إِيه(=ما

معنـى) الـكلام دَه(=هـذا) مِين(=مَن) قاله؟ مـن قال في الكتاب والسـنة، أو في أقـوال السـلف الصالح تارك جنـس العمل يكفر أو لا يكفر؟ هـذا كلام ما قال به أحد من الأولين"!!

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وهذا مِن أعجب الأمور أن يجهل مَن يتصدر لتدريس العقيدة للشباب وجودَ حكمٍ يُعرف باسم: (تكفير تارك العمل)، والأعجب من ذلك جرأته عندما يقول: "هذا كلام ما قال به أحد من الأولين"!! فهو في هذا الكلام لا يتصور وجود تارك للعمل بالكلية؛ لأجل ذلك قال: لا يوجد ما يسمى بتكفير تارك العمل بالكلية، أو جنس العمل، وقد سـبق في كلام العلماء الذين قالـوا بتكفير تارك العمل بالكلية أنهـم علموا أن هذا لا يتصـور؛ لأن مَن قام الإيمان في باطنه، فلابد وأن يظهر أثر ذلك على الجوارح، ومع ذلك قالوا بتكفير تارك العمل بالكلية.

❀ ❀ ❀

◈ **الطـور الثالث**: حصر العمـل الظاهر في المباني الأربعة؛ لتكون مسـألة ترك العمل خلافية بين أهل السنة والجماعة.

سبق بيان أن عادل السيد له فهم خاص في مسألة الأصل والفرع، فالفرع عنده الذي هو أعمال الجوارح، يعتبر مِن مكملات الإيمان، بمعنى أن الإيمان يصح بدونها، ومع ذلك سمعته في الشريط رقم (١٦٩) من قراءته لشرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية، يريد أن يضع تصورًا لمسألة جنس العمل، فذكر في أثناء كلامه: حديث جبريل المشهور، الذي رواه مسلم في الصحيح، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال:

"بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد؛ حتى جلس إلى النبي ﷺ؛ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا). قال: صدقت. قال: فعجبنا له، يسأله، ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره). قال: صدقت.

قـال: فأخبرني عن الإحسـان. قال: (أن تعبد الله كأنك تـراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

قال: فأخبرني عن السـاعة. قال: (ما المسـئول عنها بأعلم من السائل). قال: فأخبرنـي عن أماراتها. قـال: (أن تلد الأمـة ربتها، وأن ترى الحفـاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان).

قال: ثم انطلق؛ فلبثت مليًّا، ثم قال لي: (يا عمر، أتدري من السـائل؟) قلت: الله ورسوله أعلم؛ قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)".

ثـم قال عادل معلقًا: "يبئه ده الدين، يبئه لمّا قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]؛ هو ده الدين صح؟ لو الإنسان أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشـره، وأتى بالشهادتين تمام(=جيد)، ولم يُصلّ ولم يُـزكّ ولـم يحج ولم يصم؛ فيها خلاف عند أهل السـنة، هل ينفـع واحد (=قائل) يقـول لو تـرك دُوُل -يقصد الصلاة والـزكاة والحج والصوم- لابد يأتي بشـيء من خارج حديث جبريل، يَشـترِط عليه أن يأتي بشـيء من خارج حديث جبريل؛ علشان يبئه أتى بالإيمان ... لكن يقول لك: لا أكفر بترك الصلاة والصيام والزكاة والحـج، يكفى أن يشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسـول الله ﷺ، وأن يأتي

بشيء من خارج حديث جبريل ينفع الكلام ده؟ من أين أتى بهذا الكلام، يبئه هنا أدخل عقله ...".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

وللجواب عن هذا الكلام؛ يُقال:

١- فهمه للحديث يخالف فهم الأئمة الأعلام، الذين أجمعت الأمة على درايتهم وهدايتهم؛ وعليه فالتعويل على فهمهم لا على فهم عادل، وإذا رجعنا إلى كلام الأئمة في شأن هذا الحديث وذِكر الأركان الأربعة دون غيرها؛ وجدناه يخالف ما قاله عادل، **من ذلك:**

قال ابن عبدالبر في التمهيد -وهو يبين سبب ذكر الأركان المذكورة دون غيرها- (١٨/ ٣٠٤):

"لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته، وبالله التوفيق".

❀ ❀ ❀

قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين (ص١٨):

"وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله ﷺ: (الإسلام أن

تشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسـول الله، وتقيم الصلاة ... إلخ)، ثم فسـر الإيمان بقوله: (أن تؤمن بالله تعالى وملائكته ... إلخ)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بيان أصل الإيمان: وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسـلام: وهو الاستسـلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاة والـزكاة والصـوم والحج؛ لكونها أظهر شـعائر الإسـلام وأعظمهـا، وبقيامه بها يصح استسلامه.

ثـم إن اسـم الإيمـان يتنـاول ما فسـر به الإسـلام في هـذا الحديث وسـائر الطاعات؛ لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان".

فدل كلام الأئمة على أنه يوجد غير ما ذُكر من الواجبات، لكن جاء الاقتصار علـى مـا ذُكر في الحديـث للمعنى الذي ذكـروه؛ فكيف يقال بعـد ذلك: إن هذه الأركان دون غيرهـا مـن الواجبات هي الدين، الذي قـال الله فيه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائـدة: ٣]، وإذا كان الأمـر كذلك؛ فما حكـم الجهاد، والبر، والأمر بالمعـروف والنهـى عن المنكر، وغير ذلك من الواجبـات؟! وهل هي من الدين الذي قال الله فيه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة: ٣] أم لا؟!!

٢- سبق كلام أهل العلم من أهل السنة والجماعة في التفريق بين مسألتي التكفير بترك المباني الأربعة؛ فهذه خلافية بين أهل العلم، وبين مسألة تكفير تارك العمل بالكلية؛ فهذه محل اتفاق بينهم؛ بل منهم مَن لم يكفر تارك الصلاة تكاسلًا، ومع ذلك نقل الإجماع على أنّ الإيمان لا يجزئ بدون العمل؛ كالشافعي، وابن بطة، وابن عبدالوهاب، وغيرهم؛ فتبين مِن ذلك أن مسألة ترك المباني الأربعة بخلاف مسألة ترك العمل بالكلية، فمَن سوّى بينهما؛ فقد خالف طريقة أهل السنة والجماعة في تفريقهم بين المسألتين.

❀ ❀ ❀

◈ **الطور الرابع**: تارك العمل بالكلية لا يكفر، ونسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة!

قال في الدرس الخامس والعشرين من تفسير سورة المائدة بعد ذِكر مُسمَّى الإيمان عند أهل السنة: "لكن هل الأعمال مَن تركها يكفر؟ قالوا[١]: لا، مرتكب الكبيرة غير كافر".

◐ ◐ ◐

[١] يقصد أهل السنة والجماعة.

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فانظـر إلـى جوابه الصريـح في أنّ أهل السـنة والجماعة لا يُكفِّـرون مَن تَرَكَ الأعمال؛ **فأتى في الجواب بأمرين:**

١- تـارك الأعمـال لا يكفـر، ومعلـوم أنه يقصـد أعمال الجـوارح لا أعمال القلـوب؛ فـإن عمل القلب مِن أصـل الإيمان الـذي إذا زال زال الإيمان بالكلية، فلم تبق إلا أعمال الجوارح، وهذا يُفسر لك لماذا فهم عادل بعض المصطلحات فهمـا يخالـف فهم الأئمة الكبار، ويُفسـر لـك أيضًا قوله بـأن أركان الإيمان غير متساوية[١]، وأن القول بأنها متساوية هو قول الخوارج وإن قاله من قاله!! ويُفسر لك أيضًا فهمه لمسألة الأصل والفرع، وأن الأعمال فرع بمعنى أنها من متممات الإيمـان، فإذا لم يأت المـرء بأعمال الجوارح؛ فإنه قد فاته كمال الإيمان لا أصل الإيمان، فانتبه لهذا بارك الله فيك!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- قال في معرض رده على سـؤال حكم تـارك الأعمال، قال: "بأن مرتكب الكبيـرة لا يكفـر"، وهـذا قد يظنـه البعض جهلًا مـن الرجل؛ لأنـه لا علاقة بين السـؤال عـن حكم تارك العمـل بالكلية، وبيـن الجواب على ذلـك بأن مرتكب

---

[١] يريد بذلك: عدم التلازم حقيقة بين الظاهر والباطن كما سبق.

الكبيرة لا يكفر، وهذا الظن ليس صوابًا؛ فعادل قال هذه الكلمة؛ لأنها تفيد معنى عنده، ألا وهو أنه لا فرق بين تكفير تارك العمل بالكلية، وتكفير مرتكب الكبيرة؛ باعتبار عدم وجود الدليل على كفرهما، فكما أنه لا يوجد دليل على تكفير فاعل الكبيرة؛ فكذلك لا يوجد دليل على كفر تارك الأعمال، وهذا عين ما قاله أحمد بن صالح الزهراني في كتابه ضبط الضوابط: "ولا فرق عند التحصيل بين التكفير بكبيرة، أو اثنتين، وبين ترك سائر العمل الظاهر غير الشهادتين؛ فكلاهما لا دليل عليه" اهـ، وسبق أن اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى قد ردّت على كتاب الزهراني.

كذلك من الأمور التي جعلت عادل يذكر مرتكب الكبيرة في معرض جوابه على سؤال حكم تارك العمل؛ أنه يرى أن القول بتكفير تارك العمل بالكلية من جنس أقوال الخوارج كما سبق، ويلزم القائلين به تكفيرَ فاعل الكبيرة! وهذا الذي ذكره عادل هو الذي لأجله أخرجت المرجئة العمل من حقيقة أو مسمى الإيمان، فقالت المرجئة: إنهم إذا أدخلوا الأعمال في الإيمان؛ فإنه يلزم من ذلك أن الأعمال إذا ذهبت ذهب الإيمان؛ وعليه فإن فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان،

قال شيخ الإسلام في الإيمان(ص٥٨):

"المرجئة قالوا: لأنّا إذا أدخلنا فيه الأعمال؛ صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه؛ فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان".

وقال عادل في الدرس السادس والعشرين من تفسير سورة المائدة، وهو يتكلم عن أركان الإيمان وأنها غير متساوية[١]، ونسب ذلك لشيخ الإسلام، قال بعد ذلك: "وحينما نقول ركن، مش هنبئه(=نكون) متقيدين بألفاظ الأصوليين والركن هو الركن؛ يعنى فتارك الركن العمل كله يبئه(=يكون) باطل؛ لأن هذا الكلام هيبئه مخالف لأهل السنة والجماعة!!".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

ومعلوم أن الأصل عند عادل الذي يزول الإيمان بزواله هو: التصديق، وعمل القلب، والنطق بالشهادتين؛ فهذه الأركان إذا زالت أو زال أحدها زال الإيمان، فلم يبق مِن الأركان إلا أعمال الجوارح؛ فإذا زالت لا يزول الإيمان عند عادل؛ لأن القول بزوال الإيمان إذا زال ركن العمل مخالف لأهل السنة والجماعة!! ولا أدرى مَن يقصد بأهل السنة والجماعة هنا؟! فإن قصد الأئمة الأعلام؛ فقد سبق كلامهم فى كفر تارك العمل بالكلية.

---

[١] يريد بذلك: عدم التلازم حقيقة بين الظاهر والباطن كما سبق.

وقال في الدرس السادس والعشرين من تفسير المائدة: "لو مَظَهَرش على الجوارح موجب الإيمان؛ يبئه دليل على حاجة من الإثنين، انتفاء الإيمان أو ضعفه، إخوانّا بيقولوا: لا على انتفاء الإيمان؛ فيبئه ده دلّ على إن الإنسان لو ترك عملًا من الأعمال المفروضة انتفى الإيمان".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

والجواب عن هذا من وجوه:

١ - قوله: "فيبئه ده دلّ على إن الإنسان لو ترك عملًا من الأعمال المفروضة؛ انتفى الإيمان"، يؤكد ما ذكرته سابقًا من أن عادل السيد يلزم القائلين بتكفير تارك العمل تكفير تارك آحاد الأعمال، وهذا يؤكد أيضًا أنه لا يُفرق بين ترك الآحاد وترك الكل؛ فليزمه أن العمل عنده لا يتجزأ وهو عين قول المرجئة، وإلَّا فعليه التفريق بين المسألتين، وعدم إلزام مَن يكفر تارك العمل بالكلية تكفير تارك آحاد العمل.

فإن أصرّ على ما هو عليه، فالرجل لا يرى أن العمل يتجزأ حقيقة، ولا يُدخل العمل حقيقة في مُسمَّى الإيمان، وإن كان يصرح بخلاف ذلك، فالعبرة بالمعاني

والحقائـق لا بمجرد الألفاظ، وأُذكّـر مرة أخرى بأن الخوارج قالوا: الإيمان قول وعمـل، وأهل السـنة والجماعـة قالوا: الإيمـان قول وعمل، لكن فـرق كبير في المعنى، فأهل السـنة والجماعة أرادوا شـيئًا لم ترده الخوارج، فلم ينفع الخوارج اتفاقهم مع أهل السنة والجماعة في اللفظ، فانتبه وفقك الله لهدي نبيه ﷺ!

❀ ❀ ❀

٢- صـرّح بأن غيـره[١] يقول: بأن أعمال الجـوارح إذا لم تظهر دلّ ذلك على انتفاء الإيمان، فنسب القول بانتفاء الإيمان إلى غيره، وألزمه بما سبق؛ وبناء عليه فإنـه يقول: إذا لـم تظهر أعمال الجوارح؛ دلّ ذلك علـى ضعف الإيمان لا انتفاء الإيمان.

❀ ❀ ❀

٣- حجته في أنّ انتفاء الظاهر يدلّ على انتفاء أو ضعف الباطن، **ما ذكره شيخ الإسـلام رحمه الله تعالى في مجمـوع الفتاوى(٧/ ٦٤٤)**: "فَأَصْـلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْـبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُهُ وَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِـي الْقَلْبِ فَلَابُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَـاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ"، وقد سبق الكلام عنه.

---

[١] وليس هو.

قــال عــادل في الشــريط رقــم(١٧٠) مِــن قراءته لشــرح ابــن أبــي العز على الطحاويــة:

"تــارك جنــس العمل أو تــارك عمل الجوارح بالكلية، هــذا في حد ذاته قد يكــون مؤمنًا وقــد يكون كافرًا(!)، يعنــى قد يكون وُجد عنده أصــل الإيمان وقد يكــون كافــرًا أصلًا(!)، ولكــن صياغــة الموضــوع، أو حينما درســت أقوال أهل العلم في هذه المســألــة وأقــوال المختلفين؛ وجــدت أن المسألة تحريرها يكــون كالتالي:

ما حكم من تحقق في شأنه القول اللي(=الذي) هو قول القلب وقول اللسان وعمل القلب؟

ما حكم من تحقق فيه هذا؟

بصرف النظر عن هل كان هناك قوة في هذا الأصل بحيث تظهر على الجوارح أم لا؟ هــذا هو الخلاف، فالخلاف ليس في الذي ترك أعمال الجوارح بالكلية؛ لأن الســؤال لــو صيــغ بهذه العبــارة يكون حينئذ محــلًا لخلافات كثيــرة، وكلام كثير ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

١- قوله:"تـارك جنـس العمل أو تارك عمـل الجوارح بالكليـة، هذا في حد ذاتـه قد يكـون مؤمنًا، وقد يكون كافـرًا"، لم يقل به أحد[١] قبل عادل السـيد، بل العلمـاء على خلافه؛ لأنهم لما تكلموا عن حكم تـارك العمل بالكلية لم يذكروا إلا حكمًا واحدًا وهو: كفر تارك العمل بالكلية، فمَن سَـلَف عادل السـيد في هذا القـول المحدث؟! وهو الـذي يدندن كثيرًا حول الرجوع إلـى العلماء وإلى فهم السلف؛ فليخرج لنا مَن مِن السلف قال: تارك العمل بالكلية بدون عذر قد يكون مؤمنًا وقد يكون كافرًا!!

◐ ◐ ◐

٢- قوله: "يعنى قد يكون وُجد عنده أصل الإيمان"، هذا الكلام ليس صوابًا؛ لأنـه لـو وُجد أصل الإيمان الذي في القلب مع النطق باللسـان؛ فلابد وأن يوجد أثـر ذلك على الجوارح. أمّـا أن يوجد أصل الإيمان، ولا يوجـد ما يدل عليه في الظاهـر؛ فهذا ممتنع، ولا يكون إلا مع زندقة في القلب لا مع إيمان صحيح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

---

[١] فيما أعلم.

٣- قولـه: "وقـد يكون كافرا أصـلا"؛ يدل على أنه لم يُحـرر موطن النزاع، فليـس النـزاع في الكافـر، وإنما النزاع فيمـن ثبت له عقد الإسـلام، ثم امتنع عن العمـل الظاهـر بدون عذر، مـع تمكنه من أدائـه؛ فكيف يسـتدل بالكافر في هذه المسألة، ومعلوم أن الكافر لم يثبت له عقد الإسلام أصلًا؟!!

◍ ◍ ◍

٤ـ قوله: "وجدت أن المسألة تحريرها يكون كالتالي: ما حكم من تحقق في شـأنه القول اللي(=الذي) هو قول القلب وقول اللسـان وعمل القلب؟ ما حكم مـن تحقـق فيه هذا؟ بصرف النظـر عن هل كان هناك قوة فـي هذا الأصل بحيث تظهر على الجوارح أم لا؟ هذا هو الخلاف؛ فالخلاف ليس في الذي ترك أعمال الجوارح بالكلية!!".

هـذا الـكلام يناقض أولُه آخـرَه؛ لأن الأصـل إذا تحقق فلابد مـن وجود قوة تدفعـه إلى العمل، كما سـبق فـي كلام العلماء عن التلازم بيـن الظاهر والباطن، ثـم إن معرفة تحقق هـذا الأصل من المحال؛ لأن الذي يعلم ما في الباطن هو الله تعالـى، لكننا نحكـم على الظاهر، ومعلـوم أن المرء إذا أتى بالشـهادتين حكمنا بإسـلامه، ثم يؤمر بعد ذلك بما أمره الله به، فإن نطق بالشـهادتين، وظل دهره لم

يعمل شيئًا مما أوجبه الله عليه؛ فإن الأمة قد أجمعت على أنه لا يكون مسلمًا، هذا هو محل الخلاف، وليس الخلاف فيمن تحقق عنده أصل الإيمان كما يقول عادل السيد، فإن مثل هذا لو وُجد، ومنعه عذر عن العمل؛ فلا شك في أنه ينجو. أما كونه يتحقق عنده أصل الإيمان، ولا توجد قوة بعد ذلك تدفعه إلى العمل؛ فهذا ممتنع كما قال شيخ الإسلام، ويدل على زندقة في القلب لا على إيمان صحيح؛ ولذلك حكم السلف بكفره.

◍ ◍ ◍

٥- قوله: "فالخلاف ليس في الذي ترك أعمال الجوارح بالكلية؛ لأن السؤال لو صيغ بهذه العبارة، يكون حينئذ محلًّا لخلافات كثيرة، وكلام كثير ..." اهـ.

إن قصد سيكون محلًا لخلافات بين أهل السنة والمرجئة؛ فنعم! وإن قصد أن الخلاف يكون بين أهل السنة؛ فليس بصواب، وإن وُجد مثل هذا القول مِن بعض الفضلاء؛ فالعبرة بما أجمع عليه السلف وأئمة العلم، لا بفعل آحاد العلماء.

ومعلوم أن هناك أمورًا دل إجماع السلف عليها، كمسألة الصفات مثلًا، فإن السلف قد أجمعوا على أننا نثبتها من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ومع ذلك وُجد من بعض الأئمة الكبار خلاف ذلك؛ فهل يُعدُّ قولهم

قولًا ثانيًا في مسـألة الصفات؟ الجواب: لا، لكننـا نعتذر عنهم؛ لأنهم ما قصدوا المخالفة؛ بدليل طريقتهم التي سـلكوها في طلب الهـدى والحق، وكما قيل في مسـألة الصفـات، وغيرهـا يقال في مسـألة تارك العمـل بالكلية؛ فإن أهل السـنة والجماعة لا يجعلون قول المخالفين فيها من المنتسـبين إلى السـنة قولًا ثانيًا في المسألة، وإن كان المخالفون لهم جهد في نشر السنة والرد على أهل البدع.

قـال عادل فـي المحاضرة الثانية (بيني وبين الشـيخ هشـام) وهـو يتكلم عن أركان الإيمان: "فإذا كان يزول الإيمان -أصل الإيمان- يعنى يزول بزواله؛ فهو شـرط صحة، وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله، وكان قد أوجبه الله وفرضه، ولكن لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ يكون شرط كمال ...".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

سـبق في كلام عـادل بيـان الأركان التي بزوالهـا يزول أصـل الإيمان وهي: التصديق، وعمل القلب، والنطق باللسان، أما أعمال الجوارح؛ فهي من متممات الإيمان عند عادل، كما بيّن ذلك في كلامه عن الأصل والفرع، والمعنى أن أصل الإيمان لا يزول بزوالها، وهذا يفسـر قوله هنا: "وإن كان أصل الإيمان لا يزول

بزوالـه، وكان قـد أوجبه الله وفرضه، ولكن لا يزول أصـل الإيمان بزواله؛ يكون شرط كمال ..."؛ **فنص على أمرين في هذه العبارة:**

- أصـل الإيمـان لا يزول بـزوال هذا الركـن[١]؛ وعليه فمـن زال عنه هذا الركن؛ فهو في دائرة الإسلام = عدم تكفير تارك العمل.
- جعل هذا الركن -عمل الجوارح- شرط كمال في الإيمان، وبهذا نعلم معنى عبارة: (العمل شرط كمال) عند عادل، وهو: أن زوال العمل الظاهر بالكلية لا يزول به أصل الإيمان.

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

خلاصـة هـذا المبحث أن الرجـل لا يرى كفر تارك العمل بالكلية؛ بل نسـب القـول بتكفير تارك العمل بالكلية إلـى أقوال الخوارج، وألزم القائلين بكفر تارك العمـل الظاهر بالكلية تكفير تـارك آحاد العمل، أو فاعل الكبيرة، واسـتدل على ذلك بشبهات يأتي الكلام عنها في فصل خاص بالشبهات إن شاء الله تعالى.

٧

---

[١] عمل الجوارح.

الفصل الرابع:

وقفات مع كتاب: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة" لعادل السيد.

v v v

منذ فترة ليست بالطويلة ظهر كتاب بعنوان: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة" لعادل السيد، وقد ضمّنه عادل كثيرًا من الأمور التي ينبغي الوقوف عندها والتنبيه عليها، لاسيما وقد تلقى بعض الشباب؛ بل والدعاة الكتاب بالقبول وكأنه احتوى على الحق الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته، والأمر ليس كذلك؛ فالكتاب اشتمل على العديد من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها كما ذكرت.

لذلك جعلت هذا الفصل للوقوف مع كتاب عادل في النقاط التي ظهر لي أنه ينبغي التنبيه عليها، وقد قسمته إلى عدّة وقفات، وقبل البدء فيها أودّ أن أنقل كلام بعض كبار أهل العلم في هذا الكتاب، وفي بعض المسائل التي تضمنها؛ حتى يكون القارئ على بيّنة مِن أمر هذا الكتاب، **وما اشتمل عليه مِن مخالفات.**

❀ ❀ ❀

- فتوى سماحة مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله، صوتية ومُفرّغة على الشبكة:

سماحة المفتي: نعم.

المتصل: السلام عليكم ورحمة الله، سماحة المفتي؟

سماحة المفتي: نعم.

المتصل: والله نشهد الله على حبكم.

سماحة المفتي: أحبك الله.

المتصل: والله سمعنا من فضيلتكم كثيرًا أن عبارة شرط كمال من عبارات المرجئة، لكن خرج الآن كتاب يسمى: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة"ـ يزعم فيه صاحبه أن عبارة: "شرط الكمال" من دقيق فهم السلف!! وأنه لم ينكر هذه العبارة من المعاصرين إلا الشيخ الفوزان!! ويزعم أيضًا أن دعوى أن هذه العبارة من عبارات مرجئة العصر إنما هو قول القطبية فقط، وليس قول العلماء!! فهل هذا الكلام صحيح، فضيلة الشيخ؟

سماحة المفتي: لا، غير سليم.

المتصل: نعم؟

سماحة المفتي: غير سليم.

المتصل: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ.

❁ ❁ ❁

- فتوى العلامة الراجحي حفظه الله، وهي موجودة على الشبكة بالصوت ومُفرّغة:

السائل: السلام عليكم.

العلامة الراجحي: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل: سماحة الشيخ عبدالعزيز الراجحي؟

العلامة الراجحي: مرحبًا، نعم، حياكم الله!

السائل: أحسن الله إليكم سماحة الوالد.

العلامة الراجحي: حياكم الله.

السائل: لو سمحت يا سماحة الوالد، يوجد كتاب بعنوان: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة"، يزعم فيه صاحبه أن عبارة: "العمل شرط الكمال" من دقيق فهم السلف!! وأنه لم ينكر هذه العبارة من المعاصرين إلا الشيخ الفوزان، ويزعم .... .

العلامة الراجحي: لم ينكرها إلَّا مَن؟

السائل: لم ينكر هذه العبارة من المعاصرين إلا الشيخ صالح الفوزان!! ويزعم أيضًا أن دعوى أن هذه العبارة من عبارات مرجئة العصر إنما هو قول القطبية فقط، وليس قول العلماء!!

فما قولكم يا فضيلة الشيخ؟ وهل تنصحون بقراءة هذا الكتاب؟

العلامة الراجحي: وايش اسمه هذا الكتاب؟

السائل: "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة".

هو يقول أن عبارة: "شرط الكمال"من دقيق فهم السلف!! وأنه لم ينكرها من المعاصرين إلا الشيخ الفوزان، ويزعم ... نعم.

العلامة الراجحي: نعم، لا، طبعًا ليس بصحيح كله!!

أنكرها كل العلماء المعاصرين كلهم [كلمة غير مفهومة] وينكرونها، القول بأنه شرط كمال، أو شرط صحة؛ هذا قول المرجئة!!

السائل: نعم، جزاكم الله خيرًا؛ إذن لا تنصحون بقراءة هذا الكتاب؟

العلامة الراجحي: نعم، لا ننصح.

السائل: جزاك الله خيرًا فضيلة الشيخ.

العلامة الراجحي: نعم، حياكم الله.

السائل: وحياك، بارك الله فيكم، السلام عليكم.

العلامة الراجحي: وعليكم السلام ورحمة الله.

❀ ❀ ❀

- فتوى العلامة الفوزان حفظه الله:

العلامة الفوزان: نعم.

السائل: السلام عليكم ورحمة الله.

العلامة الفوزان: وعليكم السلام.

السائل: سماحة الشيخ صالح الفوزان؟

العلامة الفوزان: نعم.

السائل: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يوجد كتاب عنوانه "إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة"، يزعم فيه صاحبه أن عبارة: "شرط الكمال" من دقيق فهم السلف!! وأنه لم ينكر هذه العبارة من المعاصرين ... .

العلامة الفوزان: يا أخي، ادرس عقيدة أهل السنة والجماعة، وعندهم أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ادرس هذا ويكفيك.

السـائل: جزاكـم الله خيـرًا، والله نحن نسـمع كلام علمائنا الكبـار، لكن هذا الكتاب... .

العلامة الفوزان: قل كلام السلف، الله يعافيكم!

المتصل: جزاكم الله خيرًا.

وهناك فتاوى أخرى في التحذير من الكتاب ومنهجه.

❀ ❀ ❀

وإليكم أهمّ ما وقفت عليه من كتاب عادل:

الوقفة الأولى: خطؤه في العزو:

قال عادل (ص١٧): "فقرأت كلامه المفرّغ على موقعه ..." اهـ، يقصد تفريغ محاضرة: (نحن أولى بالألباني منكم) لفضيلة الشيخ هشام البيلي حفظه الله.

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

عادل في هذا الكلام جزم بوجود التفريغات على موقع الشـيخ هشـام، وهذا ليـس صوابًا؛ لأنه لا يوجـد أي تفريغ يتعلق بالمحاضرة على موقع الشـيخ حتى الساعة التي أكتب فيها هذه الكلمات، والظن أن عادلًا لم يطلع بنفسه على مصدر كلام الشـيخ هشام، وإنما اعتمد ما نُقل إليه؛ فينبغي على عادل أن ينظر في صحة

مـا يُنقـل إليه من الكلام وعزوه؛ لأن الذي يُخطئ فـي عزو الكلام، قد يُخطئ في الكلام نفسه الذي ربما سيترتب عليه القول بسنيّة شخص ما أو بدعيّته.

◍ ◍ ◍

الوقفة الثانية: طعنه المغلف بالثناء على علماء المملكة:

قال (ص٢٥) أثناء كلامه عن فضل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهـذا -يقصـد تحذير الشـيخ الألباني مـن الجماعات- فـي الوقت الذي صـدرت فيـه فتاوى من السـعودية حفـظ الله علماءها ورحم موتاهـم بتزكية هذه الجماعة-التبليغ-، وكذلك جماعة الإخوان؛ بل إن الإخوان استطاعوا أن يصلوا إلى مراكز علمية وتوجيهية في السعودية بمباركة من علماء السعودية".

❀ ❀ ❀

وقال (ص٢٦):

"فاسـتطاع المبتدعة أن يسرقوا شباب المملكة من علمائهم؛ بل واستطاعوا أن يسـحبوا البسـاط مـن تحت أرجـل العلمـاء، فأصبح كثـرة كاثرة من شـباب المملكـة لا يلتفت إلى فتاوى اللجنة الدائمـة، ولا إلى أبحاث هيئة كبار العلماء، وكل ذلك من مكر المبتدعة؛ حتى تنبّه العلماء مؤخرًا إلى كيد هؤلاء" اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

ومثـل هـذا الكلام من عادل لا ينبغـي أن يقال في علمـاء المملكة؛ لأن ذكره فـي هـذا الموطن لا يُحمل إلا علـى الطعن، وإلا فما الداعي مـن ذكره؟ وهل لا يظهر فضل الشيخ الألباني إلا بعقد مثل هذه المقارنات؟ وليعلم أخي القارئ أن هذه ليسـت هـي المرة الأولى التي يقع فيها عادل في الطعـن، المغلف بالثناء في علماء المملكة واللجنة الدائمة؛ بل له كلام آخر في غير هذا الكتاب، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على جرأة عادل في الكلام على أهل العلم، ولا تحسن طريقته في حق العلماء من المملكة وغير المملكة.

فالواجـب على طالب العلـم أن يتأدب في كلامه عن العلمـاء، قال عادل في الشـريط (١٦٩) من قراءته لشـرح ابـن أبي العز على الطحاويـة، وهو يُعلق على الشِّبَاك التي نصبها التكفيريون لإيقاع الشباب:

"لـم يسـتدرجوا -التكفيريون- بعض طلبة العلم للأسـف؛ بل اسـتدرجوا اللجنـة الدائمة للأسـف، اسـتطاعوا أن يسـتدرجوا اللجنـة الدائمـة، طبعًا ليس برئاسـة الشـيخ عبد العزيـز بن بـاز رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن اسـتدرجوا اللجنـة الدائمة بعد مـوت الشـيخ عبد العزيز بن بـاز رحمة الله عليـه، وأوقعوا اللجنة في الشـباك؛

حينما جعلوها تطعن في مدرسة الأردن[١] ... كان قصد التكفيريين إسقاط اللجنة الدائمة كمرجعية، وبالفعل نجحوا في هذا، قد يقول قائل كيف نجحوا في هذا؟ أقول: هذه حقيقة ... كنا لمّا نختلف وتيجي اللجنة الدائمة فيها فتوى كله يخرص، لا أحد يتكلم، يقول لك اللجنة الدائمة أفتت أيام الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، لا أحد يتكلم ... خلاص كان لينا مرجعية كبرى، (لا أحد) يستطيع أن يستدرك على اللجنة الدائمة، لكن الآن تصدر اللجنة فتاوى بتحريم المظاهرات، تقول ما تقول ... أصبح اللجنة الدائمة فتاويها في واد، ومن يتمسحون بالسلفيين في واد آخر، وأصبحوا الجميع يقول لك: هم رجال، ونحن رجال ...".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

اللجنة التي يقصدها عادل على رأسها سماحة مفتي عام المملكة، والشيخ

---

[١] يقصد بمدرسة الأردن: علي الحلبي وأعوانه، الذي صنّف (التحذير من فتنة التكفير)، و(صيحة نذير)، وقد أفتت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٢١٥١٧) بأن الكتابين بناهما الحلبي على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، ولم يرجع الحلبي إلى كلام كبار أهل العلم الموافق للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ بل كتب ردًّا على اللجنة الدائمة بعنوان: (الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة حول كتابي: التحذير وصيحة نذير في الرد على دعاة التكفير).

العلامة بقية السلف صالح بن فوزان الفوزان، وغيرهما من أهل العلم؛ فكيف يستدرج التكفيريون هؤلاء الأكابر، الذين يُفندون شبهات التكفيريين وغير التكفيريين؟ فهلّا بيّن لنا عادل أي شيء استدرجوا فيه اللجنة؟! وهل معنى قوله السابق أن اللجنة التزمت شيئًا من أقوال التكفيريين؟! أم ماذا؟! فالواجب عليك أن تُفصّل؛ لأن المقام لا يحتمل الإجمال.

وقال أيضًا في المحاضرة الصوتية الأولى (بيني وبين الشيخ هشام) عند كلامه على رسالة سفر الحوالي (ظاهرة الإرجاء): "وكيف تُرك؟! ومَن سمح لمثله بهذا العبث؟! وكيف مُرّرت هذه الرسالة التي صُنعت خصيصًا لاتهام الألباني بالإرجاء؟! ... وأين علماء السعودية من هذه الرسالة وما حوته من مخالفات، ولم نجد أحدًا تعرّض لنقدها، ولم تُعرض على اللجنة الدائمة لتقول فيها قولها، اللهم إلا رسالة، إلا رسالة صغيرة ..". وذكر رسالة للشيخ ربيع حفظه الله تعالى.

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قوله: "وأين علماء السعودية من هذه الرسالة، وما حوته من مخالفات؟!"

قـول مذموم، مـا ينبغي أن يقال، وينبغـي على عادل أن يتراجـع عنه؛ لأن موقف علمـاء المملكة من مخالفات سـفر وغيره موقف معلوم والحمـد لله، وما الذي قرره الشـيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في شـأن سفر وسـلمان عنّا وعن عادل ببعيد؛ فليتق اللهَ ربَّه عادلٌ في أهل العلم، ولا يتناقض؛ فيقع فيما يُحذر منه[١].

واعلـم أيها القـارئ أن هذه العبارة لشـدة قبحها؛ لم يضعها عـادل في كتاب (إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السـنة)، فإن كانت حقًّا وصوابًا؛ فلماذا لم تُجعل في الكتاب؟! وإن كانت خطأ ولا تصح في حق العلماء؛ فينبغي التراجع عنها علانية كما قالها علانية، ولا يكفي عدم ذكرها؛ لأنه ليس دليلًا على الاعتذار والتراجع.

ثم قال عادل: "اللهم إلا رسالة، إلا رسالة صغيرة ..."، وذكرت رسالة بعنوان: (مآخذ منهجية على الشـيخ سـفر الحوالي) للشيخ ربيع حفظه الله تعالى؛ فأقول لعادل: أما تكفي رسالة الشيخ ربيع حفظه الله وهو من خيرة علماء المملكة؟ وإن كانت كافية في بابها -وهي كذلك-؛ فما الداعي من عباراتك المذمومة السـالفة الذكر؟!

---

[١] أعني الطعن في العلماء.

فـ "يا ليتك لم تثن -عليهم-، ولم تتعرض -لانتقاصهم-، فما هي الاستفادة من ثناء يعقبه نقدٌ! يُطيحُ بمكانة -العلماء واللجنة الدائمة وإمامتهم- عند طلبة العلم من السلفيين!". (مقتبس من كلام عادل ص٣٥ بتصرف)

◍ ◍ ◍

الوقفة الثالثة: العلماء لم يجعلوا أبا حنيفة من أئمة أهل السنة والجماعة!!

قال عادل(٣٤): "وهل جعل الأئمة أبا حنيفة رحمة الله عليه إمامًا لأهل السنة والجماعة؟! لم يجعلوه إمامًا من أئمة أهل السنة والجماعة؛ نظرًا لأن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قضية الإيمان يُخالف مذهب السلف، فكيف تثبت الإمامة للشيخ الألباني، وهو يقول بقول الأحناف، أو بقول مرجئة الفقهاء، أو غيرهم؟!"اهـ.

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

١ - المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره عدّوا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة مذهب أهل السنة والجماعة.

↰ **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(١/ ١٥٣):**

"وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ

يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، وَأَنَّهُ يُشَـفَّعُ فِيمَنْ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يُشَـفَّعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ"، فها هو شـيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الرُّغم من علمه بمعتقد أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإيمان؛ وجدناه يَعُدّ أبا حنيفة من أئمة أهل السنة والجماعة.

◍ ◍ ◍

↰ **وسـئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٦)**: عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة، ولا يتسـرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها؛ فإذا شـرطت على الـزوج قبل العقد واتفقا عليها وخـلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: "الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها؛ حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب **الإمام أبي حنيفة**، والإمام مالك، وغيرهما ...".

❁ ❁ ❁

٢- سـبق ذكر أنّ ثمّـة فرقًا بين الزلة والانحراف، فمَن عُرِف بالسـنة والدعوة إليها والذبّ عنها إذا وقعت منه زلّة؛ فإنه لا يُشـنّع عليه لأجل زلته؛ فضلًا عن أن يُخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، أمّا مَن عُرف بالانحراف عن السنة؛ فإنه لا كرامة له، فينبغي أن نُفرّق بين الزلّة والانحراف؛ لأن عدم التفريق بينهما ينتج عنه

شرّ عظيم.

فمثـلًا لو حملنـا كل خطأ على أنه زلّـة لَمَا بُدِّع أحد، ولأصبـح كثير من أهل البدع منتسـبين للسـنة والجماعة، لكننا وجدنا السـلف بدّعوا كثيرًا من أصحاب المقالات المخالفة، وهذا يدلّ على أن السـلف اعتبروا خطـأ المحدِثين انحرافًا وليس زلّة.

وإذا حملنا كل خطأ على أنه انحراف لما سَـلِم لنا أئمة كبار وُجد في كلامهم نوع مـن الخطـأ، لكننا وجدنـا أئمة السـنة والجماعـة المتقدميـن والمعاصرين ينظرون إلى ما وقع من بعض أئمة السـنة من مخالفات على أنها ضرب من الزلل وليـس انحرافًا؛ فنبّهوا على الزلل لئلا يُنسـب إلى السـنة، وحفظوا مكانة الأئمة؛ فهذه هي طريقة أهل السـنة والجماعـة التي ظهر من خلالها أن وجود الخطأ عند إمام سـنّة، لا يتنافى مع كونه من أئمة السنة والجماعة؛ لأنه ما تعمّد الخطأ خلافًا لأهل الانحراف.

❁ ❁ ❁

٣- قوله: "فكيف تثبت الإمامة للشـيخ الألباني، وهو يقول بقول الأحناف، أو بقـول مرجئـة الفقهـاء، أو غيرهـم؟!"، هذا يرجع إلـى أن عـادلًا لا يُفرق بين

الزلة والانحراف كما سبق، أمّا إذا نظرنا إلى أهل العلم المعتبرين؛ فإننا نجد منهم ردًّا لعبارة الشيخ الألباني -الأعمال الصالحة كلها شرط كمال في الإيمان-، مع الحفاظ على مكانة الشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وهذه طريقة أهل السنة والجماعة كما سبق، وأكتفي بنقل واحد من كلام علمائنا وطريقتهم في رد عبارة الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **جاء في مجموع كتب ورسائل وفتاوى فضيلة الشيخ ربيع المدخلي** حفظه الله (١٥/ ٢٠٧):

"السؤال: هل قول الألباني: إن العمل شرط كمال، وليس شرط صحة؛ يجعله مرجئًا؟

الجواب: ما نقدر أن نقول إنه مرجئ بهذا الكلام، هذا الكلام يُؤخذ على الشيخ، ولا نقبله؛ نقول: إن العمل جزء من الإيمان لا شرطًا فيه، وهذا قاله الحافظ ابن حجر وقاله غيره، وأرجو أن يُرَاجَع الشيخ في هذا ويبين له.

وبعدها يا إخوة، ليس كل من وقع في شيء من البدع يسمى مبتدعًا، ليس كل من وقع في بدعة نسميه مبتدعًا، هذا مذهب الحدادية فقط، إن قاعدتهم في البدعة لا فرق بين ابن عربي، وبين من يقول العمل شرط كمال! لا فرق بين الرافضي وبين من يقول هذا الكلام! فإن القاعدة في البدعة عندهم واحدة

لا فـرق بيـن ابـن حجر وبين سـيد قطـب، لا فرق بيـن الخميني وبيـن ابن حجر عندهم؛ عرفتم" اهـ.

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

لابد مِن وقفة مع هذا الكلام الماتع، الذي حمل في طيّاته تأصيلات سـلفية، يندر وجودها إلا في كلام هؤلاء الأكابر؛ **فقد اشتمل كلام الشيخ حفظه الله على كثير من الفوائد منها:**

(أ) لـم يحكم على الشـيخ الألباني بأنـه مرجئ، مع علم الشـيخ ربيع بثبوت العبارة عن الشـيخ الألباني رحمه الله؛ وهذا يرجع إلى أنـه عَدّ وجود العبارة في كلام الألبانـي الإمام زلّة وليس انحرافًا؛ فلم تنتف إمامة الألباني ولا غير الألباني ممن هو على السـنة مع وجود مثل هذه العبارة، كما قال الشيخ ربيع في مقال كلمة في التوحيـد على موقعه: "رَمَـوْا الألباني بالإرجاء؛ لأنَّه صدرت منه عبارة غفر الله لـه، صدر مثل هذا من الأئمة، مـا أحد حكم عليهم بالإرجاء ..." اهـ؛ فسـمّاهم أئمة مع وجود مثل هذه العبارة التي وُجدت عند الشيخ الألباني رحمه الله عندهم.

❀ ❀ ❀

(ب) أنكر العبارة ولم يقبلها، مع وجودها في كلام الحافظ ابن حجر أيضًا؛ وهذا يدل على أن الميزان الذي يظهر من خلاله الحق من الباطل، هو الكتاب والسنة، لا أقوال الرجال وإن كانوا أئمة وحُفَّاظًا؛ فإن كلامهم يُستدلّ له لا به.

❀ ❀ ❀

(ت) الكلام المخالف للكتاب والسنة، لا يكون حقًّا وصوابًا بحجة أن إمامًا من الأئمة قال به؛ فالخطأ خطأ أينما وُجد، ومحال أن يكون الخطأ صوابًا؛ وعليه فوجود العبارة في كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُصيرها حقًّا ينبغي قبوله، وتحرم مخالفته.

❀ ❀ ❀

(ث) بيّن حفظه الله أن القاعدة في البدعة واحدة عند الحدادية؛ فهم الذين لا يُفرّقون بين خطأ السُّنيّ وخطأ البِدعيّ، فما قول عادل فيما قرّره الشيخ ربيع؟ وهل سيبقى على موقفه تجاه مَن يردّ عبارة الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ وهل اتضح له من طريقة أهل العلم أن وجود المخالفة عند السُّنيّ، وإن كانت في باب الإيمان؛ فإنها لا تقدح في نسبته للسنة وإمامته فيها؟

❀ ❀ ❀

(د) هـل يعتقـد عادل السـيد ما قاله الشـيخ ربيع مـن أن العبارة غيـر مقبولة، والعمـل جزء من الإيمان لا شـرطًا فيه؟! أم سـيبقى عادل علـى قوله في العبارة، وأنهـا مـن دقيق فهم السـلف؟! وإذا كان عـادل لا يعتقد كلام الشـيخ ربيع؛ فهل سنرى ردًّا من عادل السيد على الشيخ ربيع في هذا؟!

◐ ◐ ◐

الوقفـة الرابعـة: عادل ينفـي وجود ردّ من علمـاء المملكة على ما في رسـالة الشيخ الألباني، ممَّا له تعلّق بمسألة العمل شرط كمال!!

قـال أثنـاء كلامـه عـن رسـالـة (حكـم تـارك الصـلاة) للشـيخ الألبانـي (ص٣٩، ٤٠): "هـل هـذه الرسـالة -وأصلهـا بحث فـي السلسـلة الصحيحة- وصلـت إلى علمـاء المملكة أم لا؟ الجـواب معروف: وهو أن أي شـيء يصدر مـن الألبانـي كانـت تتلقفه أيـدي العلماء؛ فضـلًا عن طلبـة العلـم، ويهتمون به أعظـم الاهتمام، وإذا وجدوا فيه شـيئًا فلا يصمتون أبدًا -ثم ذكر مسـألة الذهب المُحلّق، وفرضيَّة النقاب، وتتبع الشيخ التويجري للشيخ الألباني رحمهما الله-، ثم قال: الجواب-أي على سـؤاله السـابق: هل هذه الرسـالة...-: لم نجد أحدًا ردّ على هذه الرسالة"!! اهـ.

- **والجواب:**

هذا الجواب الذي أجاب به عادل خطأ للآتي:

- **أولا:** لا يصلح جوابًا للسؤال؛ لأن السؤال كان عن وصول الرسالة من عدمه، ولم يكن عن الردّ على الرسالة من عدمه، فكان ينبغي أن يُجيب بأنها وصلت، وعندها نطالبه بإثبات ذلك، أو أن يُجيب بعدم وصولها؛ فيبطل ما بناه على افتراضاته مِن أحكام، كقوله: العلماء سكتوا عن الرسالة ولم يردوا عليها، وهذا يدل على صحة العبارة.

❁ ❁ ❁

- **ثانيًا:** قولك: لم نجد أحدًا ...، لا يلزم منه عدم وجود الردّ بإطلاق؛ فإن كنت لم تجد فقد وجد غيرك الرد على ما في الرسالة، مما يتعلق بمسألة العمل شرط كمال، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- سُئل الشيخ النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السائل: ... شيخ، من المعلوم أن الشيخ ابن باز خطأ الحافظ ابن حجر لما نسب القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان للسلف، وقال الشيخ ابن باز أنه قول المرجئة. شيخ، وبقول الحافظ قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته حكم

تـارك الصـلاة، وبقول الحافظ أن العمل شـرط كمـال في الإيمـان، يعني بعض الناس عندنا يا شـيخ، يقولون: الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخطئ، وتخطئته يعني أنه مرجئ يا شيخ، يعني هل الشيخ الألباني أخطأ؟

الشـيخ النجمي: الشـيخ الألبانـي إن كان قال هذا؛ فهو فهي هفـوة من عالم، وتغتفـر له، ولعله رجع، والقول بأن الشـيخ الألباني مرجـئ؛ هذا خطأ فاحش لا يجوز، نعم، في أمان الله".

(مكالمة هاتفية على الشبكة بعنوان: النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخطئ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإيمان)

❀ ❀ ❀

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وبهـذه الفتـوى من العلامـة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نـردّ ما توّهمه عادل من سـكوت العلمـاء على ما في الرسـالة؛ حيث قال(ص٤٠): "كيف نُفسِّـر سـكوت اللجنة الدائمة على الرسالة؛ بل سكوت جميع كبار علماء السعودية ..." اهـ.

فالعلمـاء لم يسـكتوا وهـذا ظاهر من فتـوى العلامة النجمـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرها كفتوى العلامة الراجحي حفظه الله، وسبق ذكر ردّ الشيخ ربيع على العبارة.

وأمّا عن سكوت اللجنة الدائمة الذي ذكره عادل؛ فهذا معناه أن اللجنة علمت

بالرسالة، وأقرّت ما في الرسالة، أو على الأقل رأت أنّ الأمر فيه سعة؛ فهلّا أثبت لنا عادل ما يُثبت ذلك، ومعلوم أنه لا يلزم من عدم وجود الردّ مِن اللجنة أنّ الرسالة عُرضت عليها وقبلت اللجنة ما فيها، فإن كان هذا مقصود عادل فليثبته كما ذكرت؛ لأن المعهود عن اللجنة أنها تُخرج بيانات بشأن ما يُعرض عليها من الكتب، فإذا كانت الرسالة قد عُرضت على اللجنة فسكتت عنها، ولم ترد ما فيها كما ادّعى عادل؛ فأين بيان إقرارها لما في الرسالة؟!

❀ ❀ ❀

ويدلّ على أن السكوت لا يلزم منه الإقرار، ولا يلزم منه أن الرسالة عُرضت على اللجنة أنّ عادل السيد قال (ص٢٩)، وهو يتكلم عن رسالة سفر الحوالي: "ولم تُعرض على اللجنة لتقول فيها قولها" اهـ.

- فأثبت أن الرسالة لم تُعرض على اللجنة مع أنها مكتوبة داخل المملكة، وإذا تُصور عدم عرض ما كُتب في الداخل؛ فتصور عدم عرض ما كتب بالخارج من باب أولى.

- لو تنزلنا مع عادل أن سكوت اللجنة، وعدم ردها على رسالة الشيخ الألباني دليل على إقرارها لما في الرسالة؛ فهل نقول: إن عدم عرض رسالة سفر الحوالي

على اللجنة[١]، والذي نتج عنه عدم وجود رد من اللجنة على الرسالة دليل على إقرار اللجنة لما في رسالة سفر، مع العلم أن اللجنة كانت برئاسة الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟! فإن كان لا يلزم من ذلك القبول والإقرار، فلما جعلته لازمًا في رسالة الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❀ ❀ ❀

- تنزلًا مع عادل أن العلماء لم يردوا على الرسالة؛ فقد ردوا على المسألة -الأعمال الصالحة كلها شرط كمال في الإيمان-، وهذا الذي يعنينا، ومما جاء في ردهم على المسألة:

(أ) في مجلة البحوث الإسلامية (جزء٧٨/ ٨٩): "**ووجوب العمل** عند أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، وأنه ركن لا بد منه، **ظاهرٌ بَيِّن لكل أحد**، مبيَّن في مصنفاتهم التي صنفوها في معتقدهم، وفي أقوالهم التي نقلت عنهم في هذا الشأن، ومع هذا؛ فقد أخطئ عليهم، ونسب إليهم ما ليس من مذهبهم فقيل: إن العمل عندهم شرط كمال لا شرط صحة، من فقد العمل جميعه وجاء بقول اللسان وعمل القلب فقط؛ فهو مؤمن وليس بكافر.

◐ ◐ ◐

[١] كما أثبت عادل نفسه.

(ب) في مجلة البحوث الإسـلامية (جزء٧٨/ ١١٢، وما بعدها): "هذا القول هـو بعينه قول مرجئة الكوفة، الذين يقولون: الإيمان قول واعتقاد؛ وذلك للأمور الآتية:

١- أن الجميع لا يجعلون إيمان الجوارح لازمًا لإيمان القلب؛ حيث يقولون بإمـكان وجود الإيمان في القلب ولا يوجد في الجوارح، وهذا من الأصول التي أخطأت فيها المرجئة.

٢- أن كثيـرًا مـن العلمـاء -الذين سـبقت أقوالهم- نصوا على أنـه لا بد من العمـل مـع القـــول والاعتقـــاد، وأنه لا يجـزي بعضها عن بعض؛ بـل لا بد من الثلاثـــة جميعًا؛ فلم يسـموا من لم يـأت بالعمل مؤمنًا، وجعلـوا هذا هو مذهب أهـل السنـة.

وهـؤلاء يـرون أن من لم يأت بالعمل مؤمن، موافقين بهـذا المرجئة القدماء؛ ولهذا قال ابن رجب: "إن سـفيان بن عيينة، وإسـحاق بـن راهويه جعلا قول من قـال: لا يكفر بترك هذه الأركان الأربعة مع الإقرار بهـا من أقوال المرجئة"، كما سبق؛ فلم يفرقا بين من يجعلها من الإيمان ومن لا يجعلها.

فالضابط للمرجئة -كما سبق- هو من يقول بثبوت الإيمان مع عدم العمل.

٣- أن هذا التعبير من تعبير المرجئة، ليس من تعبير السلف؛ لأنهم يجعلون الأعمال من الإيمان، فهي جزء منه وليست شرطًا؛ لأن الشرط لا يدخل في حقيقة الشيء مثل الوضوء للصلاة، بخلاف الركن؛ فإنه داخل فيه مثل الفاتحة في الصلاة.

لكن قد يعبر بعض أهل السنة بهذا، كما عبر ابن القيم به في كتاب الصلاة، وحافظ حكمي في معارج القبول كما سبق.

٤ - أن بعض علمائنا المعاصرين وصفوا قول من قال: إن الأعمال شرط كمال في الإيمان بأنه قول المرجئة." اهـ.

◍ ◍ ◍

(ج) قال العلامة الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقطع صوتي على الشبكة بعنوان: (الشيخ عبدالله الغديان عن شرط كمال):

"السائل: ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد أشرطته: أن السلف فرقوا بين الإيمان والعمل، وجعلوا العمل شرط كمال! فهل صحيح يا شيخ؟

الشيخ: لا ، هذا كل نفس مذهب المرجئة، هذا الذين يقولون شرط كمال، هذا مذهب المرجئة.

السائل: بارك الله فيك، يعني الشيخ الألباني أخطأ؟

الشيخ : ما عليّ أنا من أحد، أقول لك ما عليّ من أحد من الأشخاص، أنا أتكلم عن الموضوع، أما الأشخاص ما عليّ منهم ما الذي صدر منهم.

◍ ◍ ◍

الوقفة الخامسة: عادل لا يُفرِّق بين عبارة الشيخ هشام البيلي حفظه الله، وعبارة الكوثري:

- عبارة الشيخ هشام البيلي في ردّه على الشيخ علي الوصيفي: "وليس الكلام في مسألة الكمال؛ فإننا نعلم أن هذه الأعمال من كمال الإيمان، وأن الإيمان يكمل بهذه الأعمال؛ ولهذا أهل السنة والجماعة يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص ..." اهـ.

- عبارة الكوثري التي ذكرها الشيخ هشام البيلي في محاضرة: (نحن أولى بالألباني منكم): "عمل الجوارح من كمال الإيمان، إلا أنه جزء من ماهية الإيمان؛ لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب الخوارج والمعتزلة ..." اهـ.

- عادل السيد له تعليقان بعد ذكر العبارتين، التعليق الأول: وجّه فيه الكلام للشيخ هشام البيلي، وأمّا التعليق الثاني: فكان بخصوص عبارة الكوثري، وإليكم

التعليق الأول لعادل:

التعليق الأول: قال عادل معلقًا (ص٤٦): "إذن؛ أنت الآن -يا شيخ هشام- حكمت بأن قول الكوثري -وهو من مرجئة العصر- هو قول المرجئة، ثم ضُبِطت متلبسًا بقول مرجئة العصر، ونسبته إلى أهل السنة؛ فماذا نقول أمام هذا التناقض يا شيخ هشام؟!" اهـ.

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

١- تسوية عادل بين العبارتين ليس صوابًا؛ لأن الذي يُدقق النظر في العبارتين يجد اختلافًا واضحًا في مجرد الألفاظ، فعبارة الشيخ هشام ذكر فيها كل الأعمال، فقال: "هذه الأعمال من كمال الإيمان، وأن الإيمان يكمل بهذه الأعمال"، وقال الكوثري: "عمل الجوارح من كمال الإيمان"؛ فكيف نُسوّي بين "الأعمال من كمال الإيمان، وأن الإيمان يكمل بهذه الأعمال"، وبين "عمل الجوارح من كمال الإيمان"؟!

فظهر لنا أنه لا تجوز التسوية بين العبارتين من جهة الألفاظ.

٢- هناك اختلاف بين العبارتين من جهة المعنى، أما عن معنى كلام الشيخ هشام؛ فالمعلوم عن الشيخ هشام البيلي حفظه الله أنه يجعل الأعمال من الإيمان،

ويقـول بكفر تـارك العمل، وبزيادة الإيمان ونقصانه، وهـذا يتعارض مع ما يُفهم من عبارته من أن الأعمال مُكمّلة للإيمان، بمعنى أن الإيمان يصحّ بدونها، ويتفق مـع ما صرّح به مُبيِّنًا معنى عبارته من أنه يتكلم عن الزيادة والنقصان؛ فقال حفظه الله: "هذه الأعمال من كمال الإيمان، وأن الإيمان يكمل بهذه الأعمال؛ ولهذا أهل السنة والجماعة يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص".

فبعد هذا التصريح لا يحل لأحد أن يُحمِّل كلام الشـيخ ما لا يحتمله، وأيضًا أراد شـيخنا حفظه الله بعبارته: أن حقيقة الإيمان الشـرعي إنما تكمل بالعمل مع الأصـل الذي في القلب؛ لأن عمـل الجارحة منبثق من عمل القلب، وليس عمل القلب منبثقًا من عمل الجارحة.

وأمّا عن معنى كلام الكوثري؛ فظاهر جدًّا أن الكوثري يرى أن أعمال الجوارح مكملة للإيمان، والمعنى أن الإيمان يصح بدونها كلها؛ فهذا مراد الكوثري؛ لأنه لم يُدخل عمل الجوارح في مسمّى الإيمان؛ حيث قال: "عمل الجوارح من كمال الإيمـان، لا أنه جزء من ماهية الإيمـان"[١]، وهذه هي العبارة الصحيحة، بخلاف

---

[١] وقد راجعتُ شيخنا البيلي حفظه الله فيما ذكره عن الكوثري، فحدثني أنه سبق لسان محض، ويلزم منه التناقض عند الكوثري؛ إذ كيف يجعل أعمال الجوارح شرط كمال، ثم يقول: إلا أنها جزء من ماهية الإيمان!

سبق اللسان الذي وقع من شيخنا البيلي حفظه الله؛ حيث قال عن الكوثري: "عمل الجوارح من كمال الإيمان، إلا أنه جزء من ماهية الإيمان"، فبالوقوف على سياق العبارتين يظهر لنا الاختلاف بينهما في المعنى، فالشيخ البيلي حفظه الله قصد بعبارته الزيادة والنقصان بل صرّح بذلك، وأما الكوثري فإنه يتكلم عن أعمال الجوارح وأنها مكملة للإيمان؛ بمعنى أنها لا تدخل في مسمّى الإيمان كما صرّح بذلك؛ فكيف يُسوّى بين العبارتين، وتُنسب عبارة الشيخ البيلي حفظه الله إلى مذهب مرجئة العصر مع مغايرتها لعبارة الكوثري في اللفظ والمعنى؟!

٣- اعتمد عادل سبقَ اللسان الواقع من الشيخ البيلي وفقه الله في نقله كلام الكوثري: "عمل الجوارح من كمال الإيمان، إلا[١] أنه جزء من ماهية الإيمان؛ لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب الخوارج والمعتزلة ..."، ولم يُنبّه عليه، فعدم تنبيه عادل على حقيقة قول الكوثري **يدل على أحد أمرين:**

- **الأول:** عدم معرفته بحقيقة قول الكوثري في الإيمان، وإلا لو كان يعلمه؛ فلماذا لم يُنبّه على ذلك؟!

---

[١] الصواب: لا.

- **الثاني**: أنه يعلم حقيقة قول الكوثري، وسكت عن ذكره؛ ليُظهر أن الشيخ البيلي حفظه الله متناقض؛ ولذلك قال عادل كما سبق (ص٤٦): "فماذا نقول أمام هذا التناقض يا شيخ هشام؟!" اهـ، وبالوقوف على حقيقة قول الكوثري تبيّن لنا أنه لا تناقض في عبارة شيخنا هشام بارك الله في سعيه؛ لأنها ليست من جنس عبارة الكوثري.

◐ ◐ ◐

الوقفة السادسة: رده على الشيخ هشام حفظه الله في أمر البيجوري والكوثري، وأنهما ليسا من مرجئة العصر:

النقل الأول: قال عادل (ص٤٢): "وأقول: مَن هم الذين عناهم الشيخ هشام بقوله: (مرجئة العصر)؟ أجاب الشيخ هشام: البيجوري، والكوثري" اهـ.

ثم ذكر أن الشيخ البيلي حفظه الله نقل هذا عن القطبيين، وراح يُثبت أن البيجوري ليس من أهل العصر؛ ليُظهر خطأ الشيخ البيلي وفقه الله في نسبته البيجوري لأهل العصر.

والجواب:

١- لم أجد في كلام الشيخ هشام وفقه الله ما يُثبت أنه نسب البيجوري لأهل

العصـر، أو جعله من مرجئة العصر، بـل ولا الكوثري، وإنما ذكرهما في معرض ذكره أقوال المرجئة في أن العمل شرط كمال، ولـم يذكرهما مثالًا لمرجئة العصر؛ وعليـه فلا حاجة لنا فيما أتعب عادل نفسـه فيه مِن إثبـات أن البيجوري ليس من أهل العصر؛ لأن الشـيخ البيلي حفظه الله لم يُصرّح بذلك، وإليكم كلام الشـيخ هشـام وفقه الله في محاضرة: (نحن أولى بالألباني منكم)، ومحاضرة: (نصحي وتوجيهي للشيخ علي الوصيفي):

◐ قال الشـيخ هشـام البيلي وفقه الله فـي محاضرة (نحن أولـى بالألباني منكم):

"خـذ هـذه النقـولات عـن المُرْجِئـة أنفسـهم! مع هـذا!! لكن أنـا أريد أن أعلمـك!! خـذ: البيجـوري قـال -في (تحفـة المريـد)-: إن المختـار عند أهل السُّنَّة والجماعة -وهم عنده الأشاعرة- في الأعمال الصالحة أنها (شَرْطُ كَمَال) للإيمان!! ولا يمكن البيجوري الآن سـيصير سـلفيًّا!!، لعلهم يجعلونه سـلفيًّا!! يقـول البيجوري الأشـعري، يقول هـذا: إن المختـار عند أهل السُّـنَّة والجماعة -وتعلمـون أنهم يقولون عن أنفسـهم أنهم أهل السُّـنَّة والجماعة!- في الأعمال الصالحة أنها (شَرْطُ كَمَال) للإيمان! والكوثري -وهو مشهور جدًّا، طبعًا أشعري،

الحانـق- قال الكوثري: عملُ الجوارح من كمـال الإيمان، إلا أنه جزء من ماهية الإيمـان؛ لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب المعتزلـة والخوارج!! وله كلام كثير في مواضع ....، بس أنا اختصرت هذا الموضع فقط!! من كلام الكوثري الأشعري. هذا من كلام هؤلاء".

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فأين في كلام الشيخ نسبة البيجوري لمرجئة العصر، أو لأهل العصر؟!

◖◗ ◖◗ ◖◗

◐ قال شـيخنا البيلـي حفظه الله في محاضرة: (نصحي وتوجيهي للشـيخ علي الوصيفي):

"لكن لم يقف -يقصد الشـيخ الوصيفي- عند عبارة شـرط الكمال إلا في آخـر محاضرتـه، حينمـا بيَّـن وقال بأننـا لا نقول شـرط كمال ولا شـرط صحة، ثـم رأينـاه بعد ذلك ماذا يقول؟ يقول: يعني ما نقول شـرط كمال إلا إذا كان على اصطـلاح أهل السـنة والجماعة! ما ندري أيضًا كيف ينكـر العبارة ثم يقول على اصطلاح أهل السنة والجماعة! وهل اصطلاح أهل السنة والجماعة بأن الأعمال شـرط كمال؟! هل هذا هو اصطلاح أهل السـنة والجماعة؟! فليأت لنا بمن قال

بأن الأعمال شرط كمال في الإيمان؟! وماذا يصنع أمام فتاوى العلماء رحمهم الله تعالى المتواترة في هذا الباب حتى من المرجئة أنفسهم؛ فإنهم الذين قالوا ذلك، فقد نُقل ذلك عن البيجوري، وقد أوضحنا ذلك في المحاضرة. والحقيقة -يعني- هذا الموضوع برمته نحيله عليه في المحاضرة؛ ولهذا ستكون الوقفات مبسطة وقليلة. البيجوري قال ذلك، والكوثري قال ذلك، وكثير من علمائنا قالوا ذلك ..." اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فأين نسبة البيجوري لأهل العصر، أو لمرجئة العصر في هذا الكلام، الأمر الذي جعل عادلًا يبذل جهدًا كبيرًا؛ ليُثبت أن البيجوري ليس من أهل العصر، ولا من مرجئة العصر؟ فسبحان الله! ولِما كل هذا العناء، وهل أثبت أحد أن البيجوري من أهل العصر حتى يُثبت عادل خلافه؟!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل الثاني: قال عادل (ص٤٣): "ثانيًا: قال الشيخ هشام في رده على الشيخ علي الوصيفي حفظه الله: وافق قوله قول مرجئة فقهاء العصر؛ فهل البيجوري من مرجئة فقهاء العصر؟!".

والجواب:

- علـى افتراض صحة نسـبة عبـارة: "وافق قولـه قول مرجئة فقهـاء العصر" للشيخ هشام، وأنه قالها في الرد على الشيخ الوصيفي؛ فليس فيها جعل البيجوري مـن مرجئـة العصر، أو فقهاء العصر؛ وعليه فلا يُعلّق بمثل هذا السـؤال على هذه العبارة.

- لم يثبت أن الشـيخ هشـامًا قال هذه العبارة التي نسـبها إليه عادل، ودونكم محاضـرة: (نصحي وتوجيهي) على الشـبكة مفرّغـة وصوتية، وهذا يُعـدّ افتراءً على الشـيخ هشـام يجب الرجوع عنه حتـى وإن كان في نظر عـادل مخطئًا؛ فإنه ينبغـي العدل مـع المخطئ، وعـدم التقول عليه؛ فهل سـيفعل عـادل ويعدل مع مخالفه؟!

◐ ◐ ◐

الوقفة السابعة: عادل يركن إلى الألفاظ والمباني، دون الحقائق والمعاني.

قـال(ص٥٨، ٥٩): "إذا تكلـم المرجئ وقال: العمل شـرط كمال، فكلامه مـردود عليـه؛ لأن معنـاه: إخراج العمل من مسـمّى الإيمان، وهـم يقولون ذلك صراحـة ... وإذا تكلم السـنّي، وقـال: العمل كمال، أو العمل شـرط كمال؛ فهو

يردفُه -مباشرة- بقوله: وهو جزء من الإيمان، ينقص الإيمان بنقصه ويزيد بزيادته، والإيمان مركب من قول القلب، وهو: التصديق، وعمل القلب -من محبة وخضوع وانقياد- وقول اللسان، وهو: النطق بالشهادتين، وعمل بالجوارح ... فهل يستويان مثلا؟!".

والجـــواب:

◄ لا يستويان مثلًا؛ إن أراد السنّي من قوله: (العمل كمال)، أو (العمل شرط كمال) معنى يتفق مع المقرر عند أهل السنة، مِن أن الإيمان الصحيح النافع لابد له من عمل يكمل به الإيمان الذي أصله في القلب، وأيضًا: وأن ترك العمل بالكلية يقدح في صحة الإيمان لا في كماله، فالكمال هنا لا يتنافى مع ركنية العمل؛ بل باعتباره ركنًا، مكملًا الركن الذي في القلب[١].

◄ يستويان مثلًا؛ إن اتفق السنّي معهم في النتيجة؛ فلا يشفع له أنه خالفهم في مجرد اللفظ، فما الفائدة من قوله: "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"، ثم يصحح الإيمان بدون العمل الظاهر؟! والمعنى أن تارك العمل الظاهر بالكلية لا يكفر؛ فهذا يدل على أنه ما أدخل العمل حقيقة في الإيمان وإن كان أدخله لفظًا؛

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا البيلي حفظه الله.

ولذلك لـم تلتفت اللجنة الدائمة برئاسـة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى موافقة أحمد بن صالح الزهراني أهلَ السـنة في أن الإيمـان قول وعمل يزيد وينقص؛ لأنه خالف أهل السـنة والجماعة في كفر تارك العمل، فلم يشـفع له أنه وافق أهل السـنة في الألفاظ، وأصدرت اللجنة الفتوى التي سبق ذكرها، **وهي**:

بيان وتحذير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقـد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسـوم بـ: (ضبـط الضوابط فـي الإيمان ونواقضـه)، تأليف المدعـو/ أحمد بن صالح الزهراني؛ فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السـنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسـان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وعليه؛ فإن هذا الكتاب لا يجوز نشـره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشـره التوبة الى الله y . ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل؛

حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء؛ فضلًا عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص١٩، ٢٠).

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فانظر كيف سوّت اللجنة بين حقيقة قول الزهراني وحقيقة قول المرجئة، مع أنّ الزهراني خالف المرجئة في الألفاظ وفي تعريف الإيمان، لكن كما سبق ليست العبرة بالألفاظ وإنما العبرة بالمعاني، وهذا الذي ردّته اللجنة برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عين ما يُقرره عادل السيد مِن أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لكن العمل شرط كمال بمعنى عدم كفر تارك العمل الظاهر بالكلية.

فهل سيلتزم المنصفون الطالبون للحق بكلام اللجنة الذي هو عين قول السلف؟! وهل سيلتزم عادل بما قالته اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ عملًا بما قرّره في الشريط (١٦٩):

"كنـا لمّا نختلـف وتيجي اللجنـة الدائمة فيها فتوى؛ كلـه يخرص، لا أحد يتكلـم، يقـول لك اللجنـة الدائمة أفتـت أيام الشـيخ عبدالعزيز بن باز، والشـيخ عبـد الرزاق عفيفي، لا أحد يتكلم ... خـلاص كان لينا مرجعية كبرى، (لا أحد) يستطيع أن يستدرك على اللجنة الدائمة" اهـ.

فهـا نحـن اختلفنا مع عادل، وجاء ردّ اللجنة يوافق مـا نُقرره من تخطئة عادل في مسألة الإيمان؛ فهل سيكف عن الكلام فيما اختلفنا فيه، أم أنه سيستدرك على اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ؟

◍ ◍ ◍

الوقفـة الثامنة: عادل يسـتدل بالإجماع السـكوتي على عدم الـرد على مقولة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ!!

قال عادل(ص٦٣): "أقول: ويكفينا الإجماع السكوتي"، ثم جاء في هامش نفس الصفحة: "فقد سكت علماء العصر -بحق- عن مقولة الألباني، ولم يُعلّق أحد"!!

والجـــواب:

- عـادل يسـتدل هنـا بالإجماع السـكوتي على عـدم الرد على عبارة الشـيخ

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا جاء أحد ليذكر إجماع أهل السنة على كفر تارك العمل، نجد عادلًا يذكر كلمة الإمام أحمد: "مَن ادّعى الإجماع فقد كذب"، مع أن الإجماع على كفر تارك العمل ليس إجماعًا سكوتيًّا، وإنما حكاه أهل العلم كابن بطة والآجري وغيرهما إجماعًا لأهل السنة والجماعة، وصرّحوا بذلك ومنهم مَن حكى نفي الخلاف بين الأمة كابن عبدالوهاب رحمهم الله الجميع، ومع ذلك يُقابل هذا الإجماع الذي لا مرية فيه بمقولة الإمام أحمد التي هي حق أريد بها باطل؛ فلا أدري كيف يُردّ الإجماع مع تصريح العلماء به، وحكايتهم له، ثم يُستدل بالإجماع السكوتي؟!!

◐ ◐ ◐

- الإجماع السكوتي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٤):

"وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ -قول الصحابي- انْتَشَرَ فِي سَائِرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ فَصَارَ إجْمَاعًا سكوتيًّا" اهـ.

فبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ حدّ الإجماع السكوتي هو انتشار القول دون إنكاره، فهل هذا يتنزل على مقولة الشيخ الألباني؟

الجـواب: لا؛ لأن مِن العلماء من أنكر هذه المقولة كما سبق، فأنكرها الشيخ الفـوزان حفظه الله، والشـيخ ربيع حفظـه الله، وقد ذكرهما عـادل مِن جملة مَن ذكرهم مِن العلماء (ص٦٢).

كذلك أنكرها الشيخ النجمي رحمه الله كما سبق، وأنكرها الشيخ السحيمي حفظه الله، وأنكرها الشـيخ الراجحي حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، فكيف يُدَّعى الإجماع السكوتي بعد ذلك؟!!

◐ ◐ ◐

- تنـزلًا مع عادل السـيد نقول: لو أن العلماء سـكتوا عن التنبيـه على العبارة لكونها منسوبة للشيخ الألباني رحمه الله؛ فهل سكتوا عن تخطئة العبارة في حد ذاتها، أم أنهـم بينـوا ما فيها وأبطلوها؟ وهذا هو محل النزاع مع عادل السـيد، فإن كنت تسـتدل -زعمًا- بإجماعهم السـكوتي؛ فهلا استدللت بصريح منطوقهم على رد هذه العبارة؟!!

◐ ◐ ◐

- جاء في الهامش (ص٦٣): "فقد سـكت علماء العصر -بحق- عن مقولة الألباني، ولم يُعلّق أحد".

فهل يُفهم من هذا أن من أنكر العبارة ليس من العلماء بحق؟! أم ماذا تقصدون بقولكم -بحق-؟!

وهل يُعتدّ بإنكار هؤلاء الأكابر للعبارة أم لا؟

فإن كان الجواب: نعم، فلماذا تنكرون على مَن تابع العلماء، ولم تنكروا على العلماء؟!

وإن كان الجواب: لا، فأظهروا صراحة أنه لا يُعتدّ بكلامهم وإنكارهم؛ "فلقد أصبح الأمر لا يُحتمل"، كما قال عادل (ص٦٠).

◍ ◍ ◍

الوقفة التاسعة: كلام عادل حول عبارة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

استدل عادل على صحة عبارة العمل شرط كمال بعبارة الحافظ في الفتح، وذكر بعض أهل العلم الذين أقروا[١] عبارة الحافظ؛ ليدلل على أن عبارة الحافظ هي اعتقاد السلف أو على الأقل اعتقاد بعض السلف؛ فقال عادل (ص٦٣، ٦٤):

"ثانيًا: ظهر هذا المصطلح[٢] على لسان الحافظ ابن حجر المتوفى سنة

---

[١] على حدّ تعبيره.

[٢] يقصد العمل شرط كمال.

(٨٥٢هـ) في شرحه لكتاب الإيمان من صحيح البخاري، ونقله عنه الإمام السفاريني الحنبلي المتوفى سنة (١١٨٨هـ) في كتابه العظيم لوامع الأنوار البهية مقرًّا له، وهذا الكتاب تم طبعه بمعرفة المملكة العربية السعودية، وقام بمراجعته والتعليق عليه العلامة الشيخ: سليمان بن سحمان، والعلامة الشيخ: أبو بطين[١]، وقد تعقباه في بعض المسائل، ولم يتعرضا لهذا النص المنقول عن الحافظ ابن حجر[٢] ... .

أضف إلى ذلك أنّ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قام بتحقيق المجلدات الثلاثة الأولى من فتح الباري، ولم يُعلّق عليه بشيء فعلام يدل هذا؟ ألا يدل على أن هذا الكلام الذي ذكره الحافظ هو اعتقاد السلف، أو -على الأقل- اعتقاد بعض السلف ..." اهـ.

❀ ❀ ❀

والجــواب:

١- كلام عادل لا ينقضي منه عجب المرء، ذهب يُثبت صحة عبارة العمل شرط كمال؛ فاستدل لذلك بوجودها في كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا جاء

[١] قلت: الصواب: أبا بطين.

[٢] قلت: ثم ذكر نقل المرداوي للعبارة، وتحقيق ابن جبرين لكتاب المرداوي.

غيـره وقال: "جنس العمـل"، نجده يقول كما فـي المحاضرة الثانيـة (بيني وبين الشيخ هشام):

"هي عبارة لم تَرِد لا في القرآن ولا في السنة، ولم تُذكر عن السلف وقالها الإمـام ابن تيميـة؛ وبالمناسـبة الإمام ابن تيمية مـن أئمة أهل السـنة الكبار جدًّا، ومـن علماء السـلفية، ولكنه ليس من السـلف بالمعنـى الاصطلاحي، فليس من القرون الثلاثة الأولى ... فلماذا جعلتموها قولًا سلفيًّا؟ وهى لفظة منطقية وردت فـي مطارحة الشـيخ للمتكلميـن وأضرابهم، ولا علاقة لها بـكلام ومصطلحات السـلف؛ فهي مصطلح كلامي وليس سـلفيًّا، ولكن الشـيخ يسـتخدمها بالمعنى السلفي!!" اهـ.

فهل نفهم من صنيع عادل أن عبارة العمل شرط كمال من عبارات السلف؟

فإن كان الجواب: نعم؛ فليخرجها لنا من كلام السلف.

وإن كان الجـواب: لا؛ فلمـاذا كل هـذا العنـاء فـي إثبات مصطلـح لم يعرفه السلف، ألا يسعنا ما وسع السلف؟!! وهل نفهم من صنيع عادل أيضًا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السلف بالمعنى الاصطلاحي؟

فعادل لم يجعل شـيخ الإسـلام ابن تيمية من السـلف بالمعنى الاصطلاحي،

وهل يوم أن تكلم شيخ الإسلام بمصطلح جنس العمل لم يكن من أهل الاستقراء التام، كما أثبت ذلك للحافظ في كلامه السابق؛ ليُثبت صحة ما يريد؟

فإن كان شيخ الإسلام عند عادل من أهل الاستقراء التام؛ فلماذا لم يعتمد عبارته كما اعتمد عبارة الحافظ؟ وإن لم يكن عنده من أهل الاستقراء التام؛ فليظهر ذلك.

◍ ◍ ◍

٢- عادل أثبت في كلامه السابق أن عبارة العمل شرط كمال ليست من عبارات السلف، عندما قال: "ظهر هذا المصطلح على لسان الحافظ ابن حجر ..."، وهذا يكفي في إثبات أن العبارة لم تأت في كلام سلف الأمة.

◍ ◍ ◍

٣- ما ذكره عادل من إقرار السفاريني عبارةَ الحافظ ليس صوابًا، فالسفاريني لم يتكلم عن العبارة؛ لأنه فهم منها خلاف ما فهمه عادل، يدل على ذلك أن السفاريني بعد ذكره لعبارة الحافظ ذكر أمورًا لم يذكرها عادل، وكيف يذكرها وهي تتعارض مع ما ينسبه للسفاريني من إقرار عبارة الحافظ بالمعنى الذي يراه عادل؟

قال السفاريني في لوامع الأنوار (١/ ٤٠٥):

"وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهِ: الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ ﵁ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ ذَلِكَ ... وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فها هو السفاريني يذكر إجماع الشافعي، ويذكر قول الأوزاعي الذي سبق ذكره من أن السلف لم يُفرِّقوا بين الإيمان والعمل، وأن استكمال الإيمان يكون باستكمال الأعمال لا بالإتيان بأصلها؛ فهل هذا يتفق مع ما نسبه إليه عادل مِن إقرار عبارة الحافظ؛ بمعنى أن الإيمان يثبت ويصح مع عدم وجود جميع أعمال الجوارح؟!

◖◗ ◖◗ ◖◗

أيضًا ذكر السفاريني بعد ذكر عبارات أهل السنة في تعريف الإيمان (١/ ٤٠٦، ٤٠٧):

"وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةً فَسَّرُوا مُرَادَهُمْ، كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنْ كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ؛ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ؛ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ: الْإِيمَانُ الَّذِي أَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَإِقْرَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَيُقَالُ لِهَذَا قَوْلُ الْقَلْبِ، قَالَ الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى: التَّوْحِيدُ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ قَوْلُ الْبَدَنِ وَعَمَلُهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، مِثْلَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللهِ، وَيُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ للهِ وَحْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ سَرَى ذَلِكَ إِلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ

الْجَسَـدُ كُلُّـهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)، وَقَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الْقَلْـبُ مَلِكٌ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ)" اهـ.

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وفـي هذا الكلام يذكر عبارة التسـتري أن الإيمان إذا كان قـولًا بلا عمل فهو كفر، ثم ذكر كلام شـيخ الإسـلام فيما يكون بين الظاهر والباطن من تلازم، وهذا يتعارض مع ما نُسب إليه.

◍ ◍ ◍

٤ - نسـب عادل للعلامة ابن سحمان وأبا بطين رحمهما الله أنهما لم يتعرضا لما نقله السـفاريني عـن الحافظ من عبارة شـرط الكمال وهذا صحيـح، لكن ليس معناه أنهما فهما من العبارة ما فهمه عادل، بدليل:

- أنهمـا لـم يتعرضـا أيضًا لما نقله السـفاريني مـن إجماع الشـافعي، وكلام الأوزاعي، والتسـتري، وشيخ الإسـلام، وكل هذا يتعارض مع ما فهمه عادل من العبارة كما سـبق، وعليه فمن لم يتعرض لعبارة الحافظ بنقد؛ إنما ذلك لأنه فهم منها معنى آخر خلاف ما فهمه عادل.

- سبق كلام العلامة ابن سحمان في الدرر السنية (٢/ ٣٥٠):

"فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بـالأركان؛ فإن اختل نوع من هـذه الأنواع، لم يكن الرجل مسـلمًا"، وظاهر هذا الكلام يتعارض مع دعوى عادل.

◍ ◍ ◍

٥- نسـب عادل للمـرداوي الحنبلـي أنه أقر عبـارة الحافظ ابـن حجر وهذا صحيـح، لكن كما سـبق لـم يفهم المـرداوي منها مـا فهمه عادل مـن أن العمل متمـم للإيمان، وأن الإيمان يثبت ويصـح بدونه، والدليل على ذلك ما ذهب إليه المـرادوي فـي كتاب الإنصاف من أن تـارك الصلاة إذا اسـتتيب ولم يرجع؛ فإنه يقتـل كفرًا لا حـدًّا، فقال (١/ ١٧٥): "وهو المذهب، وعليـه جمهور ..."؛ فإذا كان المـرداوي يُكفـر تـارك الصـلاة بما ترجـح عنده مـن الدليـل، والصلاة مِن آحاد الأعمال؛ فكيف يُنسـب إليـه أنه أقـرّ العبارة علـى ظاهرها بمعنى أنه أقـرّ أن الأعمال مكملة للإيمان، وأن الإيمان يصح بدونها؟!!

◍ ◍ ◍

٦- نسـب عادل للإمام ابـن باز أنه لم يعلق على عبـارة الحافظ ابن حجر في

أول الأمـر، وهـذا أيضًا صحيح، لكنّ الإمـام ابن باز علّق عليها بعد ذلك بنفسـه وأقرّ من علّق عليها، وإليكم قول الشيخ وإقراره لغيره:

١ . جاء في حوار أجرته مجلة المشكاة مع سماحة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المشـكاة: ذكـر الحافظ ابن حجر فـي الفتح عندما تكلم على مسـألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى؟ ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: (السلف قالوا: ...).

فأجاب الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان، **هذا قول المرجئة،** المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول: التصديق، وكل هذا غلط، الصواب عند أهل السـنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغير، عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ -لعل الصواب: ٧٨- أي تقريبًا قبل أربعين سنة، ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له.

(المصدر: مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قول الإمام: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان، هذا قول المرجئة ..."، فيه أن العمل ليس شرط كمال في الإيمان، وإنما هو جزء من الإيمان، وفيه التصريح بأن هذه العبارة هي قول المرجئة، فالقول بأنه لم ينكرها من المعاصرين إلا الشيخ الفوزان فقط ليس صوابًا، وإنما أنكرها من قبله الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فانتبه يا طالب الحق.

◍ ◍ ◍

٢. أقرّ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليق الشيخ علوي السقاف على عبارة الحافظ، وهذا في التوسط والاقتصاد لعلوي السقاف، فقد جاء في هامش (ص٧١):

"تعليق: وكلامه هذا عليه مآخذ أهمّها نسبته القول بأنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان للسَّلف، وهو على إطلاقه غير صحيح؛ بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفِّرة سواءً كانت تركًا -كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

ففي هذا الكلام عدة فوائد:

⇦ إقرار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لغيره التعليق على عبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدم إنكار ذلك.

⇦ إقرار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم بكفر تارك جنس العمل.

⇦ إقرار الشيخ مصطلح جنس العمل، ولم يُنكره في هذا الموضع، دل ذلك على أن مَن استعمل مصطلح جنس العمل في مثل هذا الموضع؛ فإنه لا يُنكر عليه.

⇦ إقرار الشيخ المؤلف تخطئته نسبة عبارة شرط الكمال بإطلاق للسلف، وفـي هذا رد على عادل الذي يحاول بشـتّى الطرق نسـبة العبارة للسـلف؛ فبمن تقتدي يا طالب الهدى؟

◍ ◍ ◍

٣. أقرّ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشـيخ علي الشـبل في تعليقه على عبارة الحافظ، وذلك في كتابه: (التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح)، قال الشـيخ الشـبل (ص ١٨، ١٩):

"**الصواب**: أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطًا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شـرطًا فـي كمالـه الواجب؛ فينقـص الإيمـان بانتفائها كبقيـة الأعمال التي تركها فسـق ومعصيـة وليس كفـرًا؛ فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السـلف الصالح، وعدم خلطـه بقول الوعيديـة، مع أن العمل عند أهل السـنة والجماعـة ركن من أركان الإيمـان الثلاثة: قـول، وعمل، واعتقـاد، والإيمان عندهم يزيـد وينقص، خلافًا للخوارج والمعتزلة".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

في هذا الكلام عدّة فوائد:

- التعليق على إطلاق العبارة في كتاب بعنوان: (التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح) يدل على أن إطلاق هذه العبارة دون توجيه يصرفها عن إطلاقها يُعدّ من المخالفات العقدية، وإلا لم يكن لذكرها في هذا الكتاب معنى، وعليه فالقول بأن العمل شرط كمال بإطلاق يُعدّ مخالفة عقدية؛ فانتبه يا طالب الحق، وكن على ذُكر من أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرّ الكتاب.

- قول الشبل: "الصواب ..."، هذا يدل على أن إطلاق عبارة العمل شرط كمال خطأ وليس صوابًا، وقد أقر الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الشيخ علي الشبل.

- ذكر عادل (ص٦٦، ٦٧) استدراك الشيخ الشبل على عبارة الحافظ، وموافقة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها، وهذا في الحقيقة تناقض من عادل، إذ كيف يدافع عن عبارة العمل شرط كمال في الإيمان، هكذا بإطلاق، ثم ينقل كلامًا يُعارض إطلاق العبارة؟!!

---

٧. جاء ردّ العبارة، والتنبيه على مخالفتها للعقيدة السلفية في كلام بعض أئمة

الدعـوة النجديـة رحمهم الله، وهذا يدلّ علـى أن أهل العلم علّقوا علـى عبارة الحافظ رحمه الله من قديم.

◐ ◐ ◐

وإليك أيها القارئ بعض النقولات من كلام أئمة الدعوة:

◐ **قال الإمام المجدد محمد بـن عبد الوهاب رحمه الله، وهو يتكلم عن طريقة المتكلمين، كما في الدرر السنية (١/ ٥٠، ٥١):**

"وهـم معترفـون: أنهم لـم يأخذوا أصولهم مـن الوحي، بل مـن عقولهم؛ ومعترفـون: أنهـم مخالفون للسـلف في ذلك، مثل مـا ذكر في فتـح الباري، في مسألة الإيمان على قول البخاري: وهو قول وعمل، ويزيد وينقص؛ فذكر إجماع السـلف على ذلك، وذكر عن الشافعي: أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين، ولم يرده" اهـ.

◐ ◐ ◐

◐ **قـال العلامـة عبدالرحمـن بن حسـن آل الشـيخ رحمه الله، بعد ذكـر عودة الإمـام المجدد مـن البصرة، وذلك في رده على ابن منصور كما في الدرر السـنية (١٧/ ٨):**

"وحضر[١] مشائخ الأحساء، ومن أعظمهم: عبدالله بن عبداللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري، ويبين له ما غلط فيه الحافظ في مسألة الإيمان، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدر به البخاري كتابه، من الأحاديث والآثار، وبحث معهم في مسائل وناظر؛ وهذا أمر مشهور يعرفه أهل الأحساء، وغيرهم من أهل نجد ..." اهـ.

فظهر مما سبق أن العلماء الأكابر قبل عام ١٤٠٦هـ، وبعده علّقوا على عبارة الحافظ رحم الله الجميع.

◐ ◐ ◐

٨. نسبة عبارة الحافظ للسلف كما قال الحافظ ليس صوابًا؛ لأن العبرة بما قاله السلف، لا بما يُنسب للسلف مما لا يوجد في شيء من كلامهم، مثال ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٩):

"وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه؛ ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر".

---

[١] الإمام المجدد.

فانظر رحمك الله كيف نسب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخروج لمذهب السلف؟! وهذا بلا شك خطأ ولا يصح؛ لأن السلف ما قالوا بالخروج قط، فإن استدل البعض بما وقع مِن آحاد السلف، نقول: (**العبرة بما تقرّر عند السلف، لا بما قاله أو فعله آحاد السلف وكان مخالفًا لِمَا قرّره السلف**)[١].

فهل يلتزم عادل بكلام الحافظ السابق؟ فإن قال: لا؛ قلنا: لما؟

فإن قال: لأنه ليس من مذهب السلف، قلنا: وكذلك القول بأن (العمل شرط كمال مذهب السلف) لم يقل به أحد من السلف، فإذا ساغ لعادل ردّ ما نسبه الحافظ للسلف بحجة أنه ليس من مذهبهم، جاز ردّ ما نسبه الحافظ للسلف في مسألة الإيمان، ولا يقال هذا اعتقاد السلف أو على الأقل معتقد بعض السلف!!

فإن قال عادل: بأن العلماء استعملوا لفظة (الكمال)، ولفظة (الشرط).

قلنا: ليس النزاع في استعمال العلماء للعبارتين، وإنما النزاع في مصطلح الأعمال الصالحة شرط كمال في الإيمان، وفهم عادل السيد للفظة (الشرط)، ولفظة (كمال).

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

أمّا استعمال العلماء للّفظتين: (الشرط، والكمال)؛ فسيأتي إن شاء الله بيان أنهم لم يفهموا من العبارتين ما فهمه عادل، وأنّ مَن قال مِن المعاصرين: (العمل شرط كمال) إنما أراد آحاد العمل، لا كل العمل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

الوقفة العاشرة: كلام عادل عن لفظة (كمال) في قوله: "الأعمال شرط كمال"، وأنها لا شيء فيها، ولا إرجاء يعتريها.

قال عادل (ص٧١): "عبارة: (العمل شرط كمال)، هل الخطأ في لفظة (الكمال)، أم الخطأ في لفظة (الشرط)؟ وهذا السؤال موجه لمن يُنكر مقولة: (العمل شرط كمال). والحمد لله؛ فقد كفانا الشيخ هشام في أثناء ردّه على فضيلة الشيخ علي الوصيفي حفظه الله بيان أن مقولة: "الأعمال كمال في الإيمان" لا غبار عليها؛ لأنها كلمة أهل السنة والجماعة، وهذا ثابت عن الأئمة رحمهم الله ومن شك في ذلك؛ فليراجع الرسالة آنفة الذكر للعلامة الشيخ: ربيع حفظه الله. وإذن؛ تكون كلمة (كمال) في قولنا: (الأعمال شرط كمال)، لا شيء فيها، ولا إرجاء يعتريها".

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجـــواب:

١- قولـه: "هـل الخطأ في لفظـة الكمال، أم الخطأ في لفظة الشـرط؟" حيدة عن موطن النزاع؛ لأن النزاع ليس في مجرد لفظة (الشـرط)، ولا في مجرد لفظة (الكمـال)، وإنما النزاع في فهم عادل للفظة (الشـرط) و(الكمـال)، فـ(الأعمال شـرط كمال) عند عادل؛ بمعنى أنها لو زالـت زال بزوالها كمال الإيمان لا أصل الإيمـان؛ ولذلك قال بنجاة تارك العمل كما سـبق، فهـذا المعنى هو الذي ننازعه فيه، أما مجرد اللفظة؛ فمعلوم أنها وُجدت في عبارات بعض السـلف، ووجدت فـي بعض عبـارات الأئمة المعاصرين، معلوم هذا ولا ننكـره، لكنهم أرادوا منها معنى آخر دلّ عليه سياق الكلام.

فالمتتبع لهذه الكلمة (الكمال) في كلام السـلف؛ يجد أنهم ذكروها لبيان أن الإيمان له أصل وفرع؛ فليس شـيئًا واحدًا، خلافًا للخوارج والمعتزلة والمرجئة، أو ذكروها لبيان أن الإيمان يزيد وينقص، أو لبيان أن مِن أعمال الجوارح باعتبار الآحـاد ما ينقص الإيمان بزواله ولا ينتفي بالكلية، ولم يأت في كلامهم قط أنهم أرادوا المعنـى الـذي ذهب إليه عـادل، دليل ذلك أن الذين تكلمـوا بهذه الكلمة (الكمال) منهم من صرّح بكفر تارك العمل كشـيخ الإسلام، ومنهم من كفّر تارك

الصلاة تهاونًا، فكيف بعد ذلك يُدّعى عليهم أنهم فهموا من الكلمة ما فهمه عادل، وأرادوا منها ما أراده؟

أما مجرد الموافقة في اللفظ؛ فليست دليلًا على صحة ما ذهب إليه القائل، فلا يلزم مِن وجود كلمة (الكمال) في عبارات السلف وبعض المعاصرين أنهم يرون الإيمان يصحّ بدون الأعمال الظاهرة، وإلا فليخرج لنا عادل من كلام السلف ما يدل على موافقتهم له في المعنى وأنَّى له بذلك، كذلك الموافقة في اللفظ لا يلزم منها الموافقة في المعنى، ولا يلزم منها الطعن في مذهب السلف فيما يتعلق بمسألة الإيمان، وقد قرّر ذلك عادل نفسه (ص٥٩): "أليس الخوارج والمعتزلة يقولون: الإيمان قول وعمل؟! فهل مقولتهم تجرح مذهب السلف؟!".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

أراد عادل بيان أنّ وجود عبارة: (الإيمان قول وعمل) عند الخوارج والمعتزلة لا يلزم منه الطعن في مذهب السلف؛ لأن السلف أرادوا خلاف ما أرادته الخوارج والمعتزلة، فكذلك يقال في لفظة (الكمال): وجودها عند عادل له معنى سبق بيانه، ووجودها عند السلف له معنى آخر سبق أيضًا بيانه، فلا يلزم

من وجودها عند السـلف صحة معناها عند عـادل، كما لا يلزم من بطلان معناها عند عادل إبطال معناها عند السلف.

◍ ◍ ◍

٢- قولـه: "وهـذا السـؤال موجه لمـن يُنكر مقولـة: (العمل شـرط كمال). والحمد لله؛ فقد كفانا الشيخ هشام في أثناء ردّه على فضيلة الشيخ علي الوصيفي حفظه الله بيـان أن مقولة: (الأعمال كمال في الإيمان) لا غبار عليها؛ لأنها كلمة أهل السنة والجماعة" اهـ.

◍ ◍ ◍

الجـواب:

❀ حُـقَّ الإنكار على عادل قوله: العمل شـرط كمال فـي الإيمان ؛لأنها لم ترد عن السلف.

❀ تسـوية عادل بين عبارة الشـيخ هشـام البيلي حفظه الله (الأعمال كمال في الإيمان)، وبين عبارة: (العمل شـرط كمال) ليس صوابًا؛ لأن الشـيخ هشـامًا أراد بالمقولة أن الإيمان يزيد وينقص، كما صرّح بذلك في ردّه على الشـيخ على الوصيفـي، وأراد أن الأعمال ركن في الإيمان ولكنها كمال؛ باعتبار ما في القلب

من أصل الإيمان؛ وبذلك يتحقق الإيمان الشرعي.

❀ يتبين لنا من معرفة مراد الشيخ من عبارة (العمل شـرط كمال) أن قوله عن العبارة: (لا غبار عليها ...) ليس صوابًا؛ بل (عليها تراب) على حدّ تعبيره في (ص ٣١).

❀ أيضًا بعد معرفة مراد عادل من العبارة يتبين لنا خطأ نسبة العبارة بالمعنى الذي أراده لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم خالفوا ما ذهب إليه كما سبق في أقوالهم من تكفير تارك العمل.

◐ ◐ ◐

٣- إحالته على رسـالة الشـيخ ربيع حفظه الله: (هل يجوز أن يُرمَى بالإرجاء مـن يقـول: "إنَّ الإيمانَ أصـلٌ والعملَ كمالٌ (فـرعٌ)"؟) قد يفهـم منها البعض أن الشـيخ ربيعًـا يوافق عادل السـيد فيما ذهـب إليه، وفهمه مـن أن عبارة العمل شرط كمال لا غبار عليها، وأنها عبارة أهل السنة والجماعة، **وهـذا ليس بصحيح للآتي:**

↰ الشـيخ ربيع حفظـه الله أوّل من أنكر عبارة العمل شـرط كمال، قال في مقـال كلمـة فـى التوحيد على موقعـه: "فلو سـئل الإمام أحمـد الآن عن عبارة

الألباني؛ لقال: ليس مرجئًا. كيف إنسان يحارب الإرجاء طول حياته في عدد من كتبه وفي أشرطته وفي حياته كلِّها؟ ثمَّ بدرت منه عبارة يقال فيه أنَّه مرجىء؟!! أنا -والله- استنكرت هذه العبارة من غيره، قبل أن يقولها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذه العبارة هي: (العمل شرط كمال في الإيمان).

↵ الشيخ ربيع ينفي أن عبارة (العمل شرط كمال) من عبارات أهل السنة والجماعة المتقدمين والمعاصرين، قال في مقال متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء على سحاب (الحلقة الثانية): "وينسب عادل إلى أهل السنة المعاصرين أنهم يقولون: الإيمان شرط كمال، وهذا من البهت العظيم، فأهل السنة المعاصرين كسلفهم يقولون: إن العمل من الإيمان، ولا يقولون: شرط كمال.

ورب السماء والأرض إني لأول من أنكر هذا القول في هذا العصر، أنكرته على خالد العنبري إذ نقل هذا القول، ونسبه إلى أهل السنة؛ فأنكرته عليه، وطلبت منه حذفه من رسالته قبل أن يطبعها، وأكدتُ هذا الإنكار عليه بشدة لما ذهب إلى الكويت وأثار هذا القول، واستمررت في إنكار هذا القول إلى يومنا هذا، ولا أعلم سلفيًّا في المملكة واليمن ومصر والجزائر والمغرب يقول بهذا

القـول؛ فليـأت بالقائلين بهذا القول من أهل السـنة في هذه البلـدان من كتبهم أو مقالاتهم أو أشرطتهم، فإن عجز عرف الناس بهته وظلمه هو وفرقته التي تحارب أهل السنة بالتهاويل والافتراءات".

◍ ◍ ◍

الوقفة الحادية عشـرة: عادل يحيد مرة أخرى عن موطن النزاع، وذلك بجعله النزاع في كلمة (شرط).

قال (ص٧١): "فهل الخطأ في كلمة (شـرط)؟ قالوا: نعم. والسـؤال: لماذا؟ قالوا: لأن الشـرط يُعرّف في الأصول بقولهم: (ما يؤثر عدمه في العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وهو خارج الماهية ...)".

◍ ◍ ◍

والجـواب:

١ . هـذه حيدة من عادل عـن موطن النزاع، وبذلك يكون قـد وقع فيما أنكره في أول الكتاب؛ حيث قال (ص٣٧): "فالملاحظ أن البعض حينما يتصدى لنقد أحـد؛ فإنـه لا يُحرر موضع النـزاع إلا من رحم الله، وإنما يُضيـع الوقت والجهد في أمور متفق عليها بين الطرفين ..."، فليس النزاع مع عادل في لفظة (الشـرط)،

وإنما النزاع في معنى من معانيها.

◍ ◍ ◍

٢. الاعتراض من العلماء ليس على مجرد كلمة (شرط)، وإنما الاعتراض على معناها الاصطلاحي، ألا وهو: (ما يؤثر عدمه في العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وهو خارج الماهية)، أمّا ما ورد في كلام بعض أهل العلم من أنّ العمل منه ما هو شرط كمال ومنه ما هو شرط صحة، فالمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي لا الاصطلاحي، كما قال عادل نفسه عند تعليقه على كلام شيخ الإسلام كما سيأتي.

إذن؛ فاعتراض العلماء على المعنى الاصطلاحي للشرط عند الكلام عن علاقة العمل بالإيمان كان وجيهًا؛ **للآتي**:

❖ القول بأن العمل شرط صحة، أو شرط كمال ليس من أقوال السلف، ولا يُعرف في شيء من كلامهم.

❖ لو قلنا: الإيمان قول وعمل، والعمل (=أصل العمل كما سبق) شرط كمال، فالمعنى أنّ الإيمان يكمل بشيء خارج عن حدّ الإيمان، وهذا يُناقض التعريف السابق (الإيمان قول وعمل)؛ إذ كيف يُجعل العمل من الإيمان ثم يقال

هو خارج عن ماهية الإيمان، ويقال: إن الإيمان يكمل بالعمل؟ فيلزم من استعمل الشرط بالمعنى الاصطلاحي إخراج العمل من مسمّى الإيمان، فإن صرّح القائل بأنه يدخل العمل في الإيمان، نقول: هذا تناقض، والعبرة بالحقائق.

أمّا إذا استُعمل الشرط بالمعنى اللغوي أي بمعنى الالتزام والعلامة، كما ورد في كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، واستدل بذلك عادل، فيقال: العمل شرط كمال أي علامة على كمال الإيمان وزيادته، وهذه مسألة الزيادة والنقصان كما سبق، أو يقال: لازم لكمال الإيمان، والقول بأنه لازم لكمال الإيمان يَتنزل على الكلام عن آحاد العمل لا أصل العمل، كما قال العلماء كالشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (منه ما هو شرط صحة ومنه ما هو شرط كمال)؛ فهذا الكلام من العلماء إنما هو في آحاد العمل لا في أصل العمل؛ لأن أصل العمل أو جنس العمل يكفر تاركه، كما سبق في كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل السنة والجماعة.

❖ لو قلنا: الإيمان قول وعمل، والعمل(=أصل العمل) شرط صحة؛ فالمعنى أن الإيمان يصح بشيء خارج عن ماهيته وحدّه، وهذا تناقض؛ إذ كيف يُؤثر العمل في صحة الإيمان بحيث يصح الإيمان بوجوده ويزول بزواله، وهو -العمل- خارج عن حدّ الإيمان؟ لكن لو قلنا بالمعنى اللغوي للشرط؛ يصبح

معنى الكلام أن العمل (=أصل العمل) يلزم لصحة الإيمان، أو علامة على صحة الإيمان، ويقال أيضا كما قال العلماء منه[١] ما هو شــرط صحة، ومنه ما هو شرط كمــال، أي مــن العمل مــا زواله علامة علــى زوال الإيمان، ومنه مــا زواله علامة علــى نقصــان الإيمان، وهذا التفصيل منهم إنما هو فــي آحاد العمل، لا في أصل العمل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣. عادل نفســه ينفي المعنى الاصطلاحي لكلمة (شــرط) كمــا نفاه العلماء، ويثبــت المعنى اللغوي كما أثبته العلماء، قال فى الشــريط رقم(١٦٧) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية، قال معلقًا على كلام شيخ الإسلام أثناء كلامه عــن تفاضــل الناس فى الإيمــان (٧/ ٥٢٠): "يَبْقَى أَنْ يُقَــالَ: فَالْبَعْضُ الْآخَرُ قَدْ يَكُونُ شَــرْطًا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ شَــرْطًا فِيهِ ..." اهـ؛ قال عادل معلقًا: "وطبعًــا الشــرط هنا مش المقصود به الشــرط الذى يؤثر عدمــه في العدم وهو خارج عن الماهية، لا، إحنا بنتكلم عن شرط داخل الماهية، ولذلك كلمة الشرط هنــا كلمة لغوية، ولا اصطلاح أصولــي؟ لغوية ..."اهـ، ونحــن نقول بهذا فليس المقصــود بالشــرط في كلام العلماء الشــرط الاصطلاحي، وإنما المراد الشــرط

[١] العمل.

بالمعنـى اللغـوي، والذي معناه الالتـزام، والعلامة، كما فـي المحكم والمحيط الأعظـم (٨/ ١٣)؛ فلمـاذا يـا عـادل الإنكار علـى مَن نفى مـا نفيـتَ، وأثبتَ ما أثبتَّ؟!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

الوقفة الثانية عشـرة: مناقشـة عادل في ردّه علـى كلام العلامة الفوزان حفظه الله

قـال عـادل (ص٧٤، ٧٥): "أقـول: كتب الدكتور (عصام السـناني) في كتابه (أقـوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسـمّى الإيمان)-راجعه العلامـة الفوزان، وعلّق على بعض مواضـع منه-تحت عنوان: (قول محدث في مسألة الإيمان):

(وفـي عصرنـا هذا مع الأسـف وجد قول غريب محدث مـن قبل بعض أهل السـنة السـلفيين ... إلـى أن قال: حين أثبتـوا إمكان وجود إيمان فـي القلب ولو لـم يظهر أي عمل على الجـوارح -لأنهم يقولون: العمل شـرط صحة للإيمان، وبعضهم يقول شـرط كمال- وهذا هو قـول المرجئة على الحقيقة الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، وبسببه قامت رحى المعركة بينهم وبين أهل السنة).

قال الدكتور عصام -في الهامش-:

"إن قوله (لأنهم يقولون ...) زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله"- ومراد الشيخ أن الشرط خارج عن ماهية الشيء والعمل جزء من الإيمان لا خارج عنه، ومن أطلق من علمائنا أنه شرط صحة؛ فمراده أنه لا يصح الإيمان إلا به كما وقع في بعض كلام سماحة الشيخ ابن باز تنزلًا مع السؤال حين قال مرة: إنه شرط صحة، لكن قال مرة عند التحقيق: "لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان".انتهى. وبهذا نعلم سر الاعتراض على مقولة: "شرط الكمال"من الشيخ الفوزان؛ وهذا لأن الشرط الأصولي خارج الماهية، بعكس الركن فهو الداخل، وبناء على ذلك قال: هذا من قول المرجئة".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

١- ذكر عادل عن الشيخ الفوزان: "وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب محدث من قبل بعض أهل السنة السلفيين ... إلى أن قال: حين أثبتوا" فبتر عادل كلامًا هامًّا للشيخ الفوزان حفظه الله به يتضح بطلان مقولة: "العمل شرط"، وإليكم كلام العلامة الفوزان بتمامه وسأميز الكلام المبتور:

"وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب محدث من قبل بعض أهل السنة السـلفيين، **خالفوا فيه أهل السـنة في باب العمـل ومنزلته من الإيمان، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعـة ومذهب مرجئة الفقهاء؛ حين نصوا على إدخال العمـل في حقيقة الإيمان كمـا هو قول الجماعة**، ثم تناقضـوا بإخراجه؛ حين أثبتـوا إمكان وجود إيمان في القلب ولو لم يظهر أي عمل على الجوارح-لأنهم يقولـون: العمل شـرط صحة للإيمـان، وبعضهم يقـول شـرط كمال-وهذا هو قـول المرجئة على الحقيقة الذين أرجأوا العمل عن الإيمان وبسـببه قامت رحى المعركة بينهم وبين أهل السـنة، **وهؤلاء شابهوهم؛ لأن أولئك قالوا: الإيمان قـول بلا عمل، وهؤلاء قالـوا: الإيمان قول وعمل لكن يمكـن أن يكون بلا عمل، ولو أمكن تخلف العمل كله عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة لما قامت كل هذه الملاحم من عسـكر أهل السـنة مع المرجئـة، ولما كان لهذا الخلاف معنى إذن**" اهـ.

فبيّن العلامة الفوزان حفظه الله مخالفة هذا القول المحدث لقول أهل السنة، وبيّن تناقض القائلين به؛ إذ كيف يقولون: الإيمان قول وعمل، ثم يقولون: العمل شـرط كمال بالمعني الذي سـبق ذكره، والذي حقيقته إخراج عمل الجوارح من

الإيمـان، فلمّا كان هـذا المعنى واضحًا في كلامه حفظـه الله بتره عادل؛ وبذلك يكـون قد وقـع فيما أنكره علـى غيره من نزعهـم الكلام من سياقه، كما قال في الدرس السادس والعشرين من تفسيره سورة المائدة:

"يا إخوانا علشـان للأسـف اللي(=الذي) بييجي(=يأتـي) ينقل، ينقل على مذهـب الذيـن يقولـون: لـم يقـل ربك ويـل للأُلى سـكروا بـل قال ربـك ويل للمصلينا، ينقل حاجة ويحذفها عن السياق" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- سـبق ذكر كلام عادل في تعليقه على كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال عادل عن لفظة الشـرط التي عبّر بها شـيخ الإسـلام كما في الشـريط (١٦٧) من قراءتـه لشـرح ابن أبي العـز على الطحاوية: "وطبعًا الشـرط هنـا مش المقصود بـه الشـرط الذى يؤثر عدمـه فى العدم وهو خـارج عن الماهيـة، لا، إحنا بنتكلم عـن شـرط داخل الماهيـة؛ ولذلك كلمة الشـرط هنا كلمة لغويـة، ولا اصطلاح أصولى؟ لغويـة ..." اهـ. فأنكر المعنى الاصطلاحي كمـا أنكره العلامة الفوزان حفظه الله؛ فكيف يقول ويُقرر ما يُنكره على غيره؟!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- العلامـة الفوزان حفظـه الله أنكر كلمة (الشـرط) بالمعنى الاصطلاحي، عنـد الكلام عن تعريف الإيمـان الذي هو قول وعمل، وسـبق أن المراد بالعمل هنـا: "أصل عمل القلب وأصـل عمل الجوارح" الذي يثبـت ويصح به الإيمان؛ فلم يكن الكلام عن آحاد العمل.

◐ ◐ ◐

٤- الشـيخ الفوزان أقرّ الدكتور السـناني فيما نسبه للشيخ من أنه أنكر المعنى الاصطلاحي؛ فلم يُنكر اللفظة بإطلاق، فانتبه!

◐ ◐ ◐

٥- الشـيخ الفوزان حفظـه الله حكم على قول القائـل: (الإيمان قول وعمل والعمل شرط كمال) بأنه قول غريب ومحدث؛ فوافق قول العلامة الفوزان حفظه الله قول كل من أنكر عبارة (العمل شرط كمال) كالإمام المجدد ابن عبدالوهاب، والعلامة عبد الرحمن بن حسـن آل الشـيخ، والعلامة ابن بـاز، والعلامة ربيع بن هادي، وغيرهم ممن أنكر هذه العبارة.

◐ ◐ ◐

٦- قال الشـيخ الفوزان حفظـه الله في تتمة الكلام المنقول عنه في السـابق،

والـذي لم يأت به عـادل أيضًا: "وهؤلاء شـابهوهم؛ لأن أولئك قالوا: الإيمان قـول بلا عمل، وهؤلاء قالوا: الإيمان قول وعمل لكن يمكن أن يكون بلا عمل، ولو أمكن تخلف العمل كله عن الإيمان عند أهل السـنة والجماعة لما قامت كل هذه الملاحم من عسـكر أهل السـنة مع المرجئة، ولمـا كان لهذا الخلاف معنى إذن".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

فبيّـن العلامـة الفـوزان حفظه الله وجه الشـبه بيـن المرجئة وبيـن مَن يقول: (الإيمان قول وعمل والعمل شـرط كمال)، وهو إمكان وجود الإيمان بلا عمل؛ فاتفقـوا فـي هذه النتيجـة وإن اختلفت ألفاظهـم؛ لأن العبرة كما سـبق بالحقائق لا بمجـرد الألفـاظ، وعليه فلا يحتج علينـا أحد بأنه يقول: الإيمـان قول وعمل ويزيد وينقص، وبناء على ذلك يكون قد برئ من الإرجاء مع جعله العمل شـرط كمـال؛ فهذا غير صحيح، وتناقض من قائله، ومشـابه لما ذهبت إليه المرجئة مِن أن الإيمان يصح بلا عمل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

الوقفة الثالثة عشرة: عادل يُوهِم القراء أن مِن العلماء مَن خالف الشيخ الفوزان حفظه الله فيما ذهب إليه من إنكار (الشرط) بالمعنى الاصطلاحي في الكلام عن حدّ الإيمان، وعلاقة العمل به!!

بعد أن ذكر عادل الكلام السابق عن الشيخ الفوزان حفظه الله، وتعليق الدكتور السناني عليه، قال عادل(ص٧٦): "وبعد أن نقلنا وجهة نظر الشيخ الفوزان حفظه الله أقول: هل وافقه أحد من أئمة العلم الكبار على هذا الفهم؟! ودعك من مقلدي الشيخ، وهم كثر!! وللجواب على ذلك نقول:

أولًا: خالفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن نقل عنه كالسفاريني، والمرداوي، وغيرهما، كما خالفه الألباني".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

١- وجهة نظر[١] الشيخ الفوزان حفظه الله قال بها عادل نفسه كما سبق، فنفى المعنى الاصطلاحي للشرط، وأثبت اللغوي كما سبق في تعليقه على كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

◍ ◍ ◍

[١] على حدّ تعبير عادل.

٢- أما عن مخالفة الحافظ للشيخ الفوزان؛ فقد سبق الكلام عن عبارة الحافظ وردّ العلماء عليها كالإمام ابن عبد الوهاب وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وابن باز رحمهم الله الجميع؛ بل نصّ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن عبارة الحافظ هي قول المرجئة، كذلك ليس باللازم أن يكون ما قاله الحافظ صوابًا يجب قبوله، وقد سبق ذكر أن وجود العبارة الخاطئة في كلام إمام سنة لا يُصيرها حقًّا؛ فالخطأ خطأ أينما وُجد، لكن فرق بين ردّ زلة السنّي، وردّ انحراف البدعي[١].

● ● ●

٣- السفاريني لم يُثبت قطعًا المعنى الاصطلاحي، يدل على ذلك ما نقله من إجماع الشافعي، وكلام الأوزاعي، والتستري، وشيخ الإسلام، وأيضًا فإن السفاريني يكفر تارك الصلاة عمدًا وكسلًا، كما في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب له (٢/ ٣٨٩):

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الْمَذْهَبِ: كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَتَضَايَقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَوْ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا، بِشَرْطِ الدِّعَايَةِ مِنْ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ" اهـ، فلو كان السفاريني يرى أن الشرط في عبارة الحافظ هو الشرط الاصطلاحي كما

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا البيلي حفظه الله.

يريد أن يُفهمنا عادل؛ فكيف يُكفر السفارينيُّ بترك شيء خارج عن ماهية الإيمان أعني الصلاة؟!

◍ ◍ ◍

٤- ما قيل في السفاريني يقال في المرداوي؛ لأن المرداوي يرى كفر تارك الصلاة كما سبق، وهذا يتعارض مع حمل (الشرط) في عبارة الحافظ على المعنى الاصطلاحي؛ إذ كيف يُكفر بترك شيء خارج عن ماهية الإيمان؟!

◍ ◍ ◍

٥- أما عن مخالفة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الشيخ الفوزان حفظه الله؛ فقد سبق الكلام عن عبارة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وردّ العلماء عليها، وليس باللازم أن يكون ما قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من عبارة شرط الكمال صوابًا يجب قبوله، وقد سبق ذكر أن وجود العبارة الخاطئة في كلام إمام سنة لا يُصيرها حقًّا، فالخطأ خطأ أينما وُجد، لكن فرق بين ردّ زلة السنّي وردّ انحراف البدعي.

◍ ◍ ◍

الوقفة الرابعة عشرة: مناقشة عادل فيما ظنّه دليلًا يُردّ به كلام العلامة الفوزان حفظه الله.

بعد أن فرغ عادل من ذكر كلام العلامة الفوزان حفظه الله أتى ببعض النقولات

لبعـض أهل العلم مِن المتقدمين والمتأخرين؛ ليسـتدل بها على ردّ كلام العلامة الفـوزان حفظه الله فـي إنكاره (الشـرط) بالمعنى الاصطلاحـي، وإليكم ما نقله عادل عن العلماء، **لكن قبل ذكر النقولات أودّ أن أُذكِّر القارئ بالآتي:**

⇦ إنكار الشـيخ الفوزان حفظه الله عبارة (الشـرط) بالمعنى الاصطلاحي كان في سياق الكلام عن حدّ أو تعريف الإيمان، وبيان علاقة العمل به، ولم يكن الكلام عن آحاد العمل، فكن على ذُكر من هذا؛ لأنه مهم في الرد على ما اسـتدل بـه عـادل من كلام بعض أهل العلـم، وأيضًا كن على ذُكر مِن أنّ الشـيخ الفوزان حفظه الله أنكر المعنى الاصطلاحي للشـرط، ولم يُنكر عبارة (الشرط) بإطلاق، وإنما أنكر معنى من معانيها.

◐ ◐ ◐

النقل الأول:

قال العلامة حافظ حكمي في معارج القبول (٢/ ٦٠٢):

"والفـرق بيـن هـذا وبين قول السـلف الصالح أن السـلف لـم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة؛ بل جعلوا كثير منها شرطًا في الكمال".

❀ ❀ ❀

والجـــواب:

⇦ ليـس في كلام العلامة حافظ حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يـردّ كلام العلامة الفوزان حفظـه الله؛ لأن كلام العلامة حافظ حكمي كما هـو ظاهر في آحاد العمل بدليل قوله: "السـلف لم يجعلوا كل الأعمال شـرطًا في الصحة بـل جعلوا كثير منها شـرطًا في الكمال"؛ ففرّق بين الكل والبعض، أمّا كلام الشيخ الفوزان حفظه الله فموّجه لمن جعل كل العمل شـرط كمال، وفرق بين الكلام عن الآحاد والكلام عن الكل.

⇦ لا يُمكن حمل كلمة (شرط) في كلام الحكمي على الشرط الاصطلاحي؛ لأن ذلك معناه أن الإيمان يصحّ بشيء خارج عنه ويكمل أيضًا بشيء خارج عنه؛ وعليـه فالإيمـان يتأثر بما لا يدخل في حدّه، وهذا المعنـى باطل، وإذا بطل ذلك فـلا يمكن حمل الشـرط هنا إلا علـى المعنى اللغوي، فيصبـح المعنى أنّ بعض الأعمـال لازمـة أو علامة لصحة الإيمـان كالصلاة على القـول الراجح، وبعض الأعمال لازمة أو علامة لكمال الإيمان.

وإذا حملنـا الشـرط هنا علـى اللغوي ولابد؛ فلا تعارض بيـن كلام الحكمي وإنـكار العلامة الفوزان حفظـه الله، فالعلامة الحكمي أراد معنى يخالف المعنى

الـذي أنكـره العلامة الفوزان؛ وعليه فكلام العلامة الحكمـي لا يصلح دليلًا لردّ كلام العلامـة الفـوزان، بل هو يتفق مع إنكار العلامـة الفوزان حفظه الله للمعنى الاصطلاحي للشرط.

⇦ على طريقة عادل في التدليس لم يذكر المحكم من كلام حافظ حكمي، الذي يرد عليه ما ينسبه للحكمي رحمه الله؛ **من ذلك:**

(أ) قال في معارج القبول (٢/ ٥٩٤):

"وَمُحَالٌ أَنْ يَنْتَفِيَ انْقِيَادُ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مَعَ ثُبُوتِ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَـدَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)؛ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَـانِ: هُوَ التَّصْدِيقُ عَلَى ظَاهِـرِ اللُّغَةِ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَنَـوُا: التَّصْدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ الْمُسْتَلْزِمَ لِلِانْقِيَادِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِلَا شَكٍّ لَمْ يَعْنُوا مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ" اهـ.

◐ ◐ ◐

النقل الثاني:

سئل الإمام ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٩):

"هل أعمال الجوارح تعتبر كمالًا للإيمان أو تعتبر كصحة للإيمان؟

فأجـــاب:

أعمـال الجـوارح فيهـا ما هو كمـال للإيمان، وفيهـا ما تركه منـافٍ للإيمان، والصـواب أن الصـوم يكمل الإيمـان، الصدقة من كمال الإيمـان، وتركها نقص فـي الإيمان وضعـف في الإيمـان، ومعصية، أمـــا الصلاة؛ فالصـواب أن تركها كفـر أكبـر" اهـ، قال عادل معلقًـا (ص٧٧): "ولـم يعترض على قضية الشـرطية، فانتبه!!".

والجـواب:

* كلام الإمـام ابن بـاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آحاد العمل لا فـي كل العمل؛ لذلك قال: "أعمال الجوارح فيها ما هو كمال للإيمان، وفيها ما تركه مناف للإيمان"، وأمّا العلامة الفوزان حفظه الله؛ فإنه يتكلم عن أصل العمل أو كل العمل؛ فلا تعارض بين الكلامين لانفكاك الجهة، فالإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يثبت شـيئًا، والعلامة الفوزان حفظه الله ينفي شيئًا آخر.

* ممـا يـدل على أن الإمام ابـن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد آحاد العمـل أنه في كلام آخر سبق ذكره قد حكم بكفر تارك جنس العمل، أو أصل العمل.

* قول عادل: "ولـم يعترض على قضية الشـرطية، فانتبه" اهـ، ليس صوابًا؛

لأن الإمـام ابـن بـاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان لـم يعترض هنـا على الشـرطية؛ فقد اعترض عليها في حواره مع مجلة المشكاة، ونسب القول بالشرطية كما في عبارة الحافظ إلى أقوال المرجئة، وقد سبق ذكر حوار مجلة المشكاة مع الإمام ابن باز، وأرجو ألا يخرج عادل معترضًا على حوار المجلة مع الشيخ ابن باز بحجة أن المجلات لا تُعـدّ مصـدرًا موثقًا، فإن فعل واعترض فقد ناقض نفسـه؛ لأنه فـي كتابه الذي نحـن بصـدده نقل عن مجلة الفرقـان كلام الإمام ابن باز السـابق، بل وفي بعض كتبه مثل كتاب: (الحاكمية والسياسة الشرعية/ ط.الأولى) ينقل عن مطويات لا عن مجلات.

* ومما سبق يمكن القول بأن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تارة يُنكر لفظة (الشرط)، وتارة لا يُنكرها: فإن كان المراد المعنى اللغوي كما في الكلام الذي أتى به عادل وغيره؛ فإنه لا يُنكرها، وإن كان المراد المعنى الاصطلاحي؛ فإنه يُنكرها، كما في حوار مجلة المشكاة.

◐ ◐ ◐

النقل الثالث:

قـــال عـادل (ص٧٧): "وجدنا الشـيخ ابـن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سُـئل: هل

أعمال الجوارح شـرط في أصل الإيمان وصحته، أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجـب؟ فقال الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تختلف، فتـارك الصلاة -مثلًا- كافـر؛ إذن فعل الصلاة من لوازم الإيمان". ولم يعترض على قضية الشرطية" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجـــواب:

١- قـول الشـيخ ابن عثيميـن: "تختلف ..."، يـدل على أنه يتكلـم عن آحاد العمل لا أصل العمل، وهذا واضح في عبارة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وعليه فلا ينزل الكلام على مسألتنا؛ لأن كلام الشيخ الفوزان حفظه الله كان عن أصل العمل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- قول عادل: "ولم يعترض على قضية الشرطية" ليس صوابًا؛ بل اعترض الشـيخ فـي آخر كلامـه الذي لم يـأت به عـادل، فأتى بـأول إجابة الشـيخ وترك آخرها.

وإليك أيها القارئ باقي إجابة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها، وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والسـلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل

هذه الأمور. المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمنًا، والكافر من جعله الله ورسوله كافرًا" اهـ، فانظروا إلى النصيحة والبيان، وقد حجبهما عادل عن شباب الأمة؛ فها هو العلامة الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصح بعدم الخوض في شرط الصحة وشرط الكمال؛ وذلك لأن السلف لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور، والمعنى كما هو ظاهر أن السلف لم يتكلموا بعبارة شرط الصحة وشرط الكمال، وهذا موافق لموقف العلامة الفوزان حفظه الله، ومخالف لما قاله عادل (ص٨٩) من أن التعبير بلفظة الشرط من حُسن ودقة اختيار العلماء!!

ثم أقول لعادل: أين الأمانة العلمية في النقل؟!! ولماذا تركت باقي كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟الذي عزوتَه إلى رسالة الأسئلة القطرية، وذكرتَ رقم الصفحة، وهذا يدل على أنك اطلعت على الفتوى كاملة.

◍ ◍ ◍

٣- لو سلمنا بأن العلامة ابن عثيمين لم يعترض على الشرطية، فليس المراد هنا المعنى الاصطلاحي للشرط، وإنما المراد المعنى اللغوي كما سبق؛ وعليه فالشيخ لم يعترض تنزلًا على المعنى اللغوي، وأما الشيخ الفوزان حفظه الله إنما أنكر المعنى الاصطلاحي، فالقولان متفقان؛ لأن الذي أنكره العلامة الفوزان

ليس هو الذي لم يعترض[١] عليه العلامة ابن عثيمين.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- ورد في رسالة الأسئلة القطرية (ص١٧، ١٨):

"يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان، ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين؛ بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن، فإنه ينتفع بالأركان الأخرى؛ فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: نقول: هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي ﷺ، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر؛ فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حجّ" اهـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

واضح جدًّا في كلام العلامة ابن عثيمين أن تارك العمل بالكلية لا ينتفع

---

[١] تنزلًا.

بإيمانه، ولو كان عنده الشهادتان وأصل القلب، وهذا ما تُثبت به أنت الإيمان، أما العلامــة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فليس على طريقتك في ذلــك، وإذا كان تارك الصلاة وهي من آحاد العمل لا ينتفع بإيمانه عند الشيخ؛ فكيف بتارك العمل كله؟

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل الرابع:

قال عادل (ص٧٧، ٧٨): "وقال الشيخ[١] في موضع آخر: "أي إنسان يسألك ويقــول: هل الأعمال شــرط لكمال الإيمان أو شــرط لصحــة الإيمان؟نقول له: الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أشــرف منــك وأعلم منك وأحرص منك على الخير،ولم يســألوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال، إذاً يسعك ما يسعهم. إذا دلّ الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسان من الإسلام صار شرطًا لصحة الإيمان، وإذا دلّ دليل على أنه لا يخرج صار شــرطًا لكمال الإيمان وانتهى الموضوع" اهـ، وعزا القول في هامش (ص٧٨) إلى رسالة الأسئلة القطرية (ص٢٠، ٢١).

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجــواب:

١- هذا الكلام للشــيخ ابن عثيمين ليس في رسالة الأسئلة القطرية، وإنما في

[١] ابن عثيمين.

شرح الأربعين النووية عند شرح الحديث الرابع والثلاثين.

◍ ◍ ◍

٢- قـول العلامـة ابـن عثيمين: "إذا دلّ الدليل على أن هـذا العمل يخرج به الإنسـان مـن الإسـلام؛ صار شـرطًا لصحـة الإيمـان، وإذا دلّ دليل علـى أنه لا يخـرج؛ صـار شـرطـًا لكمال الإيمـان"، يدل على أنـه يقصد آحـاد العمل لا كل العمل؛ وعليه فلا يتعارض هذا الكلام مع كلام العلامة الفـوزان كما سبق.

◍ ◍ ◍

٣- كلام العلامـة ابـن عثيمين له سـباق ولحاق، وإليكم الـكلام بتمامه؛ لأنه احتوى على العديد من الفوائد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر فوائد الحديث الرابع والثلاثين: "أن الإيمـان عمل ونيـة؛ لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليـد عمل، وباللسـان عمل، وبالقلب نيـة، وهو كذلك، فالإيمان يشـمل جميع الأعمـال، وليـس خاصًّا بالعقيدة فقط؛ لقول النبي ﷺ: "الإيمَانُ بِضعٌ وَسَـبعُونَ شُعبَةً، أو قال: وَستونَ شُعبَة، أَعلاهَا: قَولُ لاَ إِلهَ إِلا الله، وَأَدناهَا إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَرِيـقِ" [٢٣٧] فقول: لا إله إلا الله قول لسـان، وإماطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح، والحياء وهذا عمل قلب مِنَ الإيمَانِ.

ولا حاجـة أن نقول ما يدور الآن بين الشـباب وطلبـة العلم: هل الأعمال من كمال الإيمان أو من صحة الإيمان؟ فهذا السـؤال لا داعي له، أي إنسـان يسألك ويقول: هل الأعمال شـرط لكمال الإيمان، أو شـرط لصحـة الإيمان؟ نقول له: الصحابة رضي الله عنهم أشـرف منك، وأعلم منك، وأحرص منك على الخير، ولم يسـألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال؛ إذن يسعك ما يسعهم.

إذا دلّ الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسـان من الإسـلام؛ صار شرطًا لصحة الإيمان، وإذا دلّ دليل على أنه لا يخرج؛ صار شرطًا لكمال الإيمان وانتهى الموضوع، أما أن تحاول الأخذ والرد والنزاع، ثم مَنْ خالفك قلت: هذا مرجىء، ومـن وافقـك رضيت عنه، وإن زاد؛ قلت: هذا من الخـوارج، وهذا غير صحيح؛ فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول: ما جعله الله تعالى ورسوله شرطًا لصحة الإيمان وبقائه؛ فهو شرط، وما لا فلا، ونحسم الموضوع" اهـ.

فالشـيخ يثبت المعنـى اللغوي، وينكر المعنى الاصطلاحـي في أول الكلام، ولو كانت عبارة: (الأعمال الصالحة كلها شـرط كمال في الإيمان) من دقيق فهم السـلف كما يقول عادل، لَمَا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في السـابق: (فلذلك

مشـورتي للشـباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع)، أما قول القائل: الإيمان قول وعمل؛ فهذا هو الذي من دقيق فهم السلف.

❁ ❁ ❁

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

هذا الكلام فيه عدة فوائد:

⇦ لا داعي من طرح السـؤال هل العمل شـرط كمال أم شـرط صحة؛ لأن الصحابة لم يسألوا مثل هذا السؤال، وعليه فمن سأل فقد خالف طريقة الصحابة.

⇦ سياق الكلام في آحاد العمل، لا في أصل العمل كما سبق.

⇦ النـزاع فـي تكفير تارك آحـاد العمل كتـرك الصلاة نزاع بين أهل السـنة والجماعـة؛ فـلا يُضلل فيه المخالف، فـلا يقال فيمن لم يُكفر تـارك الصلاة: إنه مرجـئ، ولا يقال فيمن يُكفر تارك الصلاة: إنه خارجي؛ فليس هذا من هدي أهل السنة والجماعة.

⇦ على الشـباب أن يدعوا البحث في شرط الكمال والصحة، لا كما يفعل عـادل مـن الدفاع عن عبارة العمل شـرط كمال، وعلى الشـباب أيضًـا أن يدعوا إطلاق الأحكام على المخالفين في حكم تارك آحاد العمل كالصلاة.

النقل الخامس:

قال عادل(ص٧٨): "قال ابن تيمية: (الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر؛ لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان)؛ وعليه: لو قلنا بقول الشيخ الفوزان، لكان ابن تيمية قائلًا بقول الجهمية؛ لأنه أخرج القول من الإيمان" اهـ.

◍ ◍ ◍

والجواب:

١- هذا النقل إنما يصلح في الاحتجاج على إنكار لفظة (الشرط) بإطلاق، وسبق أن الشيخ الفوزان حفظه الله أنكر المعنى الاصطلاحي كما نقل عادل نفسه، فكان ينبغي على عادل أن يأتي من كلام الأئمة ما يُثبت استعمال اللفظ بالمعنى الاصطلاحي حتى يستقيم رده على الشيخ الفوزان، لكنه لم يفعل كما هو ظاهر، فتارة يأتي بلفظة الشرط أثناء الحديث عن آحاد العمل؛ فلا يُمكن حملها إلا على المعنى اللغوي، وهنا يأتي بها أثناء الكلام عن قول اللسان، ومعلوم أن قول اللسان لا يخرج عن ماهية الإيمان، فلا يُمكن حملها أيضًا إلا على المعنى اللغوي؛ وعليه فالمُثبَت في العبارة هنا[١] بخلاف الذي أنكره العلامة الفوزان

[١] المعنى اللغوي.

حفظه الله؛ فاتفقت عبارة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع موقف العلامة الفوزان حفظه الله.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- سبق كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكفير تارك العمل بالكلية، وهذا يتعارض مع حمل عبارة (الشرط) في قولهم: "الإيمان قول وعمل"على المعنى الاصطلاحي، وهذا موافق أيضًا لما قرّره العلامة الفوزان حفظه الله.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- أهل السنة والجماعة يرفضون الشرطية صحةً وكمالًا، حينما تكون اصطلاحًا في الإيمان عند تحديد ماهية الأعمال؛ فلا يقال الأعمال الصالحة شرط كمال؛ فتكون منزلة الأعمال من الإيمان أنها شرط كمال، يصح الإيمان بدونها، لا أنها ركن فيه، أما استعمال الشرطية بالمعنى اللغوي الذي يساوي (يلزم)، أو (علامة)؛ فلا إشكال في ذلك، وعلى عادل أن يُخرج لنا إن كان يريد تحرير موضع النزاع من عبارات شيخ الإسلام، أو غيره أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال، يصح الإيمان بدون وجود أصلها[١].

◖◗ ◖◗ ◖◗

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

٤- لكـي يتبيـن لك أن تحرير موضـع النزاع هو: التفريق بيـن عبارة الأعمال الصالحـة كلها شـرط كمال فـي الإيمـان كاصطلاح، وبيـن الحديث عـن لفظة (الشـرط) في كلام العلماء، والذي يراد به الشـرط اللغـوي، أن القائل: الأعمال الصالحة كلها شـرط كمال هم الأشـاعرة المرجئة؛ لأنهم يرون الأعمال خارجة عن ماهية الإيمان، يصح الإيمان بدونها، مما يدل على أن العبارة هذه كاصطلاح فـي بيان منزلـة الأعمال مـن الإيمـان لا تحتمل إلا إخـراج الأعمال عـن ماهية الإيمان، ومن هنا اشتد نكير العلماء عليها ووصفوا قائلها بالإرجاء، وهو عين ما تدعـو أنت إليه، وهو تقريرك أن الأعمال شـرط كمال يصح الإيمان بدونها، وإن زعمت أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؛ فذاك لا قيمة له[١].

◍ ◍ ◍

النقل السادس:

قـال عادل (ص٧٨): "وجدنا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (وإذا زال تصديق القلـب لم تنفـع بقية الأجـزاء؛ فإن تصديـق القلب شـرط في اعتقادهـا وكونها نافعــة)؛ فجعل رَحِمَهُ اللَّهُ -تصديق القلب- وهو أصل الإيمـان، والركن الأعظم فيه -شرطًا؛ فهل كان يقصد بقوله (شرط) إخراج التصديق من الإيمان، وعدم جعله

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

جزءًا، أو ركنًا -حاشا لله-".

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب:

يقال في هذا النقل ما قيل في النقل السابق.

◖◗ ◖◗ ◖◗

النقل السابع:

ذكر عادل (ص٧٨، ٧٩) في رده على كلام العلامة الفوزان حفظه الله تعليق الشيخ علي الشبل على عبارة الحافظ ابن حجر:

"الصواب: أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطًا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطًا في كماله الواجب؛ فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرًا؛ فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافًا للخوارج والمعتزلة".

والجــواب:

⇦ سبق الكلام على تعليق الشيخ علي الشبل في الوقفة العاشرة.

⇦ كلام الشـيخ علـي كما هو ظاهـر في آحـاد العمل لا في أصـل العمل، بخـلاف كلام العلامـة الفـوزان حفظه الله؛ فإنه كان في سـياق الـكلام عن أصل العمل كما سبق.

⇦ لا يُمكـن حمل الشـرط هنا على المعنى الاصطلاحـي؛ وعليه فالمُثبَت في كلام الشيخ الشبل ليس هو المنفي في كلام العلامة الفوزان، فلا تعارض بين الكلامين، ولا يُستدل بأحدهما على إبطال الآخر.

⇦ كما سبق لا إشكالية في إثبات لفظة (الشرط) من الجهة اللغوية.

❀ ❀ ❀

وبهـذا تنتهـي وقفاتي مع كتـاب: (إبراء ذمـة علماء الأمة من الطعـن في إمام السنة) لعادل السيد.

الفصل الخامس:

شبهات وردود.

v v v

في هذا الفصل أذكر إن شاء الله تعالى بعض الشبهات التي يتعلق بها كثير ممن ينصر القول بنجاة تارك العمل، والرد عليها حتى نكون على بينة من طريقة القوم في الاستدلال لقولهم الذي خالفوا فيه أهل السنة والجماعة، ولست أدّعي الإتيان على كلّ شبهاتهم، فالقوم لا يكلّون، ولا يملّون من التنقيب والبحث عن شبهات يحسبونها لهم وهي عليهم عند تأملها، ولكن سأقتصر على ما تيسر لي الوقوف عليه، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: استدلالهم بالقرآن.
- **المبحث الثاني**: استدلالهم بالسنة.
- **المبحث الثالث**: ذكرهم لكلام العلماء.
- **المبحث الرابع**: الخلاصة في معتقد عادل السيد.

❀ ❀ ❀

المبحث الأول: استدلالهم بالقرآن:

v v v

استدل القائلون بنجاة تارك العمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]؛ فأخذوا بظاهرها، وهو أن الله تعالى لا يغفر الشرك، ويغفر ما دون الشرك، ومما دون الشرك ترك العمل بالكلية.

◐ ◐ ◐

والجواب:

١ - معلوم أن قاعدة السلفيين هي: الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وهذه القاعدة بفضل الله تعالى، كانت ولا تزال غصة في حلوق الحزبيين، والحدادية والقطبيين، وغيرهم؛ لأنها توقف صاحب الشبهة عند حدّه، فعندما نطالبه بسلفه فيما ذهب إليه يعجز عن الإجابة، ويرجع صفر اليدين، فكذلك هنا نقولها للمخالفين في مسألة تارك العمل: مَن مِن سلف الأمة المتقدمين سبقكم إلى هذا الفهم، واستدل بالآية على عدم كفر تارك العمل بالكلية؟ **والجواب**: لا أحد، ومعلوم أن كل خير في اتباع مَن سلف؛ فاتقوا الله، ولا تفتحوا بابًا يلج من خلاله

الحزبيـون، والحركيون، والإخوانيـون للطعن في الثوابت التـي رجعنا ورجعتم فيها إلى فهم السلف للنصوص.

◍ ◍ ◍

٢- العلماء الذين تناولوا الآية بالتفسير منهم من أدخل الكفر في الآية، والأمة مجمعة على دخول الكفر في الحكم وعليه فكل النواقض داخلة في الآية[١].

◍ ◍ ◍

٣- لم يُدخل أحد من الأئمة تارك العمل بالكلية في قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]، وإنما فسروا الآية بأن المراد الكبائر، وغيرها مما دون الشرك والكفر.

قال الطبري في تفسيره (٨/ ٤٥٠):

"وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله" اهـ.

وقال العلامة السعدي في تفسيره (١/ ١٨١):

"ويغفر ما دون الشـرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشـيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمتُه مغفرتَه" اهـ.

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

فهل تبقى بعد ذلك حجة لهم في الآية؟!!

◍ ◍ ◍

٤- كيف يدخلون تارك العمل في الآية، والأمة مجمعة على كفر تارك العمل كما سبق؟!!

٧

المبحث الثاني: استدلالهم بالسنة:

٧ ٧ ٧

استدل القوم على نجاة تارك العمل بالكلية بدون عذر ببعض نصوص السنة؛ **منها:**

- **الشبهة الأولى: حديث "لم يعمل خيرًا قط":**

روى مسلم وغيره واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري: "أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسـول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسـول الله ﷺ: نعم ... فوالـذي نفسـي بيده ما منكم من أحد بأشـد منا شـدة لله في اسـتقصاء الحق من المؤمنيـن لله يوم القيامـة لإخوانهم الذين في النار، يقولـون: ربنا كانوا يصومون معنـا ويصلـون ويحجون؛ فيقال لهـم: أخرجوا من عرفتم فتحـرم صورهم على النـار، فيخرجون خلقًـا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف سـاقية وإلـى ركبتيه، ثم يقولـون: ربنـا ما بقي فيهـا أحد ممن أمرتنا بـه، فيقول: ارجعـوا فمن وجدتم في قلبـه مثقـال دينار من خيـر فأخرجوه فيخرجـون خلقًا كثيرًا، ثم يقولـون: ربنا لم نـذر فيها أحدًا ممـن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتـم في قلبه مثقال نصف دينـار من خير فأخرجوه؛ فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن

أمرتنـا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم! ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ ﴾[النساء: ٤٠]؛ فيقـول الله y : شـفعت الملائكـة وشـفع النبيـون وشـفع المؤمنون ولم يبـق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًـا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقـال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السـيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشـجر ما يكون إلى الشـمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؛ فقالوا: يا رسول الله، كأنـك كنـت ترعـى بالبادية، قـال: فيخرجون كاللؤلـؤ في رقابهـم الخواتم يعرفهـم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه".

◖◗ ◖◗ ◖◗

ورواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعًا، وفيه:

"... فَيَشْـفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ؛ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَـفَاعَتِي،

فَيَقْبِـضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُـوا، فَيُلْقَوْنَ فِـي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَـالُ لَـهُ مَـاءُ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُـونَ فِي حَافَتَيْـهِ كَمَا تَنْبُـتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّـيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَـا إِلَى جَانِـبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّـجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّـمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَـرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَـضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِـي رِقَابِهِـمْ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَـؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُـمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ...".

◐ ◐ ◐

ذهب عادل إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن تارك العمل بالكلية لا يخلد في النار، وأنه سيخرج منها لوجود أصل الإيمان في قلبه، وبنى هذا على ما بيناه مـن كلامه في السـابق، وهـو أن انتفاء أعمال الجوارح يـدل على ضعف الإيمان الـذي في القلب لا على انتفاء الإيمان؛ بل له قول سبق ذكره وهو أن الإيمان إذا تَمَّ؛ نتج عنه العمل، **وإليكم بعض ما قاله في الحديث:**

قال في الشريط رقم(١٦٩): "يبقى الخلاف، هل يضعف الإيمان القلبي جدًّا حتى لا يسـتطيع أن يحرك الجوارح بالعمـل؟ وتأتى حالة من لم يعمل خيرًا قط،

حديث رسـول الله ﷺ، يعني انفتـح القلب ووُجد فيه جزء مـن الإيمان؛ لأن الله y لا يظلـم مثقـال ذرة، وهذا قال فيـه الحديث: لـم يعمل خيـرًا قط ... وبنقول إن فيـه تلازم بين الظاهر والباطن، ولو وُجد الإيمـان التام في القلب ينتج أعمال لا نخالـف فـي هذا!! ... إن ازداد الظاهر خيرًا يـزداد الباطن، وإن ضعف الباطن يضعـف العمل، ولكن يضعف الإيمـان، يظل يضعف يضعف يضعف إلى درجة معينـة لا يخرج الإيمان كلية مـن القلب، ولكن لا يقوى علـى تحريك الجوارح وهـي حالـة الذين قال عنهـم النبي ﷺ: (يخـرج الله من النار من لـم يعمل خيرًا قط)".

● ● ●

وللجواب عن استدلالهم بهذا الحديث يقال الآتي:

١ - ينبغـي أن نقف أولًا ولو باختصار مع قاعدة عظيمة، ألا وهي قاعدة النفي الوارد في نصوص الكتاب والسـنة، لأن فهم هذه القاعدة سيسـاعد إن شـاء الله على فهم النفي الوارد في أحاديث الشفاعة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومة أصول الفقه له (٣٣٢، ٣٣٣):

"والنفيُ للوجودِ ثم الصحةْ ثم الكمالِ فارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ"

ثم قال في شرح البيت:

"هـذه القاعـدة توضح أن الأصل في النفي نفـي الوجود، فإن تعذر بأن كان الشيء موجودًا؛ فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي، لأن نفـي الصحـة يعنـي نفي الاعتداد به شـرعًا، وما لـم يعتد به فهـو كالمعدوم. فـإذا كان لا يمكـن نفـي الصحة، بـأن كان صحيحًا مع النفي، فهـو نفي للكمال. فقولـه: (والنفـي للوجود) يعني إذا ورد النفي على شـيء؛ فإنـه نفي لوجوده (ثم الصحـة) ثم: للترتيب يعني إذا لـم يمكن نفي الوجود بـأن كان المنفي موجودًا؛ فالنفـي للصحة، (ثم الكمال) يعني إذا لـم يمكن نفي الصحة بأن دل الدليل على أن المنفـي صحيـح؛ كان النفي نفيًا للكمال. قولـه: (فارعَين الرتبة) ارعين: فعل أمـر من المراعاة مؤكـد بنون التوكيد، يعني أنك تبـدأ أولًا بحمل النفي على نفي الوجود، ثم بحمله على نفي الصحة، ثم بحمله على نفي الكمال.

- إذا قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود؛ لأنه ليس هناك أحد يخلق إلا الله y ، حتى المشركون الذين أنكروا توحيد العبادة أقرّوا بأن الله هو الخالق.

- (لا صلاة إلا بوضوء) هذا نفي للصحة؛ لأن الإنسان قد يؤدي أفعال الصلاة بلا وضوء فيكون النفي نفيًا للصحة، لكن لو أن أحدًا ادعى أنه لنفي الكمال وقال:

المعنى: لا صلاة كاملة، قلنا له: لا نحمله على نفي الكمال حتى يتعذر حمله على نفي الصحة.

- (لا صـلاة بحضرة طعام) هذا نفي للكمـال؛ لأن الصلاة موجودة والصحة ثابتـة، لأننـا نعلـم أن هذا الرجـل أتى بالصـلاة على جميـع الشـروط والأركان والواجبات، ولم يخل بشـيء، لكن لما كانت حضرة الطعام تشـغله عن صلاته، قال الرسول ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة" اهـ.

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

وبعد كلام الشـيخ رحمه الله السـابق نريد أن نطبق القاعدة التي ذكرها على النفي الوارد في أحاديث الشفاعة؛ فيقال:

- **لو حملنا النفي الوارد في أحاديث الشفاعة على نفي الوجود**؛ يصبح المعنى أنهـم خرجـوا من النار بـدون وجود عمـل القلب وعمـل الجـوارح؛ لأن النفي عـام يدخل فيه عمـل القلب وعمل الجوارح، وأيضًا لم يأتـوا بقول القلب وقول اللسان؛ لأنه لم ينص عليهما أصلًا في الحديث، فيكون تقدير عدم وجودهما من باب أولى؛ ومعلوم أن من لم يوجد عنده قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب

وعمل الجوارح، فإنه كافر مخلد في النار، وليس من أهل الشفاعة.

وقد دلت النصوص على أنه قد يرد النفي ولا يراد به نفي الوجود، كما في قوله ﷺ: "يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب" رواه مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه، فقول الرجل: لا والله يا رب، ليس نفيًا للوجود؛ لأن في أول الحديث نُص على أنه أنعم أهل الدنيا.

◐ ◐ ◐

- **لـو حملنا النفي الوارد على أنه نفي الصحة؛** يصبح المعنى أنهم خرجوا من النار ولم يعملوا عملًا صحيحًا، سـواء عمل القلب أو عمل الجوارح؛ لأن النفي عام، ومعلوم أن من لم يصح عنده عمل القلب وعمل الجوارح، فإنه لم يأت بهما شـرعًا، ومن كان حالـه كذلك فهو من أهل النار المخلديـن فيها، وليس من أهل الشفاعة.

وقـد دلت الأدلة على أن النفي قد يأتـي ويراد به نفي الصحة من ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَـابِ"، فعند القائلين بركنية الفاتحة في الصلاة يحمل النفي هنا على الصحة،

والمعنـى لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ الفاتحـة، والصلاة إذا لم تصح فهي غير موجودة شرعًا.

- **لم يبق إلا حمل النفي الوارد في الحديث على نفي الكمال**؛ دلت على ذلك السنة ولسان العرب:

◈ **أما دلالة السنة:**

١- روى ابـن حبـان وغيره عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ قال: "إن رجلًا لـم يعمل خيرا قـط، وكان يداين الناس؛ فيقول لرسـوله: خذ ما تيسـر، واترك ما تعسـر، وتجاوز؛ لعل الله يتجـاوز عنا، قال: فلما هلك قـال الله: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس؛ فإذا بعثته ليتقاضى، قلت له: خذ ما تيسـر، واترك ما تعسـر، وتجاوز؛ لعلّ الله يتجـاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجـاوزت عنك". صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليقات الحسـان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٦).

ففي هذا الحديث أُطلق أنه لم يعمل خيرًا قط، مع أنه أمر رسـوله بأن يأخذ ما تيسر ويترك ما تعسر ولا شك أن هذا من الخير، فدل ذلك على أن قوله: "لم يعمل خيـرًا قط" ليس على ظاهـره؛ ولذلك قال ابن حبان فـي صحيحه (١١/ ٤٢٢):

"ذكـر البيـان بأن هذا الرجل لم يعمـل خيرًا قط، إلا التجاوز عن المعسـرين"، فظهر مما سـبق أنه يجوز نفي العمل عمّن عَمِـل قليلًا، ويكون المراد بالنفي نفي التمام والكمال لا نفي كل العمل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- وروى أبو داود في السنن (ص٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- روى الإمـام أحمـد فى المسـند (١٣/ ٤٠٨) وغيره عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِمَّـنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّـا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ راحٍ. فَلَمَّا مَـاتَ فَعَلُوا ذَلِـكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَـةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ y : يَا ابْـنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَـى مَـا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ".

٤- روى ابــن ماجه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا، وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَــا غَمْسَــةً، فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَــطُّ، أَوْ بَلَاءٌ، فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ، وَلَا بَلَاءٌ" صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٥- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: "بَابُ: إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. (يُوبِقْهُنَّ): يُهْلِكْهُنَّ، (مَوْبِقًا): مَهْلِكًا. حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٦-قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: "باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيــه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. حَدَّثَنِــي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَا سَـلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْـرِقُ السَّـارِقُ حِينَ يَسْـرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْـرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْـرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَـالَ ابْنُ شِـهَابٍ: فَأَخْبَرَنِـي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْـرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُـمْ هَؤُلَاءِ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

◍ ◍ ◍

قال مُقَيِّدُه:

هـذه الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمـان وغيرها من الأحاديث، قد ذكرها ابن أبي زمنين في أصول السنة؛ فقال (ص٢٢٧):

"بـاب: فِـي اَلْأَحَادِيثِ اَلَّتِي فِيهَـا نَفْيُ اَلْإِيمَـانِ بِالذُّنُوبِ...[١]، قَـالَ مُحَمَّدٌ: فَهَـذِهِ اَلْأَقْـوَالُ اَلْمَذْمُومَةُ فِي هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ لَا تُزِيـلُ إِيمَانًا وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا، وَقَدْ قَـالَ بَعْضُ اَلْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا: اَلتَّغْلِيظُ لِيَهَابَ اَلنَّاسُ اَلْأَفْعَـالَ اَلَّتِي ذَكَرَ اَلْحَدِيثَ أَنَّهَا

[١] ثم ذكر حديث: (لا يزني الزاني ... إلخ)، (لا يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ... إلخ)، (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)، (لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ ... إلخ)، (وَلَا يُبْغِضُ اَلْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ)، (يَكُونُ اَلْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا).

تَنْفِـي اَلْإِيمَانَ وَتُجَانِبُهُ. وَقَـالَ بَعْضُهُمْ: اَلْمَـرَادُ بِهَا أَنَّهَا تَنْفِي مِـنْ اَلْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَـهُ؛ فَلَا يَكُـونُ إِيمَانُ مَنْ يَرْتَكِبُ هَـذِهِ اَلْمَعَاصِيَ خَالِصًـا حَقِيقِيًّا كَحَقِيقَةِ إِيمَـانِ مَنْ لَا يَرْتَكِبُهَا. لِأَهْلِ اَلْإِيمَانِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَشُـرُوطٌ أُلْزِمُوهَا، يَنْطِقُ بِهَـا اَلْقُـرْآنُ وَالْآثَارُ؛ فَـإِذَا نُظِرَ إِلَى مَنْ خَالَـطَ إِيمَانَهُ هَذِهِ اَلْمَعَاصِـي قِيلَ لَيْسَ مِمَّا وُصِفَ بِهِ أَهْـلُ اَلْإِيمَانِ؛ فَنفَيَتْ هَذِهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَةَ اَلْإِيمَـانِ وَتَمَامَهُ، وَهَذَا اَلتَّأْوِيلُ أَشْبَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

◐ ◐ ◐

فتبين مما سبق من الأحاديث أن لفظة: "لم يعمل خيرا قط" قد تطلق ولا يراد ظاهرها، وأن النفي قد يَرِدُ ولا يُرَادُ ظاهره كما بيّن ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من الأئمة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

◈ **وأما دلالة اللغة:**

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٤٠):

"روي مـن حديث أبي رافـع، عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: "قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد" ... وهذا سـائغ في لسـان العرب، جائز في

لغتها أن يؤتى بلفظ (الكل)، والمراد: (البعض) ...".

وقال ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧٣٢):

"هـذه اللفظـة: (لم يعملوا خيرًا قـط) من الجنس الذي يقـول العرب ينفي الاسـم عـن الشـيء لنقصه عن الكمـال والتمـام؛ فمعنى هـذه اللفظـة على هذا الأصـل لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي".

◍ ◍ ◍

٣- يلزمكم أن الرجل لم يأت بعمل القلب أيضًا؛ لأن النفي شـمل كلّ عمل، فـإن أخرجتم أعمال القلب بأدلة أخرى، وأنه لابد وأن يكون قد أتى بها، فكذلك نقـول في أعمال الجـوارح، وأنه لابد وأن يكون آتيًا بأصلها، لا أنه تركها بالكلية؛ لأن تارك العمل بالكلية كافر بالإجماع كما سبق.

ثم إنكم تُقرّون بالخلاف القائم بين أهل السنة والجماعة في كفر تارك الصلاة تكاسلًا، فعلى قول القائل بكفر تارك الصلاة لا يكون تارك الصلاة تكاسلًا داخلًا فـي هـذا العموم، وهذا يدلّ على أن هذا العموم -لم يعمـل خيرًا قط- غير مراد؛ لذا قـال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى والرسـائل له (١٢/ ٧٢):

"وأيضًا فإن قوله: "لم يعمل خيراً قط" عام يدخل فيه من لم يصلِّ؛ لأن الصلاة مـن الخير، ولكن هذا العموم خص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة؛ فيخرج تارك الصلاة من عمومه، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة" اهـ.

وكـذا نقـول في تارك العمـل بالكلية، وأنه خـارج من هذا العمـوم بالإجماع الدال على كفره، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة.

◍ ◍ ◍

الشبهة الثانية: حديث البطاقة:

روى الإمـام أحمد في مسـنده وغيـره عن عبدالله بن عمـرو بن العاص ﵄ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

"إِنَّ الله y يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُول لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَـنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ،فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَـنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ

لَا تُظْلَـمُ"، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّـجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَـتِ السِّـجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٢٩٩)، وغيره.

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الحديث على أن الرجل لم يأت بعمل الجوارح، وليس معه من الحسـنات إلا كلمـة التوحيد ومع ذلك دخل الجنة، فكيف يقـال إن تارك العمل بالكلية لا يدخل الجنة وأنه كافر مخلد في النار؟

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - مِـن العلمـاء مَن حمله علـى أن الرجل قال كلمة التوحيـد عند موته؛ فلم يُمكن من العمل؛ لذا بوّب الترمذي في جامعه (٤/ ٥٨٢):

"بـاب مـا جـاء فيمـن يمـوت، وهـو يشـهد أن لا إلـه إلا الله"، ثـم ذكـر الحديث.

◍ ◍ ◍

٢- قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١٠/ ٢١٨):

"يحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات، وهو الظاهر المتبادر. ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة، ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة" اهـ.

دلّ ذلك على أن الرجل قد تكون عنده بعض الحسنات، لكنها لا ترجح في مقابل ما عنده من سيئات، فلما وضعت البطاقة رجحت كفة البطاقة ومعها بعض الحسنات، للدلالة على عظم كلمة التوحيد وفضلها، ومما يدلّ على ما ذهب إليه القاري العبارة التي رواها ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٣٧) وغيره، وصححها العلامة الألباني رحمه الله تعالى: "فيقول بلى إن لك عندنا حسنات"، فثبت أن له حسنات لكنها لا تقوى على الرجحان في مقابل كثرة ذنوبه، فلما ضُمّت إليها كلمة التوحيد؛ ثقلت كفة التوحيد.

◍ ◍ ◍

٣- أنتم تخالفون ظاهر الحديث؛ لأنه لابد من وجود الاعتقاد وعمل القلب، ولم يأت ذكرهما في الحديث.

فإن قلتم بظاهر الحديث؛ فقد خالفتم أهل السنة والجماعة في مسمى

الإيمان، وإن قلتم بأنه لابد من الاعتقاد وعمل القلب، قلنا لكم: لم يأت ذكرهما في الحديث، فإن قلتم: دلت عليهما الأدلة الأخرى، قلنا: وكذلك دلت الأدلة الأخرى على أنه لابد مِن الإتيان بأصل عمل الجوارح، وإلا كان الرجل كافرًا.

◍ ◍ ◍

٤- **إن أخذتم بظاهر الحديث فإنه يلزمكم أن الإيمان عندكم هو القول**، وأن النجاة تحصل لمن قال دون اعتقاد أو عمل، فإن قلتم: وجود القول دل على وجود قول القلب، ووجود قول القلب يتبعه عمل القلب، قلنا: وكذلك وجود عمل القلب لابد وأن يقابله عمل الجوارح بحسبه؛ فلماذا قلتم بالتلازم بين الظاهر والباطن في قول القلب وقول اللسان، ولم تقولوا بالتلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح؟!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (ص٨٦):

"فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية؛ لم يكن مؤمنًا "اهـ.

◍ ◍ ◍

٥- **لو تنزلنا معكم بعدم ثبوت عبارة: "إن لك عندنا حسنات"**، فليس في

الحديث ما يدل على أن الرجل ترك العمل لغير عذر؛ وعليه فلا يحتج بالحديث في مسألتنا، وليس لكم أن تُلزموا أحدًا بما فهمتموه من الحديث؛ لأن فهمكم ليس نصًّا شرعيًّا يجب اتباعه.

◍ ◍ ◍

٦- القول بظاهر الحديث معناه أن النجاة حصلت للرجل بمجرد القول فقط، فإذا كان مجرد القول فقط كافٍ في النجاة من النار؛ فكيف بما ثبت في النصوص أن قوما دخلوا النار مع قولهم وعملهم؟ أينجو من قال ولم يعمل، ويُعذّبُ من قال وعمل؟!! دلّ ذلك على أن صاحب البطاقة قالها في مقام عظيم، ولم يُمكّن من العمل؛ فتفضل الله ﷻ عليه لما علم منه من صدق وإخلاص ويقين حين تلفظه بالكلمة، كما تفضل سبحانه على الذي قرره بذنوبه، ثم عفا عنه جل وعلا؛ **ولذلك قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية بعد ذكره حديث البطاقة (٦/ ٢١٩، ٢٢٠)**:

"فَهَذِهِ حَالُ مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ، كَمَا قَالَهَا هَذَا الشَّخْصُ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ، كَمَا تَرَجَّحَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ" اهـ.

وقال العلامة الراجحي في شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد (٤):

"قال العلماء: إن هذا الشخص قال هذه الكلمة عن صدق وإخلاص وتوبة نصوح؛ فأحرقت جميع السيئات وقضت عليها، فيكون قد قالها عند الموت، أو قالها عن توبة؛ فأحرقت هذه السيئات وقضت عليها" اهـ.

◍ ◍ ◍

٧- بعض أهل العلم حملوا الحديث على أنها وقعة خاصة، وقضية عين، ومثل هذه الوقائع لا يُؤخذ منها حكم عام، من ذلك ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدارج السالكين(١/ ٣٤٠):

"وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ وَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ، فَلَا يُعَذَّبُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، وَلَكِنَّ السِّرَّ الَّذِي ثَقَلَ بِطَاقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَطَاشَتْ لِأَجْلِهِ السِّجِلَّاتُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِطَاقَاتِ، انْفَرَدَتْ بِطَاقَتُهُ بِالثِّقَلِ وَالرَّزَانَةِ " اهـ.

◍ ◍ ◍

الشبهة الثالثة: حديث: يُدرس الإسلام:

روى ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٤٤، ١٣٤٥) عن حذيفة ﵁ قال: قال ﷺ: "يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَنَحْنُ نَقُولُهَا، قَالَ لَهُ صِلَةُ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صياما، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكًا، فأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ فَرَدُّوهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدل القائلون بنجاة تارك العمل بهذا الحديث على أن مِن الناس مَن ينجو مِن النار ولم يعمل شيئًا، ولم يأت إلا بكلمة التوحيد، ومعلوم أنه لا ينجو إلا من معه إيمان صحيح، وهذا يدل على أن إيمانهم صحّ بدون العمل الظاهر.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١- قال شيخ الإسلام في بغية المرتاد (ص٣١١):

"الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة، حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة، وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه يأتي على الناس زمان، لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله؛ فقيل لحذيفة: ما يغني عنهم قول لا إله إلا الله، وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاةً ولا صومًا ولا حجًّا، قال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، وذكرنا قول النبي والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦] دعاء قد استجابه الله" اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥):

"وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ:

أَدْرَكْنَـا آبَاءَنَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ)" اهـ.

فـدل الحديث علـى أن تركهم للعمـل كان لعذر عندهم وهـو الجهل وعدم المعرفة، ولا يشـك عاقل في نجاة من كان حاله كذلك، ولذلك قال ﷺ: "حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسـك، ولا صدقة"، وهذا ما أكدّه شـيخ الإسلام في كلامه السابق؛ وعليه فهذا الحديث لا يحتج به في مسألة تارك العمل بالكلية؛ لأن دلالته خارجة عن محل النزاع.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- ظاهر الحديث أن هؤلاء لم يأتوا إلا بكلمة التوحيد فقط، ولم يُذكر عمل القلب وقول القلب في الحديث، وقد سبق الكلام عن هذا في الشبهة السابقة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- ما فهمتموه معارض بإجماع العلماء على كفر تارك العمل بالكلية.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- هـذا الحديث يـدل على فضل كلمة التوحيد، وأنها تنفع مَن لم يدر شـيئًا عن شرائع الإسلام؛ لذلك قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٤):

"عـن أبـي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: من أصبح منكـم اليوم صائمًا؟ فقال أبو بكر: أنا فقال: من أطعم منكم اليوم مسـكينًا؟ قال أبو بكر: أنا فقال: من تبع منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر: أنا قال: من عاد منكم مريضًا؟ قال أبو بكر: أنا فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة".

قال أبو بكر: هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان؛ فلو كان في قولـه ﷺ: مـن قال: لا إلـه إلا الله؛ دخل الجنة دلالة علـى أن جميع الإيمان قول لا إلـه إلا الله؛ لكان في هذا الخبـر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم وإطعام مسـكين وشـهود جنازة وعيادة المريض، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال، لا كما يدعي من لا يفهم العلم ولا يحسنه.

◖◗ ◖◗ ◖◗

الشبهة الرابعة: حديث أبي ذر رضي الله عنه:

روى البخـاري وغيـره، عن أبـى ذر رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ؛ فَقَالَ:

"مَـا مِـنْ عَبْدٍ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِـكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ. قَالَ:

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الحديث وبما في معناه من الأحاديث المطلقة على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولم يأت في الحديث اشتراط العمل، فدل ذلك على أن تارك العمل لا يكفر طالما أنه قال لا إله إلا الله.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - قال أبو عوانة في مسنده (١/ ١٥):

"بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، والدليل على أنه لا ينفعه الإقرار حتى يستيقن قلبه، ويريد به وجه الله بما يحرم به على النار" اهـ.

ثم استدل بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث المقيدة له، مثل: "فإن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله"، فدلّ إتيانه بالأحاديث

المقيدة لهذا الحديث، مع الترجمة الفائتة: على أن ظاهر الحديث غير مراد.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٢، ٢٠٣):

"مَـنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَلَفُّظِ الإِنْسَـانِ بِهَـذِهِ الْكَلِمَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ النَّـارَ بِحَالٍ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَإِجْمَـاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَلَفَّظَ بِهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْـفَلِ مِنَ النَّارِ، وَهُمْ كَثِيرُونَ؛ بَلْ الْمُنَافِقُونَ قَـدْ يَصُومُـونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُـونَ؛ وَلَكِـنْ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ قَـالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٤٢﴾[النسـاء: ١٤٢] ... وَلَكِـنْ إِنْ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًـا صَادِقًـا مِنْ قَلْبِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّـدُ فِي النَّارِ؛ إِذْ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّـارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَـانٍ، كَمَـا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- فَهِـم أهـلُ العلم مِـن مثل هذه الإطلاقـات أنها للدلالة علـى فضل كلمة التوحيـد، وقد سـبق كلام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحـه (٣/ ٣٠٤)، **وقال** رحمه الله **في كتاب التوحيد (٢/ ٨٢٨، ٨٢٩):**

"إنمـا رويـت أخبـار النبي من قـال لا إلـه إلا الله؛ دخل الجنـة فضيلة لهذا القـول، لا أن هـذا القـول كل الإيمان، ولئن جـاز لجاهل أن يتأول أن شـهادة أن لا إلـه إلا الله جميـع الإيمان، إذ النبـي خبر أن قائلها يسـتوجب الجنة، ويعاذ من النار، لم يؤمن أن يدعي جاهل معاند أيضًا: أن جميع الإيمان القتال في سبيل الله فـواق ناقة؛ فيحتج بقول النبي: (من قاتل في سـبيل الله فـواق ناقة؛ دخل الجنة)، كاحتجاج المرجئة بقول النبي من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة".

وقال في السابق (٢/ ٨٣٢):

"وكذلـك إنما أراد النبي بقولـه من قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، أو حرم علـى النـار فضيلة لهذا القول، لا أنه جميع الإيمان، كمـا ادَّعى من لا يفهم العلم ويعاند؛ فلا يتعلم هذه الصناعة من أهله".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- بعض الأئمة حملوا الحديث على أن ذلك فيمن مات قبل فرض الفرائض، **من ذلك:**

قال الترمذي في جامعه (٤/ ٥٨٢، ٥٨٣):

"وقد روي عن الزهري، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله؛

دخـل الجنة). فقال: إنما كان هذا في أول الإسـلام، قبل نـزول الفرائض والأمر والنهي".

قال الآجري في الشريعة (١/ ٢٤٧):

"فـإن احتـج محتج بالأحاديـث التي رويت: (من قـال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة)؛ قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض، على ما تقدم ذكرنا له".

روى الآجري في الشريعة بإسناده (١/ ٣١٠):

"عـن الضحـاك بن مزاحم، قال: ذكروا عنده مـن قال: (لا إله إلا الله؛ دخل الجنة). فقال: هذا قبل أن تُحدّ الحدود، وتنزل الفرائض".

ورُوي مـا قالـه الزهـري، والضحاك، والآجري، عـن غيرهم مِن أئمة السـنة والجماعة، ولم يُنكر ذلك أحدٌ مِن الأئمة المتقدمين[١].

◐ ◐ ◐

٤- مـن العلمـاء من حمله على أن مآل أهل التوحيـد الجنة، **قال الترمذي في جامعه (٤/ ٥٨٣):**

"ووجه هذا الحديث عند أهل العلم: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم؛ فإنهم لا يخلدون في النار".

[١] فيما أعلم.

٥- ظاهـر الحديث أنه لم يأت بعمل القلـب، وهم لا يُخرجون عمل القلب؛ بـل هو أصل من أصول الإيمـان عندهم، فإن أدخلوه بأدلة أخـرى، أدخلنا أصل عمل الجوارح بما سبق من أدلة، ولا فرق.

◍ ◍ ◍

٦- ظاهر الحديث يتعارض مع إجماع العلماء على تكفير تارك العمل بالكلية؛ فتبين من جميع ما سبق أنه لم يقل أحد من الأئمة بفهمهم في الحديث، بل نسب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ الاسـتلال بظواهـر هذه الأحاديث دون النظر إلـى مقيداتها إلى مذهب المرجئة كما سبق.

◍ ◍ ◍

الشبهة الخامسة: حديث شعب الإيمان:

روى البخاري ومسـلم، واللفظ لمسـلم، عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ:

"الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الحديث على أن شعب الإيمان متفاوتة، وأن شعبة العمل ليست كالشهادتين.

◐ ◐ ◐

والجواب عن هذه الشبهة:

١- النزاع معكم في قضية ترك العمل بالكلية، وهذا لم يُذكر في الحديث، وإنما الذي ذكر في الحديث النطق بالشهادتين، وبعض أعمال الجوارح، وبعض أعمال القلوب، فلماذا جعلتم حكم ترك بعض أعمال الجوارح كإماطة الأذى عن الطريق مساويًا ترك العمل بالكلية؟!

◐ ◐ ◐

والجواب:

أنكم إذا تكلمتم عن أركان الإيمان أو أجزاء الإيمان التي هي التصديق والعمل والقول، وبيان مكانتها في الإيمان باعتبار أنها أركان، وأن تارك الركن كافر، إذا أتيتم إلى العمل لم تتكلموا فيه باعتبار ركنيته في الإيمان، وإنما تتكلمون عن آحاده حتى لا تدخلوا أنفسكم في مسألة ترك العمل بالكلية، من ذلك ما قاله

عادل في المحاضرة الثانية (بيني وبين الشيخ هشام):

"يتضح لنا مما سبق الآتي: أن الإيمان قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، وكل جزء من هذه الأجزاء يُعدُّ ركنًا من أركان الإيمان، لكن كل جزء هو أمر قائم بنفسه، فالتصديق غير النطق باللسان، أعمال الجوارح غير أعمال القلوب، وهذا أمر لا يخالف فيه أحد؛ لأن الإيمان ليس شيئًا واحدًا كما هو عند الطوائف المخالفة لأهل السنة، وإنما هو مركب من أجزاء وشعب، فإذا نظرنا إلى كون كل جزء هو من أجزاء المركب قائمًا بنفسه، نسأل بعد ذلك، ما علاقته ببقية الأجزاء؟ هل هو بالنسبة للمجموع الذي هو جزء منه يُعد شرطًا فيه أم لا؟ فإذا كان يزول الإيمان أصل الإيمان يعنى يزول بزواله فهو شرط صحة، وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله، وكان قد أوجبه الله وفرضه، ولكن لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ يكون شرط كمال، وإن كان مستحبًّا كإزالة الأذى عن الطريق لم يكن شرطًا فيه أصلًا، لا صحة، ولا كمالًا ..." اهـ.

فهو هنا يتكلم عن أركان الإيمان، ثم قال: "فإذا كان يزول الإيمان أصل الإيمان، يعنى يزول بزواله فهو شرط صحة، وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله، وكان قد أوجبه الله وفرضه، ولكن لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ يكون

شـرط كمال، وإن كان مستحبًّا كإزالة الأذى عن الطريق لم يكن شرطًا فيه أصلًا، لا صحة، ولا كمالًا، ثم ضرب مثالًا بالجسد وأعضائه ..." اهـ.

ومثل هذا الكلام في هذا الموطن لا يصح؛ لأنه يتكلم عن أركان لا عن آحاد أعمـال، لكنـه لمّا لم ير أن ترك أصل العمل، أو العمـل بالكلية؛ يكون كفرًا كترك القـول والتصديق، فصّـل هذا التفصيل الـذي لا نعلم أحدًا من سـلف الأمة قال بـه في أركان الإيمـان، بل كما سـبق أن الإيمان قول وعمل لا يقـوم أحدهما إلا بالآخـر، ومن السـلف من قـال لا ينفع إيمان إلا بعمل، وبعضهـم قال لا يجزئ، وبعضهم قال لا يصح إيمان إلا بعمل.

◐ ◐ ◐

٢- لم يقل أحد من أئمة السـلف بقولكم في الحديث، وإنما اسـتدلوا به على دخـول الطاعات في الإيمان، كما فعل البخـاري في الصحيح فقال: "بَاب: أُمُورِ الْإِيمَانِ" ثم ذكـر الحديث، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٨): "وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان ...".

ثـم ذكر الحديـث، وغيرهما من أهـل العلم، ومعلـوم أنه ينبغـي التقيد بفهم السـلف، وأنتم لا تخالفون في هذا بل تأمرون به، ومعلوم أيضًا أن العبرة ليسـت

بمجـرد الإتيان بالدليـل على الدعوى، بل لابد من فهم السـلف، وإلا فالخوارج إنمـا ضلوا واسـتدلوا بالآية والحديـث، وكذلك المعتزلة، ولا تـكاد توجد فرقة إلا وهي تسـتدل بنصوص الكتاب والسنة[١]، لكنهم لمّا خالفوا فهم السلف فيما استدلوا به؛ انحرفوا عن طريقة السلف.

* * *

الشبهة السادسة:

روى البخاري وغيره واللفظ له عن النعمان بن بشـير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

"الْحَـلَالُ بَيِّـنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَـبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَـا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَـبَّهَاتِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّـبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَـوْلَ الْحِمَـى يُوشِـكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِـكُلِّ مَلِكٍ حِمًـى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِـهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَـةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

* * *

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا البيلي حفظه الله.

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

استدل عادل السيد بهذا الحديث على أن الإيمان إذا كان تامًّا في القلب؛ نتج عن ذلك عمل الجوارح.

● ● ●

والجواب عن هذه الشبهة:

١- سبق في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن القول بأن الإيمان يكون تامًّا في القلب بدون وجود أعمال الجوارح هو من أقوال المرجئة والجهمية؛ وعليه فما قاله عادل، وفهمه، واستدل عليه بالحديث باطل، وموافق لقول المرجئة والجهمية في هذه المسألة.

● ● ●

٢- العلماء فهموا من الحديث وجود التلازم بين الظاهر والباطن، من ذلك قال شيخ الإسلام في معنى الحديث، **كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٠)**:

"فَعُلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ بِالْإِيمَانِ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ" اهـ.

❁ ❁ ❁

وقــال في السابق (٧/ ١٨٧):

"فَـإِذَا كَانَ الْقَلْـبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا قَلْبِيًّا؛ لَزِمَ ضَرُورَةُ صَـلَاحِ الْجَسَـدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِـرِ، وَالْعَمَـلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَـقِ، كَمَا قَـالَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيـثِ: قَوْلٌ وَعَمَـلٌ؛ قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِـرٌ، وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِـرٌ، وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ، لَازِمٌ لَهُ، مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا فَسَـدَ فَسَـدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمُصَلِّي الْعَابِثِ: لَوْ خَشَـعَ قَلْبُ هَذَا؛ لَخَشَـعَتْ جَوَارِحُهُ"، وله كلام كثير في هذا المعنى.

❁ ❁ ❁

وقــال ابن رجــب في معنــى (ألا وإن في الجســد ...)، كما فــي جامع العلوم والحكم (ص٧٤، ٧٥، ٧٦):

"وقوله ﷺ: (ألا وإن في الجســد مضغة إذا صلحت صلح الجســد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)؛ فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحـه، واجتنابه المحرمات، واتقاءه للشــبهات، بحســب صلاح حركة قلبه؛ فـإذا كان قلبه ســليمًا ليس فيه إلا محبــة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشــية الوقوع فيما يكرهه؛ صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات

كلها، وتوقي للشبهات؛ حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله؛ فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات، بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك؛ فإن كان الملك صالحًا؛ كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[الشعراء: ٨٨-٨٩].

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: (اللهم إني أسألك قلبًا سليمًا)؛ فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وخشيته، وخشية ما يباعد منه.

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه)، والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه؛ فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب ... وحركات الجسد تابعة لحركات

القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده؛ فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإراداته لغير الله؛ فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب ... ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح".

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فتبين مما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب رحمهما الله تعالى: أن الذي يُفهم من الحديث القول بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأنه لابد من صلاح القلب كما أنه لابد من صلاح الظاهر، ولا يصلح أحدهما بدون الآخر، أما ما فهمه عادل؛ فليس في الحديث ما يدل عليه، بل الحديث يرد على هذا الفهم؛ لأنه كما سبق أن عادلًا يرى إمكانية وجود الإيمان التام في القلب بدون أعمال الجوارح، والحديث يدل على أن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد، فإذا كان لا يمكن أن يقوم صلاح في القلب، ولا يوجد ما يقابله من الظاهر؛ فكيف يُقال بوجود إيمان تام في القلب بدون ما يقابله من عمل الجوارح؟!!

المبحث الثالث:

ذكرهم لكلام الأئمة والعلماء.

v v v

الشبهة الأولى: قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البخاري في صحيحه: "وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا؛ فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ".

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الأثر على أن من أتى بالفرائض فقد كمُل إيمانه، وهذا يدل على أن من لم يأت بالفرائض لم يتنف عنه أصل الإيمان، وإنما ينتفي كماله.

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - المتأمل في كلام عمر رحمه الله تعالى يجد أنه يتكلم عن استكمال الفرائض لا عن الإتيان بأصلها، فأصل الفرائض متحقق والكلام عن استكمالها،

وهذا موضعه في باب الزيادة والنقصان، لا في مسألة تارك العمل بالكلية، بدليل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ"؛ لذلك رأينا العلماء يستدلون بهذا الأثر عند كلامهم عن الزيادة والنقصان، **كما قال البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢٧)**:

"بَابُ: الْقَوْلِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَتَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي إِيمَانِهِمْ، وَهَذَا يَتَفَرَّعُ عَلَى قَوْلِنَا فِي الطَّاعَاتِ إِنَّهَا إِيمَانٌ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ إِيمَانًا كَانَ تَكَامُلُهَا تَكَامُلَ الْإِيمَانِ، وَتَنَاقُصُهَا تَنَاقُصَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَفَاضِلِينَ فِي إِيمَانِهِمْ كَمَا هُمْ يُتَفَاضَلُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ"، ثم ذكر الحديث في جملة ما استدل به على الزيادة والنقصان.

◍ ◍ ◍

٢- لو صح ما فهموه من الأثر؛ لتعارض مع إجماع أهل العلم على كفر تارك العمل بالكلية.

❁ ❁ ❁

الشبهة الثانية: قول الزهري، وابن أبي ذئب رحمهما الله: الإسلام الكلمة، أو القول:

روى ابن حبان في صحيحه:

"قال الزهري: نرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل".

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:

"الْإِسْلَامُ: الْقَوْلُ، وَالْإِيمَانُ: الْعَمَلُ".

(مجموع الفتاوى ٧/ ٣٧٢).

وروى مثل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدل القائلون بنجاة تارك العمل بالكلية أن قولهم: "الإسلام: الكلمة"، يدل على أن المرء إذا لم يأت بالعمل؛ فإنه لا يخرج من الإسلام، وإنما يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا إذا أتى بما يناقض كلمة التوحيد.

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذه الشبهة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٠، ٣٧١):

"وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ اتَّبَعَ هنا الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُرَادُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: إنَّهُ بِالْكَلِمَةِ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ أتيَ بِجَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ فَهَذَا غَلَطٌ قَطْعًا؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَد هَذَا الْجَوَابَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُطْلَقُ عليه الإسلام وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مُتَابَعَةً لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ أَحْمَدَ جَمِيعِهِ.

قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت أَحْمَد فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ فَقَالَ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ الْإِقْرَارُ).

وَقَالَ: وَسَأَلْت أَحْمَد عَمَّنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إذْ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ قَائِلٌ: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْلِمٌ أَيْضًا؟ فَقَالَ: هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ. فَقَدْ جَعَلَ أَحْمَد مَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا إذَا لَمْ يَأْتِ بِالْخَمْسِ مُعَانِدًا لِلْحَدِيثِ، مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ

الْإِسْـلَامَ الْإِقْرَارُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَاكَ أَوَّلُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْـلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْخَمْسِ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- قال الترمذي في جامعه (٤/ ٥٨٢): "وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قـول النبـي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله؛ دخل الجنـة)؛ فقال إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي".

ففيـه رد علـى من أخذ بظاهر مثـل هذه الأحاديث كما سـبق، وهذا يدل على أن الزهـري لا يرى النجـاة تحصل بمجرد النطق بالشـهادتين دون أن يأتي المرء بالعمل، فيمتثل الأوامر ويجتنب النواهي.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- يقال ما قيل في السابق من أن الظاهر يتعارض مع أمور أخرى ثابتة كتكفير تـارك الصلاة تكاسـلًا على قول جماعـة من أهل العلـم، وكتكفير تـارك العمل بالكليـة، وغير ذلك مما سـبق بيانه مـن أن مثل هذه المتشـابهات تعارضها أمور أخرى محكمة؛ فيجب العمل بالجميع، لا أن نعمل ببعض ونترك البعض الآخر؛ فإن هذه ليست من طريقة أهل السنة والجماعة.

٤- فهمهـم لكلام الزهري يناقضه قول الزهري الذي سـبق ذكره، قال شـيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٥):

"وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كُنَّا نَقُولُ الْإِسْلَامُ بِالْإِقْرَارِ، وَالْإِيمَانُ بِالْعَمَلِ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَرِينَانِ، لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ".

❀ ❀ ❀

الشبهة الثالثة: قول سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى:

قال الآجري في الشريعة (١/ ٢٤٩):

"قـال سـفيان: فمن ترك خلة من خلل الإيمان جاحـدًا كان بها عندنا كافرًا، ومـن تركها كسـلًا أو تهاونًا؛ أدبنـاه، وكان بها عندنـا ناقصًا، هكذا السـنة أبلغها عني من سألك من الناس".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الأثر على أن المرء لا يكون كافرًا إلا إذا ترك جاحدًا، أما إذا ترك تكاسلًا؛ فإنه يكون ناقص الإيمان.

◐ ◐ ◐

والجواب عن هذه الشبهة:

١- كلام سفيان رحمه الله تعالى لا يصلح للاحتجاج في مسألة حكم تارك العمل؛ لأن كلام سفيان فيمن ترك خلة كما هو ظاهر، وكلامنا فيمن ترك العمل كله.

◍ ◍ ◍

٢- هذا الفهم لكلام ابن عيينة مدفوع بلفظ ابن عيينة الذي ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (٩/ ٢٥٤):

"وقال سفيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك؛ إن ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر".

◍ ◍ ◍

٣- ظاهر الكلام يتعارض مع إجماع السلف على تكفير تارك العمل بالكلية.

❁ ❁ ❁

الشبهة الرابعة: كلام الإمام أحمد:

جاء فـي طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٨) عن أحمد قـال: "والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله y جاحدًا بها، فإن تركها كسلًا أو تهاونًا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه".

استدلوا بهذا الكلام على أن الإمام أحمد لا يكفر إلا بالشرك؛ وعليه فلا يرى كفر تارك العمل.

◐ ◐ ◐

والجواب عن هذا:

١ – هذا الفهم لكلام الإمام أحمد غير صحيح، ولو أكمل المستدل باقي كلام الإمام أحمد لما وجد في كلامه ما يصلح حجة له، فإن الإمام قال هذا الكلام في مقابـل كلام المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حكم بكفر من قال من المعتزلة: بأن آدم عليه السلام كان كافرًا بسـبب أكله من الشـجرة؛ لذلك أراد الإمام أحمـد أن يُبين أنّ مذهب أهل السـنة والجماعة بخلاف مذهـب المعتزلة، الذين

يخرجـون المـرء من الإيمـان لارتكابه كبيرة مـن الكبائر، ولم يكـن مراده حصر الكفر في أمور الشـرك فقـط، بدليل أنه كفّر من المعتزلة مـن قال بكفر آدم ﷺ، وقال بعدها في نفس الصفحة: "ومن زعم أنه يبد من الجنة شيء فهو كافر".

فهذا يدل على عدم صحة ما نسـبوه للإمام أحمد، أيضًا في مواضع أخرى من كلام الإمـام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نراه يُكفر الجهمية، ويُكفـر القائلين بخلق القرآن، وغير ذلك مما هو معروف عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◐ ◐ ◐

٢- مما يدل على عدم صحة ما نسبوه للإمام أحمد، ما رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٦٦) عن الإمام أحمد قال: "الإيمان لا يكون إلا بعمل" إسناده صحيح.

◐ ◐ ◐

٣- ما نُسب إلى الإمام أحمد يتعارض مع ما أجمع عليه العلماء من كفر تارك العمل بالكلية، أو أصل العمل.

◐ ◐ ◐

٤- مما يدل على بطلان ما نُسب إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن له رواية مشهورة في كفر تارك الصلاة تهاونًا، بل ما نُسـب إليه مُعارَض بوجود الخلاف في مسـألة

تـرك الصلاة تهاونًـا، ومعلوم أن الخـلاف قائم بين أهل العلم في هذه المسـألة؛ فكيـف يُنسـب إليه أنه لا يُكفـر بترك العمل، وهـو يُكفر تارك الصـلاة تهاونًا في المشهور عنه؟!!

◍ ◍ ◍

٥- قد توجد مثل عبارة الإمام أحمد التي استدلوا بها، عند البربهاري في شرح السنة؛ فيقال فيها ما قيل في الكلام المنقول عن الإمام أحمد، أيضًا قد يوجد مثل كلام الإمـام أحمـد عند ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقـال فيه ما قيل في عبـارة الإمام أحمد، أضف إلى ذلك أن ابن بطة حكى الإجماع على كفر تارك العمل كما سبق.

❀ ❀ ❀

الشبهة الخامسة: كلام آخر للإمام أحمد:

روى الخلال في السنة (٣/ ٥٨١)، عن إسماعيل بن سعيد، قال سألت أحمد عن من قال: (الإيمان يزيد وينقص)، قال: "هذا بريء من الإرجاء".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُقَيِّدُهُ: اسـتدلوا بهذا الأثر علـى أنهم يقولون: الإيمـان قول وعمل؛ فكيف يُتهمون بالإرجاء؟

والجـواب:

العبرة بحقيقة المعنى لا بمجرد المبنى، وسـبق ذِكـر أن الخوارج وافقوا أهل السـنة والجماعـة فـي قولهم: الإيمان قـول وعمـل، فوافقوهم فـي اللفظ، ومع ذلـك لا يعتبر كلامهم؛ لأنهـم يخالفون ظاهره في الحقيقـة، فجعلوا العمل كتلة واحدة لا تتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى** (٧/ ٥١٠):

"قَالَتْ (الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ): الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مِنْ الْإِيمَانِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا ذَهَبَ بَعْضُ الْإِيمَانِ، فَذَهَبَ سَـائِرُهُ، فَحَكَمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ" اهـ.

فهل يشفع لهم بعد ذلك قولهم: الإيمان قول وعمل، ويجعلهم في دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجـواب الذي لا يخالف فيه عادل وغيره ممن يقول بقوله: أن ذلك لا يشفع لهم، ولا يجعلهم في دائرة أهل السنة والجماعة، وكذلك قول من يقول: الإيمان قـول وعمل يزيد وينقص؛ فوافق أهل السـنة في اللفظ، ثم هـو يقول بأن الإيمان يكون صحيحًا بدون العمل الظاهر، وبعضهم يجعله تامًّا كعادل السيد، فتناقضوا

في مسـألة التلازم بين الظاهر والباطن، وخالفوا إجماع أهل السـنة والجماعة في كفر تـارك العمل، ولم يكتفوا بمجرد مخالفة الإجماع؛ بـل اتهموا القائلين بكفر تـارك العمـل أنهم على أصل من أصول المبتدعة كما قال عادل؛ فهل يشـفع لهم قولهـم الإيمـان قول وعمل ويزيد وينقص، ويجعل قولهـم في الإيمان قول أهل السنة والجماعة؟

الجـواب: لا؛ وعليـه فمن قـال: الإيمان قـول وعمل على معتقد أهل السـنة والجماعـة، وأن الإيمـان لا يصح إلا بعمل؛ فهو من أهل السـنة والجماعة، وإلا فلا.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- الممثلـة إنمـا أرادوا إثبات الصفات، لكنهم فـي الحقيقة غلوا حتى مثلوا صفات الله تعالى بصفات خلقه؛ فهل يشـفع لهـم أنهم أرادوا إثبات الصفات مع كونهم ممثلة؟ ويكونون بذلك في دائرة السنة؛ لأجل أنهم أرادوا أن يثبتوا صفات الله تعالى؟

الجواب: لا، وكذلك يقال في المعطلة الذين أرادوا تنزيه الباري ﷻ، فوقعوا في تعطيل الصفات؛ لأن إثباتها عندهم يقتضى التمثيل.

فهل يشفع لهم أنهم أرادوا التنزيه مع وقوعهم في التعطيل، وهل يدخلهم ذلك في دائرة أهل السنة والجماعة؟

الجواب: لا.

❀ ❀ ❀

الشبهة السادسة: قول البربهاري:

قال البربهاري في شرح السنة (ص٨١):

"ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله y ، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله؛ وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الأثر على المرء يخرج من الإسلام بردّ حديث، أو بفعل الشرك، فإن لم يأت بهذه الأشياء فهو المسلم، وليس في كلامه أن المرء بمجرد الترك يكفر.

والجواب عن هذه الشبهة:

أن خروج المرء من الإسلام ليس محصورًا فيما ذكره البربهاري رحمه الله تعالى؛ بدليل القول بكفر من سبّ الله تعالى، أو سبّ رسوله ﷺ، وإجماع العلماء على كفر تارك العمل بالكلية كما سبق، وأظنكم لا تخالفون في أن هناك أمورًا تُخرج مِن الإسلام لم يذكرها البربهاري رحمه الله.

❁ ❁ ❁

الشبهة السابعة: استدلالهم بكلام لابن البنّا.

قال رحمه الله في الرد على المبتدعة (ص٢٨٩):

"ومن دخل النار عقوبة خرج منها عندنا؛ بشفاعته، وشفاعة غيره، ورحمة الله y ؛ حتى لا يبقى في النار واحد قال مرة واحدة في دار الدنيا: لا إله إلا الله مخلصًا، وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك". فيه دلالة على أن من لم يفعل الطاعات ينجو.

◍ ◍ ◍

والجواب:

١- ظاهر هذا الكلام لم يرده ابن البنا رحمه الله؛ بدليل أنه يُكفِّر تارك الصلاة

تكاسـلًا، وقـد ذكر ذلـك في نفـس الكتـاب (ص٣٠٧) قال: "وهـو -الإيمان- علـى ثلاثة أضرب: ما يكفـر تاركه وهو المعرفة والتصديـق، والصلاة في أصح الروايتين؛ لأن الله سـماها إيمانًا فقـال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾[البقرة: ١٤٣]، يعنـى: صلاتكـم التي كانت إلـى بيت المقدس" اهـ، فكيف يُكفر تـارك الصلاة تكاسلًا، وهي مِن آحاد الأعمال، ثم يُنسب إليه أنه يقول بنجاة مَن لم يفعل جميع الطاعات؟!!

◍ ◍ ◍

٢- يقال في قوله: "وإن لم يفعل الطاعات" ما قيل في: "لم يعمل خيرًا قط"، والمعنـى أنه أتـى بطاعات لكنها قليلة، لم تحل بينه وبيـن دخوله النار، ثم يخرج بعد ذلك لما معه من أصل التوحيد.

◍ ◍ ◍

٣- ظاهره مخالف أيضًا لإجماع السلف على كفر تارك العمل.

❀ ❀ ❀

الشبهة الثامنة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧١):

"وَتَـرْكُ (الْإِيمَـانِ) وَ(التَّوْحِيـدِ) وَ(الْفَرَائِـضِ) الَّتِي فَرَضَهَـا اللهُ تعالى عَلَى الْقَلْـبِ وَالْبَدَنِ مِنَ الذُّنُوبِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ هِيَ أَعْظَمُ الصِّنْفَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَـطْنَاهُ فِيمَا كَتَبْنَاهُ مِنَ (الْقَوَاعِدِ) قَبْلَ ذَهَابِي إلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِـنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ إذْ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِـكَ تَرْكُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ؛ وَمَـنْ أَتَـى بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لَـمْ يُخَلَّدْ فِي النَّـارِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَـلَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ مُخَلَّدًا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ قَلِيلَةً".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُقَيِّدُهُ: استدلوا بقوله: "وَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لَمْ يُخَلَّدْ فِي النَّارِ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ" على أن تارك العمل الظاهر بالكلية لا يكون كافرًا.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - ليـس في كلام شـيخ الإسـلام مـا يدل علـى أن ذلك الناجي تـرك العمل بالكلية.

٢- بالرجوع إلى كلام شيخ الإسلام السابق الذي يُكفر فيه تارك العمل بالكلية، ومنه قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح " اهـ؛ يتبين أن هذا الذي لا يُخلد في النار أتى بأصل العمل بدليل الإجماع السابق، لأننا لو قلنا بأنه لم يأت بأصل العمل لكان كافرًا والكافر لا يخرج من النار.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- قوله:"وإن فعل ما فعل"، لماذا حملتموه على ترك العمل الظاهر فقط، فالكلام عام يدخل فيه العمل الظاهر وعمل القلب، فإن أخرجتم عمل القلب بالأدلة الأخرى؛ فإننا نُخرج أعمال الجوارح بالأدلة الأخرى، ولا فرق.

❀ ❀ ❀

الشبهة التاسعة:

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٠٤، ٧٠٥):

"ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيًّا عنه، كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم

موسى عليه السلام، وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب؛ فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص، فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب؛ فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة، أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب، إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته؛ فينزل عن درجته، وإما بأن يسلب عمل الإيمان؛ فيصير فاسقًا، وإما بأن يسلب أصل الإيمان؛ فيكون كافرًا منافقًا، أو غير منافق".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قال المستدلون بكلام شيخ الإسلام: هذا صريح في أن تارك الطاعات يكون فاسقًا لا كافرًا.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨):

"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَكَذَلِكَ (الْفِسْقُ فسقان): فِسْقٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَفِسْقٌ

لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ فَيُسَمَّى الْكَافِرُ فَاسِقًا، وَالْفَاسِقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسِقًا، ذَكَرَ اللهُ إِبْلِيسَ فَقَالَ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠] وَكَانَ ذَلِكَ الْفِسْقُ مِنْهُ كُفْرًا، وَقَالَ الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾[السجدة: ٢٠] يُرِيدُ الْكُفَّارَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾[السجدة: ٢٠]، وَسُمِّيَ الْفَاسِقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسِقًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[النور: ٤]، وَقَالَ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْفُسُوقِ هَاهُنَا: هِيَ الْمَعَاصِي" اهـ.

فدلّ هذا الكلام على أن كلمة الفسق قد تطلق ويراد بها: (الكفر المخرج من الملة)، وتطلق تارة أخرى ويراد بها: (المعاصي)، وهذا يظهر من سياق الكلام، فإذا وردت في سياقِ أمرٍ حَكَمَ الشارع بأنه كفر مخرج من الملة فسّرناها بذلك، وإن أتت في سياقِ أمرٍ حَكَمَ الشارع بأنه معصية لا توجب الخروج من الإسلام؛ فسّرناها بذلك، ومعلوم أن أهل العلم أجمعوا على كفر تارك العمل بالكلية،

فلابد من تفسيرها هنا بالفسق الأكبر الذي يخرج عن العمل، وأيضًا سبق في كلام شيخ الإسلام الحكم على تارك العمل بالكلية بأنه كافر.

◐ ◐ ◐

٢- أنتم لا تأخذون بهذا الظاهر؛ لأن شيخ الإسلام ذكر جنس الطاعات فشملت عمل القلب والجوارح، فإن أخرجتم عمل القلب بأدلة أخرى، قلنا مثل قولكم في عمل الجوارح.

❀ ❀ ❀

الشبهة العاشرة:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥):

"وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ (الْأَصْلُ)، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ (الْفُرُوعُ) وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ؛ فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِه، وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الكلام على أن الأعمال فرع، أو كمال؛ وعليه فمن تركها يكون

تاركًا للكمال لا الأصل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١ - سبق الكلام عن فهمهم للأصل والفرع من خلال الوقوف مع كلام الشيخ عادل في فهمه لمسألة الأصل والفرع، وأن الفرع عندهم (=من تركه لا يكفر)؛ لأنه فرع، ولأنه كمال، وذكرت أن كلمة الكمال قد لا يراد ظاهرها، وممن قال بذلك عادل في الشريط رقم (١٦٦) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية، أراد أحد الأخوة أن يستفسر عن قول شيخ الإسلام: "وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ، وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ، بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ".

قال مبينًا معنى الكمال: "مش(=ليس) معناه كمال، مش(=ليس) معناه إن ممكن يُترك ... هتييجى (=تأتى)، تقول لي كماله ممن يترك، أقول لك يبئه (=تكون) تركت الإيمان ..." اهـ.

فصرف اللفظ عن ظاهره حتى لا يتعارض مع الأدلة عنده.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢ - ظاهر الكلام يُفيد أن النطق بالشهادتين من الفروع التي هي كمال،

والمخالف لا يوافق على هذا، بل النطق بالشـهادتين من أركان الإيمان؛ فتبين أن المخالف نفسه لا يقول بظاهر الكلام.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- الصـلاة لـم تُذكر في هـذا النص على أنها من الأصـول، بل ظاهر الكلام أنها من الفروع، وهذا يتعارض مع تكفير شـيخ الإسـلام تارك الصلاة تكاسـلًا، ويتعـارض مع كونه يجعل الصلاة، والزكاة، وباقـي المباني التي أتت في حديث جبريـل من الأمور الظاهرة كالعلم بأن الله على كل شـيء قدير؛ **فقال في مجموع الفتاوى**(٦/ ٥٦، ٥٧):

"الْحَـقُّ أَنَّ الْجَلِيـلَ مَـنْ كُلِّ وَاحِـدٍ مِـنَ الصِّنْفَيْنِ -يقصد المسـائل العلمية والعملية- (مَسَـائِلُ أُصُولٍ)، وَالدَّقِيقَ (مَسَائِلُ فُرُوعٍ)؛ فَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ كَمَبَانِي الْإِسْـلَامِ الْخَمْسِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَنَّهُ سَـمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَنَحْـوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَلِهَذَا مَنْ جَحَدَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا كَفَرَ كَمَا أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذِهِ كَفَرَ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- ظاهـر الكلام يتعارض مـع كلام العلماء في تكفير تارك الصلاة تكاسـلًا كما سبق.

❁ ❁ ❁

الشبهة الحادية عشرة:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٨):

"فَقَدْ رَأَيْت أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا شَرْعًا وَطَبْعًا؛ فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْجُزْءُ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ مِنْ الْحَقِيقَةِ؛ قِيلَ لَهُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالْحَقِيقَةِ؟ فَـإِنْ قَالَ: أُرِيـدُ بِذَلِكَ مَا إذَا زَالَ صَارَ صَاحِبُهُ كَافِرًا؛ قِيلَ لَـهُ: لَيْسَ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ حَقِيقَةِ مُسَـمَّى "مُسْـلِمٍ" فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِيـنَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، مِثْلُ حَقِيقَةِ السَّـوَادِ وَالْبَيَاضِ؛ بَلْ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِ، وَبُلُوغِ التَّكْلِيفِ لَهُ، وَبِزَوَالِ الْخِطَابِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُقَـيِّدُهُ:

استدلوا بهذا الكلام على أن شعب الإيمان ليست متساوية، وأن الإيمان ليس حقيقة واحدة.

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذا:

١ - أمّا استدلالهم بهذا الكلام على أن شعب الإيمان غير متساوية فصحيح، لكنهم أرادوا معنى آخر سبق بيانه، ألا وهو أنهم يريدون أن الأعمال أو أصل العمل من الشعب المكملة للإيمان، والمتأمل في كلام شيخ لإسلام وما قبله وما بعده يجده يتكلم عن زوال آحاد الأعمال لا عن زوال أصل العمل أو ترك العمل بالكلية، ومعلوم أن النزاع معهم في أصل العمل، أو في ترك العمل بالكلية؛ وعليه فمثل هذا الكلام لا يصح الاستدلال به فيما يقع النزاع فيه.

◍ ◍ ◍

٢ - استدلالهم بكلام شيخ الإسلام على أن الإيمان ليس حقيقة واحدة، استدلال صحيح وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، لكن كلام شيخ الإسلام موّجه للخوارج والمعتزلة والمرجئة الذين جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، وهذا لا علاقة له بتكفير تارك العمل بالكلية، فتكفير تارك العمل بالكلية مسألة أجمع عليها أهل العلم، ومسألة التكفير بترك آحاد الأعمال منهج الخوارج والمعتزلة، ولا يلزم من التكفير بترك العمل بالكلية التكفير بترك آحاد الأعمال، وإلا فالذين يقولون بتكفير تارك العمل، كشيخ الإسلام وغيره من أئمة الإسلام يُفصِّلون في ترك

آحاد الأعمال، فعُلم من طريقتهم أنهم فرقوا بين المسـألتين، فكيف يجمع بينهما المخالفون؟!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- ردّهم بكلام شـيخ الإسـلام على أهل السـنة فـي تكفيرهم تـارك العمل بالكليـة مبني على أصل عندهم، ألا وهو أن القول بتكفير تارك العمل بالكلية من أقوال الخوارج، وسبق كلام عادل السيد في هذا المعنى.

❀ ❀ ❀

الشبهة الثانية عشرة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠):

"فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي (مَسْـأَلَةِ الْإِيمَـانِ)، هَلْ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ؟ وَهَلْ هُـوَ قَـوْلٌ وَعَمَلٌ؟ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَعْمَالِ الْجَـوَارِحِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا غَلَطٌ".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتدل عادل السيد بهذا الكلام على أن الخلاف مع المرجئة ليس في أعمال

الجـوارح وإنمـا في أعمال القلوب، وبما أنه يُدخل عمـل القلب في الإيمان فقد بـرئ من موافقة المرجئة، واسـتدل به أيضًا على أن أعمـال الجوارح من الكمال بالمعنى الذي سبق بيانه عند بيان فهمه للأصل والفرع.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب عن هذه الشبهة:

١- المتتبع لسـابق كلام شيخ الإسلام ولاحقه يتبين له: أن شيخ الإسلام قال هـذه العبـارة في معـرض بيانه أن أصل الإيمـان إنما يكون في القلـب، وأنه لابد مـن دخول عمل القلب خلافًـا لمن أخرج عمل القلب مـن الإيمان، ولابد أيضًا مـن قول القلب الذي هو التصديق، خلافًا لمن جعل النزاع في قول اللسـان فقط كالكرامية.

وإليكم كلام شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٠):

"وَالْمَقْصُـودُ هُنَا: أَنَّ عَامَّةَ فِرَقِ الْأُمَّةِ تُدْخِلُ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، حَتَّى عَامَّةَ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ تَقُولُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ السُّـنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ الكَرَّامِيَة الَّذِينَ يَقُولُونَ هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ

اللِّسَانِ شَاذٌّ أَيْضًا.

وَهَـذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي (مَسْـأَلَةِ الْإِيمَانِ)، هَـلْ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَـالُ؟ وَهَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَعْمَالِ الْجَـوَارِحِ، وَأَنَّ الْمُـرَادَ بِالْقَـوْلِ قَوْلُ اللِّسَـانِ وَهَذَا غَلَـطٌ؛ بَلِ الْقَـوْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ اعْتِقَـادِ الْإِيمَانِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْـلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مُجَـرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْبَاطِنِ هُوَ الْإِيمَانَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْـلِمِينَ، إِلَّا مَنْ شَـذَّ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمٍ والصالحي، وَفِي قَوْلِهِمْ مِنَ السَّفْسَـطَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قَوْلِ ابْنِ كَرَّامٍ، إِلَّا مَـنْ شَـذَّ مِنْ أَتْبَـاعِ ابْنِ كَرَّامٍ، وَكَذَلِـكَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ الَّذِي لَيْـسَ مَعَهُ حُبٌّ للهِ وَلَا تَعْظِيمٌ؛ بَلْ فِيهِ بُغْضٌ وَعَدَاوَةٌ للهِ وَرُسُـلِهِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْـلِمِينَ. وَقَوْلُ ابْنِ كَرَّامٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فِي الِاسْـمِ دُونَ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ -وَإِنْ سَمَّى الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنِينَ-، يَقُولُ: إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ؛ فَيُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي الِاسْـمِ دُونَ الْحُكْمِ، وَأَتْبَاعُ جَهْمٍ يُخَالِفُونَ فِي الِاسْمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا" اهـ.

فهذا كلام شـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى الذي يظهر من خلاله أنه يردّ على من شـذّ من أتباع الجهـم والصالحي، ممن لم يدخلوا عمـل القلب في الإيمان، ويـردّ أيضًا علـى الكرامية الذين لم يدخلـوا عمل القلب ولا قـول القلب، وإنما

نظـروا إلى القول الظاهـر وهو النطق بالشـهادتين؛ فليس فـي الكلام ما يدل على أن أعمـال الجـوارح غيـر متنـازع فيها مـع المرجئـة؛ **بدليل قوله فـي الإيمان** (ص١٦٧):

"ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شـيء من الواجبات، سـواء جعـل فعـل تلك الواجبات لازمًا لـه، أو جزءًا منه، فهذا نـزاع لفظي، كان مخطئًا خطأً بينًا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيهـا من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هـي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها" اهـ، فكيف يجعل شـيخ الإسـلام قول من أثبت الإيمان الذي أوجبه الله على عباده بدون أعمال الجوارح بدعة الإرجاء، ثم يُتقوَّل على شـيخ الإسلام أنه لم يجعل الخلاف في العمل الظاهر؟!!

◐ ◐ ◐

٢- ممـا يـدلّ علـى أن ما فهمه عـادل غير صحيـح، ومن التقول على شـيخ الإسـلام: أن شـيخ الإسـلام كما سـبق يُكفر تارك الصلاة متعمـدًا، ويكفر تارك العمل بالكلية.

◐ ◐ ◐

٣- أيضًا مما يدل على أن كلام شيخ الإسلام لا ينفي كون الخلاف مع المرجئة في أعمال الجوارح، قوله عن مرجئة الفقهاء **في مجموع الفتاوى** (٧/ ١٩٤):

"لَكِنَّهُمْ إذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ؛ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ، وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الْإِيمَانِ؛ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا".

وقال في الإيمان (ص٩٩):

"والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب -أيضًا- وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن".

فها هو شيخ الإسلام يثبت أن من الأمور التي أخرجتها المرجئة من الإيمان أعمال الجوارح، فكيف يُخرجونها من الإيمان، ولا يجعلها شيخ الإسلام وغيره من الأئمة محلًّا للنزاع مع المرجئة؟!!

❀ ❀ ❀

الشبهة الثالثة عشرة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٨، ٢١٩):

"وَإِنَّمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ بِكُفْرِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْضُ مَا لَا يَقَعُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ: الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُكَفِّرُونَ أَنْوَاعًا مِمَّنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ، وَيَجْعَلُونَهُ مُرْتَدًّا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، مَعَ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي الْعَمَلِ: هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟"

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدل عادل السيد بهذا الكلام على أن الخلاف لفظي بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء، وعلى أن الكفر حصل هنا بالاستخفاف، لا بمجرد ترك العمل.

◐ ◐ ◐

والجــواب:

١- سـبق الكلام عـن الخلاف بيـن أهل السـنة والجماعة ومرجئـة الفقهاء، وتبين أن منه ما هو حقيقي ومنه ما هو لفظي، وبالنظر إلى ما يتعلق بباب الاعتقاد مـن دخـول الأعمال في الإيمـان، والزيادة والنقصـان، والاسـتثناء، وغير ذلك؛ فالخلاف أكثره حقيقي، وأما ما يتعلق بالأسماء؛ كالحكم على الفاسق الملي، أو الحكم على فاعل الكبيرة؛ فالخلاف لفظي.

وعليه فليس الأمر كما زعم عادل في كثير من محاضراته أن الخلاف بين أهل السـنة والجماعة، ومرجئة الفقهاء خلاف لفظـي؛ ليصل إلى أن من يُخرج العمل مـن مسـمى الإيمان مـن أهل السـنة لا يكون مبتدعًـا، كما في الـدرس الخامس والعشرين من تفسير المائدة، قال:

"لكن الذي مِن أهل السـنة ... لو وجدنا حَد قال: إن الإيمان قول واعتقاد، ولـم يدخـل العمل لا نتهمـه بالبدعـة، وإنما نقول خـلاف لفظي كما قال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية، طالما بيفسـقوا بارتكاب الكبيـرة ... وطالمـا بيقولوا بزيادة الإيمان ونقصانه" اهـ.

المتأمـل في كلام عادل يرى تخبطًا واضحًا؛ لأنـه كيف يكون الخلاف لفظيًّا

مع عدم إدخال العمل في مسمى الإيمان؟! وأيضًا فإن مَن يقول الإيمان هو القول والاعتقاد لا يمكن أن يقول بالزيادة والنقصان؛ لأن العمل عنده خارج عن حقيقة الإيمان، فكيف يؤثر فيه بالزيادة والنقصان وهو خارج عن حقيقته؟

فلـو قال بالزيادة والنقصان مع عدم إدخاله العمل في الإيمان؛ لكان متناقضًا، ولا عبـرة بقوله، وقد سـبق ذكر أن مـن المرجئة من قال بالزيـادة والنقصان حال نـزول الوحـي[١]؛ فهل يكونوا بذلك من أهل السـنة والجماعـة؟ ومنهم من قال: الإيمان قول وعمل، وأراد بالعمل: قول اللسـان كما روي عن شبابة بن سوار[٢]؛ فهل يكون بذلك من أهل السنة والجماعة؟!!

◐ ◐ ◐

٢- نظـر عـادل فـي كلام شـيخ الإسـلام إلـى مـا ظنه حجـة له، وتـرك أول الكلام الذي يقرر فيه شـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى أن من ترك الأوامر وفعل المحرمات، لا يكون ذلك إلا لعدم الإيمان في القلب.

---

[١] راجع ص١٧١، وما بعدها.

[٢] **قال أبو بكر الخلال في السنة (٣/ ٥٧١):**

"وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ شَبَابَةُ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ، وَكَتَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، كَانَ يَقُولُ: (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ) قَوْلٌ رَدِيءٌ" اهـ.

٣- هب أن الكلام ليس فيه أنهم كفروا لأجل تركهم الأعمال الظاهرة، فقد دلت كلمات أخرى لشيخ الإسلام على كفر تارك العمل بالكلية، فلماذا لم تأت بها؟ مع أنك تعلم وتقرر أن أهل السنة والجماعة هم الذين يجمعون بين النصوص وبين كلام أهل العلم دون غيرهم من أهل الانحراف؛ فلماذا لم تلتزم طريقة أهل السنة والجماعة في جمع كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؟

❁ ❁ ❁

الشبهة الرابعة عشرة:

قال ابن القيم في عدة الصابرين (ص٢٠٦، ٢٠٧):

"الإيمان قول وعمل؛ والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنًا، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[النمل: ١٤]، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨]، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[الإسراء: ١٠٢]، فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة

والعلـم، ولـم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك من قال بلسـانه مـا ليس في قلبه لم يكـن بذلك مؤمنًا؛ بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسـانه لم يكـن بمجرد ذلك مؤمنًـا، حتى يأتي بعمل القلب من الحـب والبغض والموالاة والمعاداة؛ فيحب الله ورسوله، ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسـوله وطاعته، والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به".

◍ ◍ ◍

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتدلوا بهذا الكلام لابن القيم على أن فعل الأوامـر من كمال الإيمان، فإذا تركها فهو تارك للكمال لا الأصل؛ وعليه فالعمل كمال.

◍ ◍ ◍

والجواب:

١ - ليس في كلام ابن القيم ما يدل على أن العمل كمال بالمعنى الذي فهموه، وإنمـا كلامه رحمه الله تعالى في أن المرء لا يأتي بكمال الإيمان الواجب إلا إذا فعل ما أُمر به، فكلامه في كمال الإيمان الواجب لا في أصله؛ لأن أصله قد أتى به

بدليل قوله: "والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا"، فالتزامه ظاهرًا وباطنًا معناه أنه أتى بأصل الإيمان الواجب، لكن لا يكون إيمانه الواجب كاملًا إلا إذا أتى بما أُمر به، وقوله: "والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا"، خرج به من ترك العمل الظاهر بالكلية؛ فإنه غير مراد كما هو واضح من كلامه، فإن قيل يحمل الالتزام الظاهر هنا على النطق بالشهادتين، قيل هذا من التكلف المدفوع بكلام ابن القيم فقد قال قبلها: "وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنًا ..."، فدل ذلك على أن معنى قوله: "والتزام شريعته ظاهرًا"، يقصد به غير الشهادتين.

◍ ◍ ◍

٢- فهمهم لكلام ابن القيم يرده كلام ابن القيم السابق ذكره، فقد قال في الفوائد (ص١٦٢):

"فتخلُف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته".

وقال في السابق (ص٢٥٦): "فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة؛ فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة؛ لا تنفع ولو كانت

مـا كانت، فلو تمـزق القلب بالمحبة والخوف، ولـم يتعبد بالأمر وظاهر الشـرع؛ لـم ينجـه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإســلام، وليـس في باطنه حقيقة الإيمان؛ لم ينجه من النار".

◍ ◍ ◍

٣- تنـزلًا معكم أن الإيمان إنما يكمـل بالعمل الظاهر، فإن معنى الكمال هنا ليـس كما تدّعـون أن تاركه لا يكون كافرًا، وقد سـبق أن كلمة كمال قد تُطلق في بعـض المواضـع من الكلام ولا يُراد ظاهرها، وممن طبقوا هذا عادل السـيد كما سـبق في تعليقه على عبارة شـيخ الإسلام: "بِخِلَافِ الْإِسْـلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ"، قال في الشـريط(١٦٦): "هتييجي(=تأتى) تقول لي كماله ممن يترك، أقول لك يبئه(=تكون) تركت الإيمان ...".

◍ ◍ ◍

٤- قولكـم بوجود الإيمان بـدون الأعمال الظاهرة، هو عيـن قول المرجئة، لكنهـم يجعلونه إيمانًا تامًّا، وأنتم تجعلونه إيمانًا ناقصًا، وبعضكم كعادل السـيد يتصـور وجود الإيمان التام في القلب قبل وجود أعمال الجوارح، وهذه الأقوال اشـتركت في وجود إيمـان ثابت صحيح بدون عمل ظاهـر، وهذه بدعة الإرجاء

التي شدّد السلف النكير على قائليها.

❁ ❁ ❁

الشبهة الخامسة عشرة:

قال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (ص٥٤):

"وإذا زال تصديق القلب؛ لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها، وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

قال عادل السيد معلقا كما في الشريط (١٦٩) من أشرطة الطحاوية: "موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة أعمال القلوب؛ فكيف تنقل المعركة إلى أعمال الجوارح؟!!".

◐ ◐ ◐

والجواب:

١- الخلاف مع المرجئة ليس محصورًا فيما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فالذين

يُدخلون أعمال القلوب، وهم جماهير المرجئة، كما قال شيخ الإسلام الخلاف معهم فيما يلزم من أعمال القلوب ومنها أعمال الجوارح، وليس الخلاف في أعمال القلوب؛ فإنهم يدخلونها في الإيمان، دلّ هذا على أن كلام ابن القيم ليس دليلًا على حصر الخلاف بين أهل السنة والجماعة والمرجئة.

◐ ◐ ◐

٢- مَن أدخل أعمال القلوب في الإيمان، ولم يقل بكفر تارك العمل بالكلية، الذي يساوى عدم دخول أعمال الجوارح حقيقة في الإيمان، لا يظن أنه بذلك يكون قد فارق طريقة المرجئة، بل هو على طريقتهم؛ لأنه أثبت عدم تأثر الإيمان بزوال جميع الأعمال الظاهرة، فلو كانت منه حقيقة لأثر زوالها بالكلية في الإيمان، وهذا يشترك فيه جميع من يقول بعدم كفر تارك العمل بالكلية، كذلك إدخالهم عمل القلب مع عدم قولهم بكفر تارك العمل؛ يوقعهم في التناقض كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ويعود على زعمهم التلازم بين الظاهر والباطن بالإبطال.

◐ ◐ ◐

٣- فهمهم لكلام ابن القيم معارض بما قاله في السابق، ومنه ما قاله في الفوائد (ص١٦٢):

"فتخلُف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته"؛ فإذا كان تخلُّف الظاهر بدون عذر يدل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان؛ فكيف لا يكون ترك العمل الظاهر بالكلية خلافًا بين أهل السنة وغيرهم من المرجئة؟.

◐ ◐ ◐

٤- قال ابن القيم كلاما بعد الكلام الذي استدلوا به لكنهم كالعادة يتركون ما يكون عليهم وإذا أتوا به لإظهارهم الإنصاف حرّفوه أو مرّوا عليه مرور الكرام، قال رحمه الله تعالى في الصلاة وحكم تاركها (ص٥٤):

"وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد؛ أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان".

❀ ❀ ❀

الشبهة السادسة عشرة:

قال ابن القيم في حادي الأرواح (٢/ ٧٧٩، ٧٨٠):

"ثبت في الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري، في حديث الشفاعة؛ فيقول y :

شفعت الملائكة، و شفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حممًا؛ فيلقيها في نهر في أفواه الجنة، يقال له: (نهر الحياة)؛ فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل؛ فيقول: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم، فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار، بحيث صاروا حممًا وهو الفحم المحترق بالنار، وظاهر السياق أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير؛ فإن لفظ الحديث هكذا، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير، فأخرجوه؛ فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا؛ فيقول الله y : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من نار، فيخرج منها قومًا لم يعملوًا خيرًا قط؛ فهذا السياق يدل على أن هؤلاء لم

يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير، ومع هذا فأخرجتهم الرحمة".

◐ ◐ ◐

استدل القائلون بنجاة تارك العمل بقول ابن القيم: "فهذا السياق يدل على أن هـؤلاء لـم يكن في قلوبهـم مثقال ذرة من خيـر، ومع هذا فأخرجتهـم الرحمة"، قالوا: إذا خرج هؤلاء من النار، فمن باب أولى يخرج تارك العمل، وخروج تارك العمل من النار يدل على عدم كفره؛ لأن الكافر لا يخرج من النار.

◐ ◐ ◐

والجواب عن هذه الشبهة:

١- نحـن وأنتم متفقـون على تخليد الكافر في النـار، والمتأمل في عبارة ابن القيـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجدها تخالف ما اتفقنا عليـه؛ لأن ظاهرها يدل على خروج مَن خلا مِـن عمل وقول القلب، وعمل وقول الجـوارح، ومَن كان حاله كذلك فهو كافر، والكافر لا يخرج من النار كما اتفقنا، فكان الأولى بكم أن تردوا عبارة ابن القيم، أو توجهوها توجيهًا يتفق مع ما قرره في الإيمان لا أن تسـتدلوا بها؛ لأنها في غير محـل النزاع، فنزاعنا فيمن ثبت إسـلامه ثم تـرك العمل مِن غير عـذر، أمّا الذين تكلم عنهم ابن القيم فلم يدخلوا في الإسلام أصلًا.

٢- مما يدل على أن ابن القيم يقصد بعبارته: الكافر، أو المشرك أنه في الكلام السابق على هذه العبارة ذكر: أن الكفار يخرجون من النار برحمة الله تعالى؛ فقال كما في الوجه التاسع عشر من أوجه الفرق بين دوام الجنة والنار (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩):

"الوجه التاسع عشر: وهو أنه قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقًا آخر يسكنهم إياها، ولم يعملوا خيرًا قط، تكون الجنة جزاء لهم عليه؛ فإذا أخذ العذاب من هذه النفوس مأخذه، وبلغت العقوبة مبلغها؛ فانكسرت تلك النفوس وخضعت وذلت، واعترفت لربها وفاطرها بالحمد، وأنه عدل فيها كل العدل، وأنها في هذه الحال كانت في تخفيف منه، ولو شاء أن يكون عذابهم أشد من ذلك لفعل، وشاء كتب العقوبة طلبًا لموافقة رضاه ومحبته وعلم أن العذاب أولى بها، وأنه لا يليق بها سواه، ولا تصلح إلا له؛ فذابت منها تلك الخبائث كلها وتلاشت، وتبدلت بذل وانكسار وحمد وثناء الرب تبارك وتعالى؛ لم يكن في حكمته أن يستمر بها في العذاب بعد ذلك؛ إذ قد تبدل شرها بخيرها، وشركها بتوحيدها، وكبرها بخضوعها وذلها، ولا ينتقض هذا بقول الله y: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]؛ فإن هذا قبل مباشرة العذاب الذي يزيل تلك الخبائث، وإنما هو

عند المعاينة قبل الدخـول؛ فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[الأنعام: ٢٧-٢٨]؛ فهذا إنما قالوه قبل أن يسـتخرج العذاب منهم تلك الخبائث؛ فأما إذا لبثوا في العذاب أحقابًا، والحقب كما رواه الطبراني في معجمه، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: (الحقب خمسـون ألف سنة)؛ فإنه من الممتع أن يبقى ذا الكبر والشرك والخبث بعد هذه المدد المتطاولة في العذاب".

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- كلام ابن القيم في الوجه التاسـع عشـر قد يرجع إلى مسـألة لم يجزم بها فـي حـادي الأرواح، ولا في غيره من كتاباته، وإنما الـذي يتتبع كلامه في حادي الأرواح يستشـعر أنـه يميـل إليها، ألا وهي مسـألة فناء النار، مـع أنه رحمه الله صرّح فـي الوابل الصيب بعـدم فناء النار، ذكـر ذلك العلامة الألباني رحمه الله في سلسـلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٧٤، ٧٥):

"ويؤسـفني أن أقـول: إن القاديانية في ضلالهم المشـار إليه آنفًا (ص٧٣)، يجـدون متكئًـا لهم في بعض ما ذهبـوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السـنة،

فقـد عقد العلامة ابن القيم في كتابـه (الحادي) فصلًا خاصًّا في أبدية النار، أطال الكلام فيه جدًّا، وحكى في ذلك سبعة أقوال، أبطلها كلها سوى قولين منها:

الأول: أن النـار لا يخـرج منها أحد من الكفار، ولكـن الله y ينفيها، ويزول عذابها.

والآخر: أنها لا تفنى، أن عذابها أبدي دائم.

وقد سـاق فيه أدلة الفريقين وحججهم من المنقول والمعقول، مع مناقشتها، وبيـان مـا لها وما عليهـا. والذي يتأمل فـي طريقة عرضه للأدلة ومناقشـته إياها، يستشـعر مـن ذلـك أنه يميـل إلى القـول الأول، ولكنه لـم يجزم بذلـك؛ فراجع إن شـئت الوقـوف على كلامـه مفصلًا الكتـاب المذكـور (٢/ ١٦٧-٢٢٨ طبع الكـردي). ولكنني وجدتـه يصرح في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تفنى، وهذا هو الظن به؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ في "الوابل الصيب" (ص ٢٦) ما نصه:

"وأمـا النـار؛ فإنها دار الخبث فـي الأقوال والأعمال والمآكل والمشـارب ودار الخبيثيـن، فـالله **تعالى** يجمع الخبيـث بعضه إلى بعـض، فيركمه كما يركم الشـيء، لتراكب بعضـه على بعض، ثم يجعله في جهنم مـع أهله؛ فليس فيها إلا خبيـث، ولمـا كان الناس على ثـلاث طبقات: طيب لا يشـوبه خبث، وخبيث لا

طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب - كانت دورهم ثلاثة:

دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض، **وهاتان الداران لا تفنيان** ...".

❀ ❀ ❀

الشبهة السابعة عشرة: استدلالهم بكلام للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جاء فى الدرر السنية (١/ ١٠٢):

"وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان" اهـ.

قال المستدلون بهذا الكلام: إن الشيخ لم يكفر إلا بالشهادتين، ونواقضهما، ولم يُكفر بترك العمل.

◍ ◍ ◍

والجواب:

١- ذكرتم أن الشيخ لا يكفر إلا بالشهادتين ونواقضهما، مع أنه لم يأت في كلام الشيخ التكفير بالنواقض، لكنكم أدخلتم التكفير بالنواقض بما هو معروف عن الشيخ في مواضع أخرى، فدلّ فعلكم على أن ظاهر كلام الشيخ لا يدل على حصر التكفير في ترك الشهادتين، فلا حجة لكم في كلام الشيخ.

◍ ◍ ◍

٢- هناك أمور أخرى يكفر المرء بتركها، كترك العمل، وهذا مجمع عليه كما سبق، لكن مما يؤكد أن كلام الشيخ لا يدل على الحصر، أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الإجماع على كفر تارك العمل؛ وبذلك لم يُفرّق الشيخ بين النواقض الفعلية والنواقض التركية، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الدرر السنية (٣/ ١٢٤، ١٢٥)**:

"لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول والعمل الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا؛ فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهرًا وهو لا يعتقده باطنًا؛ فهو: منافق خالصًا أشر من الكافر؛ **والله أعلم**" اهـ.

فهذا كلام الشيخ الذي لا أدرى ما موقف المخالفين منه، ولماذا يعدلون عنه مع أنه في الدرر السنية التي ينقلون منها عن الشيخ؟!!

◍ ◍ ◍

٣- مما سبق يتضح لنا أنّ ما يأتي في كلام بعض أئمة الدعوة من أنهم لا يكفرون إلا بالشهادتين، وبنواقض كلمة التوحيد، لم يقصدوا به الحصر؛ لأن الأدلة الأخرى دلت على خروج المرء من الإسلام بأمور أخرى، لم تأت في كلامهم، وهذا لا ينكره المخالفون، ومع ذلك يستدلون بكلامهم على عدم كفر تارك العمل!!

❀ ❀ ❀

الشبهة الثامنة عشرة:

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى له (٣/ ٢٠):

"وهكذا من ادعى الإيمان بهذه الأصول، ثم لم يؤد شرائع الإسلام الظاهرة؛ فلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو لم يصل، أو لم يصم، أو لم يزك، أو لم يحج، أو ترك غير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة التي أوجبها الله عليه، فإن ذلك دليل على عدم إيمانه، أو على ضعف إيمانه؛ فقد

ينتفـي الإيمـان بالكلية كما ينتفي بترك الشـهادتين إجماعًا، وقـد لا ينتفي أصله، ولكـن ينتفي تمامه وكماله لعدم أدائه ذلك الواجب المعين: كالصوم، والحج مع الاسـتطاعة، والـزكاة، ونحو ذلك من الأمور عند جمهور أهـل العلم؛ فإن تركها فسـق وضلال، ولكن ليس ردة عن الإسـلام عند أكثرهـم إذا لم يجحد وجوبها. أمـا الصلاة فذهب قوم إلـى أن تركها ردة، ولو مع الإيمـان بوجوبها، وهو أصح قولـي العلماء؛ لأدلة كثيـرة منها قوله ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر" أخرجه الإمام أحمد، وأهل السـنن بإسـناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقال آخرون: بل تركها كفر دون كفر إذا لم يجحد وجوبها".

◐ ◐ ◐

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

استدل عـادل السيد بهذا الكلام على أن تـارك العمل الظاهر ينتفي عنه كمال الإيمان لا أصل الإيمان، وقال في الشـريط رقم (١٧٠) من قراءته لشرح ابن أبي العز على الطحاوية: "لم يقل: أو جنس العمل"، يريد أن يقول بـأن الشـيخ ابن بـاز رحمه الله تعالى لـم يذكر جنس العمـل هنا؛ فكيـف تكفـرون تـارك جنس العمل؟

والجواب:

ظاهـر كلام العلامة ابن باز رحمه الله تعالـى أنه يتكلم عن آحاد الأعمال، لا عن ترك كل العمل الظاهر، **يدل على ذلك:**

١- قولـه: "وقـد لا ينتفي أصله، ولكن ينتفي تمامه وكماله؛ لعدم أدائه ذلك الواجـب المعين: كالصوم، والحج مع الاسـتطاعة، والـزكاة، ونحو ذلك". فهذا ظاهر في أنه يقصد آحاد الأعمال؛ لأجل ذلك مثل ببعضها.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- سـبق حكمـه على تارك العمـل بالكلية أنه كافر، فهذا هـو المحكم الذى ينبغي المردّ إليه.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- لـم يذكر فيمـا مثّل به من الأعمال الصلاة؛ لأنه يقول بكفر تاركها، فكيف يقـال بعد ذلـك أنه يقول بأن تارك كل العمل الظاهر ليـس كافرًا، وهو يكفِّر تارك الصلاة؟!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- عـدم ذكر العلامة ابن باز رحمـه الله تعالى لجنس العمل هنا، ليس دليلًا

على أنه لا يرى كفر تاركه؛ فقد صرّح في مواطن أخرى بكفر تارك العمل بالكلية، وأيضًا لم يذكر جنس العمل في هذا الموضع؛ لأنه يتكلم عن آحاد الأعمال، وفرق بين ترك الآحاد وترك العمل بالكلية.

❀ ❀ ❀

الشبهة التاسعة عشرة:

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٩):

"أعمال الجوارح، هل تعتبر كمالًا للإيمان، أو تعتبر كصحة للإيمان؟

فأجاب: أعمال الجوارح فيها ما هو كمال للإيمان، وفيها ما تركه مناف للإيمان، والصواب: أن الصوم يكمل الإيمان، الصدقة من كمال الإيمان، وتركها نقص في الإيمان وضعف في الإيمان، ومعصية، أما الصلاة فالصواب: أن تركها كفر أكبر، نسأل الله العافية ...".

● ● ●

والجواب:

أن جواب الشيخ رحمه الله تعالى كما هو ظاهر يتنزل على آحاد الأعمال؛ بدليل قوله: فيها ما هو كمال للإيمان، وفيها ما تركه مناف للإيمان"، وهذا لا

نكره في آحاد الأعمال، أما أصل العمل فلا بد منه ولا يصح الإيمان بدونه، وقد سبق كلام الشيخ رحمه الله تعالى في كفر تارك العمل.

❀ ❀ ❀

الشبهة العشرون: استدلالهم بكلام آخر للإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله.

سئل رحمه الله عمن لا يُكفر تارك العمل؛ هل هو مرجئ؟

فقال رحمه الله: "لا، هو من أهل السنة".

(مجلة الفرقان) العدد ٩٤، السنة العاشرة، شوال، عام (١٤١٨ هـ).

◐ ◐ ◐

استدل المخالفون بهذا النقل على أن مسألة تارك العمل من المسائل الخلافية بين أهل السنة.

◐ ◐ ◐

والجواب:

١- ليس في جواب الشيخ ما يدل على أن المسألة خلافية؛ بدليل أن الشيخ حكم على جَعلِ الأعمال شرط كمال في الإيمان أنه قول المرجئة؛ لأن حاصل هذا القول، نجاة تارك العمل، وإثبات إيمان صحيح بلا عمل.

٢- ذكر الدكتور السناني في كتاب أقوال ذوى العرفان (ص٨٨، ٨٩):

"المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

- الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة" اهـ، وحكى رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أن أصل العمل لازم لصحة الإيمان عند الجميع، فقد ذكر الدكتور السناني فى أقوال ذوى العرفان (٨٩، ٩٠) سؤال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي للإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ الذى جاء فيه: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

- فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما حكاه عبدالله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها، إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة" اهـ.

فهل يقال بعد ذلك: إن الشيخ يرى أن مسألة ترك العمل خلافية، بعد حكايته الإجماع على أن العمل لابد منه عند السلف جميعًا؟!!

٣- كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حاصله أن المخالف في هذه المسألة من أهل السنة والجماعة، لا يقال في حقه: إنه مرجئ، والسبب في ذلك أن المخالف من أهل السنة والجماعة لم يتبع أصول المرجئة في هذا القول، وإنما قال به لأجل أمر آخر، كأن يكون لم يثبت عنده ما قاله أئمة السنة في هذه المسألة، أو عارَض هذا القول عنده عارِض ظنه أقوى مما قال به الأئمة؛ فالتزم هذا المعارِض وقال به، أو لأي أمر آخر يدل على أنه لم يتبع أصول المرجئة، فمثل هذا كيف يقال في حقه: إنه مرجئ؟!

وهذا التفصيل يتعلق بمسألة تناولها أهل العلم بالإيضاح والبيان جزاهم الله خيرًا، ألا وهى مسألة الفرق بين الزلة والانحراف، فالعالم السني قد توجد عنده بعض العبارات التي هي عند غيره من أهل البدع؛ تُعدُّ انحرافًا، أما عند ذلك السني؛ فإنها تكون زلة؛ لأن طريقته التي اتبع فيها الكتاب والسنة وفهم السلف تخالف طريقة أهل البدع، والأمثلة على ذلك كثيرة.

◐ ◐ ◐

٤- يُمكن حمل جواب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه أراد ترك آحاد الأعمال لا أصل العمل؛ بدليل التفصيل الذي أتم به الكلام، والذي لا يذكره المخالفون في

الغالب! فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " ... أن هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام، والزكاة أو الحج لاشك أن ذلك كبيرة من الكبائر، وكافر عند بعض العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفرًا أكبر، أما تارك الصلاة؛ فالأرجح أنه كافر كفرًا أكبر إذا تعمد تركها، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر، ولاشك أن ذلك كبيرة من الكبائر، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن منع الزكاة: أنه يؤتى يوم القيامة ويعذب في ماله، ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٥] أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعذب في ماله، ثم يرى سبيله بعد ذلك إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وهذا دليل على أنه لم يكفر".

❁ ❁ ❁

الشبهة الحادية والعشرون:

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الأسئلة القطرية:

"شخص قال: لا إله إلا الله، مخلصًا من قلبه مصدقًا بقلبه مستسلمًا منقادًا، لكنه لم يعمل بجوارحه خيرًا قط مع إمكان العمل، هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجـاب رحمه الله تعالى: أقول والحمـد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله. لو كان صادقًا بقول لا إله إلا الله مخلصـًا بها؛ والله لن يترك الصلاة؛ لأن الصلاة صلة بين الإنسان، وبين الله y ؛ فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة، والنظر الصحيح، وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم، وليس داخلًا تحت المشـيئة، ونحن إذا قلنـا بذلك لـم نقله عن فراغ، ونحن إذا قلنا بذلك فإنمـا قلناه؛ لأنه من مدلولات كلام الله، وكلام رسـوله ﷺ، وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"، ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إمام مشهور.

أما سـائر الأعمال إذا تركها الإنسـان كان تحت المشيئة، يعني لو لـم يزك مثلًا فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: "ثم يرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى النار" ومعلوم أنه لو كان كافرًا لـم يكن له سـبيل إلى الجنة، والصيـام والحـج كذلك مـن تركها لم يكفر، وهـو تحت المشـيئة، ولكنه يكون أفسق عباد الله.

الشـق الثاني: يقول: وهل يوجد خلاف بين أهل السـنة فـي حكم هذا الرجل بناء على حكم تارك مباني الإسلام الأربع والخلاف فيها؟

أجاب رحمه الله تعالى:

مسـألة الخـلاف لا أسـتطيع حصرها، ولكن يجـب أن نعلـم أن الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا من الشرع، وأن الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه، والتسرع في التكفير خطيرٌ جدًّا جدًّا جدًّا، حتى أن النبي ﷺ قال محذرًا منه -أي من التكفير-: من دعا رجلاً بالكفر أو قال:يا عدو الله! وليس كذلك حار عليه -أي على القائل-، أي رجع على القائل".

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتدلوا بكلام الشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لمّا ذكر ترك الصلاة في معرض سـؤاله عمّن لم يعمل خيرًا قط، ولم يذكر جنس العمل؛ دلّ ذلك على أن المسألة خلافية.

◖◗ ◖◗ ◖◗

والجواب:

جواب الشـيخ واضح ولا إشـكال؛ فإنه لما سئل عمن لم يعمل خيرًا قط، بيّن

أنـه إذا كان فيما لم يعمله الصلاة فهو كافر؛ لأن الشـيخ كمـا معلوم عنه يرى كفر تارك الصلاة تكاسـلًا، فعبّر بما يُكفر به، ولا يحتـاج إلى ذكر لفظة جنس العمل؛ لأنه يكفى ترك الصلاة، بدليل أنه لمّا سـئل بعدها عن حديث لم يعمل خيرًا قط، قـال: "نفهـم من هذا أنه عـام، وأن أدلة كفر تارك الصـلاة خاصة، ومعلوم عند العلمـاء أن العـام يخصص بخـاص؛ لأن هذا الحديث لم يقـل: "لم يصل" حتى نقـول إنه معـارض للنصوص الدالـة على كفر تـارك الصلاة؛ بل قـال: لم يعمل خيـرًا قط"، فلم ينص على الصلاة بل عمـم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة، فتخـص بمـا خصصت به" اهـ، والمعنى أنـه لا ينجو إذا لم يعمـل خيرًا قط؛ لأنه يدخل في ذلك الصلاة وقد دل الدليل على كفر تاركها.

وأيضًا سـئل بعدها: "يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمـان، ولكـن لا يقتضـي عدم انتفاعـه بأصل الإيمـان والشـهادتين؛ بل ينتفع بهمـا كمن أراد الحج، ولم يشـهد عرفة وهو ركن؛ فإنـه ينتفع بالأركان الأخرى؛ فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجـاب: نقول: هذا ليـس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مـع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها ..."، وهذه الأسـئلة وما بعدها لم يأت بها عادل

السيد، مع أنها في نفس الموضع الذي نقل منه.

❀ ❀ ❀

الشبهة الثانية والعشرون:

سئل العلامة ابن عثيمين في الأسئلة القطرية: "تارك جنس العمل كافر؛ تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟"

فأجاب رحمه الله تعالى: من قال هذه القاعدة؟ من قائلها؟ هل قالها محمد رسول الله؟ كلام لا معنى له نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله؛ فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل، أو نوع العمل، أو آحاد العمل؛ فهذا كله طنطنة لا فائدة منها".

◐ ◐ ◐

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

استدل عادل السيد بهذا الكلام على أن الشيخ ابن عثيمين أنكر مصطلح جنس العمل.

والجواب:

١ – الشيخ رحمه الله تعالى لمّا قال هذه طنطنة، قالها في كل ما طُرح عليه في

السؤال بما في ذلك ترك آحاد العمل؛ فلماذا اختزلتم قوله: "فهذا كله طنطنة لا فائدة منها" في لفظة جنس العمل وحدها دون بقية ما ذُكِر في السؤال؟!

◍ ◍ ◍

٢- معلوم أن الشيخ يرى كفر ترك الصلاة تكاسلًا، وهي مِن آحاد العمل؛ فهذا يدل على أنه لما قال طنطنة أراد معنى آخر غير الذي فهمتموه من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◍ ◍ ◍

٣- لو أن الشيخ أنكر مصطلح: (جنس العمل) كما تقولون؛ فلماذا قال به رحمه الله تعالى كما في "فتح رب البرية بتلخيص الحموية"، وهو يتكلم عن أسباب زيادة الإيمان (ص٥٧):

"فإن الإيمان يزداد به بحسب حُسْن العمل وجنسه وكثرته؛ فكلما كان العملُ أحسنَ كانت زيادة الإيمان به أعظمَ، وحُسْن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل، فإنّ الواجبَ أفضلُ من المسنون، وبعضَ الطاعات أَوْكَدُ وأفضلُ من البعض الآخر، وكلما كانت الطاعةُ أفضلَ كانت زيادةُ الإيمان بها أعظمَ. وأما كثرةُ العمل فإن الإيمان يزداد بها؛ لأن العمل من الإيمان، فلا

جرم أن يزيدَ بزيادته" اهـ.

فها هو الشيخ رحمه الله تعالى يستعمل لفظة جنس العمل، وعليه فينبغي أن يُوجه قوله: "طنطنة"، إلى معنى يتوافق مع استعمال الشيخ رحمه الله تعالى للمصطلح، وأفضل ما يُوجه إليه كلام الشيخ رحمه الله تعالى هو أنه أراد غلق الباب أمام ما يسبب الفرقة بين السلفيين.

وهذا الذي نص عليه الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله تعالى لمّا تكلم عن هذا المصطلح، فقال كما في كتاب إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان للشيخ أحمد بن يحيى الزهراني (ص١٦٣، ١٦٤):

"لكني نهيت عن التعلق بلفظ جنس لما فيه من الإجمال، والاشتباه المؤدي إلى الفتن" اهـ؛ فهل سيبقى عادل السيد على استدلاله بكلام الشيخين على أنهما ينكران لفظة جنس العمل.

◐ ◐ ◐

٤- لو سلمنا أنهما أنكرا المصطلح، فإنهما قد قالا بمعناه كما سبق.

◐ ◐ ◐

٥- أيضًا لو سلمنا أنهما أنكرا المصطلح فقد سبقهما إلى القول به أئمة شهد

الجميع بإمامتهم في العلم على رأسهم شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، والحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، والعلامة ابن باز رحمه الله تعالى، والعلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى، وغيرهم، ونحن نتبع هؤلاء في استعمالهم لهذا المصطلح، وإن كنا لا نوالي ولا نعادي على مصطلح جنس العمل، فالعبرة بالحقائق لا بمجرد الألفاظ.

❁ ❁ ❁

الشبهة الثالثة والعشرون:

سؤال للجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٧٢٧) جاء فيه:

السؤال:يقول رجل: لا إله إلاَّ الله، محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟

الجواب:

من قال: لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله، وتَرَكَ الصلاة والزكاة والحج جاحدًا لوجوب هذه الأركان الأربعة، أو لواحد منها بعد البلاغ - فهو مرتد عن

الإِسـلام، يسـتتاب فإن تاب قبلت توبته، وكان أهلًا للشفاعة يوم القيامة إن مات علـى الإِيمان، وإن أصر علـى إنكاره قتله ولي الأمر؛ لكفـره، وردته، ولا حظَّ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة وحدها كسلًا وفتورًا؛ فهو كافر كفرًا يخرج به من ملة الإِسـلام في أصح قولي العلماء، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام؟!

وعلى هذا لا يكون أهلاً لشـفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قـال مـن العلماء: إنه كافر كفرًا عمليًّا، لا يخرجه عن حظيرة الإِسـلام بتركه لهذه الأركان، يـرى أنه أهل للشـفاعة فيه، وإن كان مرتكبًا لما هـو من الكبائر إن مات مؤمنًا. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

***

قَـالَ مُـقَـيِّـدُهُ:

اسـتدلوا بهذه الفتوى على أن اللجنة الدائمة عدّت المخالفين في تكفير تارك الأركان الأربعة، وسائر الأعمال من أهل السنة والجماعة.

***

والجواب:

١- لـم يأت في جواب اللجنة كما هـو ظاهر الكلام عن تارك العمل بالكلية، وإنمـا كلام اللجنـة في تـارك الأركان الأربعـة، ومعلوم الخلاف بيـن أهل العلم في تكفير تارك الصلاة تكاسـلًا، أو تـارك الأركان الأربعة، لكن مع خلافهم هذا أجمعـوا علـى كفر تارك العمل الظاهر بالكلية كما سـبق، ففرقوا بين مسـألة ترك الصلاة أو الأركان الأربعة، وبين مسألة ترك العمل بالكلية، أما المستدلون بفتوى اللجنة؛ فالظاهر أنهم لا يُفرقون بين الأمرين، وهذا[١] سـمة غالب القائلين بنجاة تارك العمل بالكلية!!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- سـبق وذكرت فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من كتاب ضبط الضوابط لأحمد الزهراني، مع أنه يقول الإيمان قول وعمل، لكن لمّا قال بنجاة تارك العمل الظاهـر بالكلية، تبيّـن أنه لا يُدخل العمـل حقيقة في الإيمان كمـا قالت اللجنة؛ ولذلك وصفت الكتاب بأنه يدعو إلى الإرجاء، وكانت الفتوى برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأين المخالفون من تلك الفتوى هداهم الله؟!

❀ ❀ ❀

---

[١] عدم التفريق.

الشبهة الرابعة والعشرون:

قالوا: سُئل العلامة الفوزان على موقعه: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: هل الخلاف مع مرجئة الفقهاء يخرجهم من مسمى أهل السنة والجماعة، وما حقيقة الخلاف معهم؟

الجواب:

لا يخرجهم من أهل السنة والجماعة؛ ولذلك يسمونهم مرجئة السنة، أو مرجئة أهل السنة، لا يخرجهم هذا عن أهل السنة والجماعة. لكن ما هم عليه خطأ في الإيمان؛ لأنهم يقولون أن العمل لا يدخل في الإيمان، هذا اللي سبَّبْ كونهم مرجئة أرجئوا العمل يعني أخروه عن مسمى الإيمان، وهذا خطأ بلا شك. نعم.

◍ ◍ ◍

قَالَ مُقَيِّدُهُ:

فجعلوا كلام العلامة الفوزان حكمًا عامًّا في كل من قال بقول مرجئة الفقهاء.

❁ ❁ ❁

وللجواب عن هذه الشبهة؛ يقال:

١- كلام العلامة الفوزان حفظه الله يُحمل على أنه أراد بكلامه الذين قالوا: الإيمان هو التصديق والنطق باللسان، كأبي حنيفة والإمام الطحاوي وغيرهما، فطريقة هؤلاء ليست كطريقة أهل الأهواء والبدع مِن المُرجئة الخُلّص، ولذلك حكم الشيخ على ما وقعوا فيه بأنه خطأ وليس انحرافًا.

وسبق ذكر التفريق بين الزلة أو الخطأ وبين الانحراف، فمن وُجد في كلامه شيء مِن ذلك، وكان على طريقة العلماء يريد الحق، ويجتهد في الوصول إليه، ولا يُقدّم رأيًا ولا هوى على النصوص، ولا يضرب النصوص ببعضها، فمثل هذا يُنبَّه على زلَّته ولا يُتابع عليها، وتُحفظ للعالم السني كرامته ومكانته، فهذا الذي ينبغي حمل كلام الشيخ عليه، أمّا جعلُ كلامه حفظه الله حكمًا عامًّا في كل مَن قال بقول مرجئة الفقهاء؛ فهذا باطل ومردود يدل على بطلانه الوجه الثاني، وما بعده.

◐ ◐ ◐

٢- سُئل الشيخ على موقعه: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، يقول: إذا قال رجل بقول مرجئة الفقهاء، ونُصح ولم يرجع، هل يُبدَّع أم ماذا نفعل معه، علمًا بأنه يُصرّ على ذلك؟

الجواب:

نعـم يُبدّع، هذه بدعة، قول المرجئة بدعة ما في شـك، فيُبـدَّع، مَن أبى وأصرّ عليه هذا مُبتدِع في العقيدة، نعم.

◖◗ ◖◗ ◖◗

قَالَ مُقَيِّدُهُ: ومعلوم أن المبتدع ليس من أهل السنة والجماعة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- سُئل حفظه الله في فتوى صوتية على الشبكة: فضيلة الشيخ **وفقكم الله**، مَن قال: إن العمل شرط كمال في الإيمان؛ هل نقول فقط إنه وافق المرجئة؟

الجواب:

"ما هو بوافق المرجئة، هذا مرجئ، اللي يقول الكلام هذا مرجئ ...".

وهذه الفتوى من درس فتح المجيد بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- الشيخ حفظه الله كثيرًا ما يُقرر أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف معنوي حقيقي، فقد سُئل حفظه الله على موقعه: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، ما صحة القول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف لفظي، وما صحة

نسبة ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان؟

الجواب:

هـذا الكلام غيـر صحيح، الخلاف بين أهل السـنة والمرجئة خلافٌ معنوي، خـلافٌ حقيقي، وليس هو خلاف لفظي؛ إنمـا يقول هذا الذين يريدون التخفيف مـن الأمـر، وتهدئـة الأمـور؛ لكـن الذيـن يريـدون بيـان الحـق لا يقولـون هذا الكلام .... .

֍ ֍ ֍

الشبهة الخامسة والعشرون:

استدلوا بكلام للعلامة الفوزان في رده على السيابي الإباضي (ص٣٤): "فإن الإرجـاء معناه تأخير الأعمال عن مسـمى الإيمان، وليس هو عقيدة أهل السـنة، وإنمـا هو عقيـدة الجهمية، وهو القول بـأن الإيمان مجرد المعرفـة بالقلب، ولو لـم يحصل عمل، أو أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط؛ كما يقوله الأشـاعرة، أو هـو التصديق بالقلب مع النطق باللسـان، وهذا الأخير قـد يقول به بعض أهل السـنة، وجمهورهـم علـى خلافه، يقولـون: إن الإيمان قـول باللسـان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

فاستدلوا بقوله حفظه الله: "وهذا الأخير قد يقول به بعض أهل السنة"، على عدم تضليل قائل هذا القول، وأنه من أهل السنة والجماعة.

◍ ◍ ◍

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١-هذه الفتوى أرادوا منها الوصول إلى أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف صوري، وأن القول بعدم دخول العمل في مسمى الإيمان قول لأهل السنة، وعليه فالقول بعدم كفر تارك العمل قول لأهل السنة، هذا هو المراد من سياقهم لكلام العلامة الفوزان، **وهذا مردود بكلام الشيخ نفسه في الفتاوى الآتية:**

(أ)سُئل حفظه الله في فتوى صوتية على الشبكة: فضيلة الشيخ وفقكم الله، مَن قال: إن العمل شرط كمال في الإيمان؛ هل نقول فقط إنه وافق المرجئة؟ **الجواب:** "ما هو بوافق المرجئة، هذا مرجئ، اللي يقول الكلام هذا مرجئ ...".

(وهذه الفتوى من درس فتح المجيد بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ).

❁ ❁ ❁

(ب) سُئل حفظه الله على موقعه: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، ما صحة القول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف لفظي، وما صحة نسبة ذلك إلى

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان؟

الجواب: "هذا الكلام غير صحيح، الخلاف بين أهل السنة والمرجئة خلافٌ معنـوي، خلافٌ حقيقـي، وليس هو خلاف لفظي؛ إنما يقول هـذا الذين يريدون التخفيف من الأمر، وتهدئة الأمور؛ لكن الذين يريدون بيان الحق لا يقولون هذا الكلام ...".

❁ ❁ ❁

(ج) وقال حفظه الله في شرحه على الطحاوية (ص ١٤٤):

"فمن اقتصر على القول باللسان، والتصديق بالقلب دون العمل؛ فليس من أهل الإيمان الصحيح".

❁ ❁ ❁

(د) سـئل الشـيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية، بما يسـمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟

الجواب:

"هذا كما سـبق أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركًا

للإيمـان، سـواء ترك العمل كلـه نهائيًّا؛ فلـم يعمل شـيئًا أبدًا، أو أنـه ترك بعض العمـل؛ لأنـه لا يراه مـن الإيمان، ولا يـراه داخلًا فـي الإيمان؛ فهـذا يدخل في المرجئة".

(أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر، ص١٠).

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- بناء على ما سبق من تفصيل كلام العلامة الفوزان حفظه الله، الذي يتبين بـه اعتقاده وفقهـه في هذا الباب، وأنه من أكثر العلمـاء الذين صرحوا بكفر تارك العمـل، وأن القول بنجاة تـارك العمل هو قول المرجئـة، وأن الأعمال الصالحة كلها شـرط كمال هو قول المرجئة؛ يتبين لنـا أن كلام العلامة الفوزان حفظه الله هنا ظاهره لا يُوافَق عليه، ولا يصح أيضًا وصف مرجئة الفقهاء بأنهم مرجئة أهل السـنة كما ذكر الشيخ في الفتوى السابقة لهذه الفتوى التي نحن بصددها؛ لتنافي الإرجاء مع السـنة وأنهما لا يجتمعان، بخلاف الحكم على الشـخص المعين أنه من أهل السـنة، لكنه قال في موضع بعبارة مرجئة الفقهاء؛ فتُجتنب زلته مع حفظ قـدره، لكن لا يقال في الطائفة مرجئة أهل السـنة، ففرق بين الحكم على الطائفة والحكم على الشخص.

وعلى كلٍّ فلا نوافق الشيخ حفظه الله على ظاهر كلامه الذي هو نفسه لم يوافق عليه كما اتضح، ولا نترك كلامه المحكم الواضح في مواضع متعددة لظاهر الكلام الموجود في الفتوى التي استدل المخالفون بها، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(٧/ ٣٥٤):

"وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من: مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم؛ فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة" اهـ.

فتأمل بارك الله فيك؛ كيف جعل شيخ الإسلام مرجئة الفقهاء من أهل الكلام، ولم يجعلهم من أهل السنة والجماعة.

◐ ◐ ◐

٣- الشيخ يحكي أن بعض أهل العلم قال ذلك، وهذا واقع، ولا يعني أنه المقرر عند أهل السنة، وأن نسبة قول لبعض السلف يخالف ما هو مقرر عندهم لا يعني أنه مذهب لهم؛ فيُردّ القول ولا يُنسب لمذهب السلف مع الاعتذار للعالم

على قاعدة التفريق بين الزلة والانحراف.

٤-مما يدل على أن الشيخ يحكيه ولا يعتقده، ما بيّناه من تفصيل فيما سبق من عقيدة الشيخ في هذه المسألة، ونقله الإجماع عن السلف، وأن هذا القول قول المرجئة.

❁ ❁ ❁

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا نفيسًا في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١، ١٩٢):

"مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ؛ فَلَا يُعَاقَبُ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ؛ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ. وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ. وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللهَ قَالَ: (قَدْ فَعَلْت)، وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ".

❁ ❁ ❁

هذا آخر ما وقفت عليه مِن شبهات القوم، وقد أفادني ببعضها مع ذكر مظانّها أخـي الفاضل الدكتور/ محمد بن عبد الحي (أبـو جويرية) وفقه الله؛ فجزاه الله خيرًا.



المبحث الرابع:

الخلاصة في معتقد عادل السيد في الإيمان.

v v v

١- الإيمان عند عادل السيد: قول وعمل، والقول هو: قول القلب واللسان، والعمل هو: عمل القلب والجوارح؛ فهذا كله من الإيمان عنده، وداخل في حقيقته!

◖◗ ◖◗ ◖◗

٢- الأركان الأربعة السابق ذكرها، وهي قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، ليست متساوية[١] عند عادل السيد، وليست جميعها أركانًا، وكل ركن منها يقوم بذاته، وهذه هي المخالفة الأولى، وقد بيّنت من كلام السلف أن هذه الأركان لا يجزئ أحدها بدون الآخر، وأنه لا يقوم أحدها إلا بالآخر.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٣- إذا تكلم عادل السيد عن ركن العمل، فإنه لا يتكلم عن أصله أو جنسه، وإنما يُفَصِّل في آحاده، وسبق أن أهل السنة والجماعة، لمّا قالوا بركنية عمل

---

[١] أراد بعدم تساوي الأركان نفي التلازم بينها حقيقة، وإن ادّعاه لفظًا.

الجوارح قصدوا بالعمل جنسه لا آحاده وصفاته كما قال شيخ الإسلام، والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهما، وهذه هي المخالفة الثانية لعادل.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٤- ترتب على قوله بعدم تساوي الأركان الأربعة؛ أن الإيمان منه ما هو أصل يزول الإيمان بزواله، وهو الاعتقاد وعمل القلب وقول اللسان، ومنه ما هو فرع[١] يكمل الإيمان به، فإذا ذهب لم يذهب أصل الإيمان، وإنما يذهب كمال الإيمان، وسبق بيان أن السلف قصدوا بالأصل والفرع بيان التلازم بين الظاهر والباطن، وأن الإيمان ليس شيئًا واحدًا كما تقول المرجئة والخوارج والمعتزلة، وهذه هي المخالفة الثالثة.

◖◗ ◖◗ ◖◗

٥- نتج عما سبق قوله بعدم كفر تارك العمل؛ حيث فسر ذلك بتفسير من أعجب التفاسير، وهو أنه ظنّ أن السلف لمّا قالوا بأنه لابد أن يأتي بجنس عمل الجارحة، وهذا يحصل بشيء من الواجبات التي اختص بها محمد ﷺ.

قال شيخ الإسلام في الإيمان (ص ١٦٧):

"وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل

---

[١] أعمال الجوارح.

مؤمنًا بالله ورسـوله بقلبه أو بقلبه ولسـانه، ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صيامًـا، ولا غيـر ذلك من الواجبات، لا لأجـل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسـمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور؛ فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد" اهـ.

اسـتنبط عـادل من قول السـلف: أنه إذا ترك هـذا الواجب بمفـرده فقد كفر؛ وبالتالـي عاد كلام أهل السـنة إلى التكفيـر بآحاد العمل[١]، وهـذه هي المخالفة الرابعـة؛ لأن القائليـن بكفـر تارك العمـل بالكلية كالآجري، وابن بطة، وكشـيخ الإسلام، وابن باز، وغيرهم ليسوا من الخوارج، وهذه هي المخالفة الرابعة.

◍ ◍ ◍

٦- يرى عادل السـيد أن الإيمان إذا تمَّ[٢] في القلب؛ نتج عنه عمل الجوارح،

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

[٢] ومعلوم كما سبق: أن الإيمان التام عند عادل السيد بمعنى (الإيمان الكامل)؛ فيصبح المعنى بناء على تفسيره: إذا كمل الإيمان في القلب نتج عنه العمل، وهذا تقول به جميع المرجئة، **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٤)**: "ظَنُّهُمْ أَنَّ الإيمان الَّذِي فِي الْقَلْبِ، يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ" اهـ، **وقال في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣)**: "وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن؛ يراد به شيئان: يراد

وقد سـبق بيان شيخ الإسلام أن هذا قول المرجئة والجهمية، وهذه هي المخالفة الخامسة.

◐ ◐ ◐

٧- مـع تصريحـه بالتلازم بيـن الظاهر والباطـن، يرى أن شـعب الإيمان قد لا تتـلازم عند الضعف، وهذا حق كما قال شـيخ الإسـلام فـي معرض رده على الخوارج الذين يكفرون بترك أي شـعبة من شـعب الإيمان، أو بفعل كبيرة، لكن عادل السيد أراد بكلام شيخ الإسلام معنى آخر، ألا وهو أن العمل الظاهر إذا زال وانتفـى لا يلـزم من ذلك انتفاء ما في الباطن، وأنـه إذا نقص أدى إلى نقص عمل الجـوارح، وهذا هو حدّ التـلازم الذي يعتقده بين الظاهـر والباطن، لكنه يتصور ويعتقـد انعدام عمل الجـوارح مع وجود إيمان ضعيف في القلب، ولا يلزم عنده أنـه إذا وُجد الإيمان الناقص في القلـب حتمية تحرك الجارحة بعمل؛ بل يتصور هـذا مع انعـدام عمل الجارحـة، فصار كلامـه في التـلازم بين الظاهـر والباطن فـي الضعف والقـوة، لا في الانعدام بمعنـى إذا انعدم ما في القلـب انعدم ما في

به أنها لوازم له؛ فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًّا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم" اهـ.

الجوارح، وهذه هي المخالفة السادسة[١].

◐ ◐ ◐

٨- قولـه بوجود الإيمان التـام في القلب قبل وجود أعمـال الجوارح، وهذا يـدل على أنه يتصـور أن الإيمان قـد يكون تامًّا فـي القلـب، ولا تتحرك جارحة بالعمـل؛ وهذا يعـود بالنقض على قاعدة التـلازم بين الظاهـر والباطن عند أهل السـنة والجماعة[٢]، فهذه هي المخالفة السـابعة، ومعلوم أننـا لا نتكلم عن أهل الأعذار.

◐ ◐ ◐

٩- إلزامــه من يـرى كفر تارك العمل بتكفير فاعل الكبيـرة وتكفير تارك آحاد الواجبـات، يعود علـى قوله بأن العمل يتكون من أفراد وشـعب بالإبطال، ويلزم منه أن العمل عنده جزء واحد لا يتجزأ، وهذا كما سـبق قول الخوارج والمعتزلة والمرجئـة؛ لأنه بذلك لا يُفرق بيـن تكفير تارك العمل بالكليـة، وبين تارك آحاد الأعمال.

❀ ❀ ❀

---

[١] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

[٢] مستفادٌ من كلام شيخنا أبي عبدالرحمن هشام بن فؤاد البيلي حفظه الله.

وختامًا أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرد عادل السيد ومن يقول بقوله إلى الحق، وأن يؤلف بين قلوب المسلمين، إنه جواد كريم.

والحمـد لله رب العالميـن، وصلـى الله على نبينا محمد وعلـى آله وأصحابه أجمعين.

٧

أهم المراجع

٧

⇦ القرآن الكريم.

⇦ أصول السنة للحميدي، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى.

⇦ أصول السنة لابن أبي زمنين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى.

⇦ أعلام السنة المنشورة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

⇦ إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

⇦ الإيمان لابن أبي شيبة، المكتب الإسلامي، تحقيق العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، الطبعة الثانية.

⇦ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، دار الفاروق الحديثة.

⇦ الأربعون حديثًا للآجري، أضواء السلف، الطبعة الأولى.

⇦ التوسط والاقتصاد لعلوي السقاف، دار ابن القيم، الطبعة الأولى.

⇦ الفوائد لابن القيم، مكتبة دار البيان.

⇦ التمهيد لابن عبد البر، مؤسسة قرطبة.

⇦ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة.

⇦ السنة لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم، الطبعة الأولى.

⇦ الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار طيبة، الطبعة الأولى.

⇦ الرد على من يقول القرآن مخلوق، لأحمد بن سلمان النجاد، مكتبة الصحابة الإسلامية.

⇦ الاستقامة لشيخ الإسلام، طُبع ونُشر بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية.

⇦ العقائد الإسلامية لابن باديس، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى.

⇦ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، رمادي للنشر، الطبعة الأولى

⇦ الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

⇦ التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

⇦ الإيمان لابن منده، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

⇦ الفرق بين النصيحة والتعيير، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية.

⇦ العقـود الدرية من مناقب شـيخ الإسـلام ابـن تيمية، الفـاروق الحديثة للطباعة والنشر.

⇦ التحذيـر من الإرجـاء وبعض الكتـب الداعية إليـه، دار عالـم الفوائد، الطبعة الثانية.

⇦ التوسـط والاقتصـاد في أن الكفر يكون بالقـول، أو الفعل، أو الاعتقاد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

⇦ التنبيـه على المخالفات العقدية في الفتح، نسـخة وورد من موقع الدرر السنية.

⇦ تهذيب التهذيب لابن حجر، مؤسسة الرسالة.

⇦ المحكـم والمحيـط الأعظم لابـن سـيده، دار الكتب العلميـة، الطبعة الأولى.

⇦ التعليقات الحسـان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

⇦ التوحيد لابن خزيمة، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

⇦ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى.

⇦ الشريعة للآجري، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

⇦ السنة للخلال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

⇦ الرد على المبتدعة لابن البنا تحقيق ودراسة، رسالة لنيل الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ.

⇦ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض.

⇦ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

⇦ الإنصاف للمرداوي، بيت الأفكار الدولية.

⇦ بيان تلبيس الجهمية، دار الحكومة مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

⇦ بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي.

⇦ بُغيَةُ المرتاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثالثة.

⇦ تفسير ابن كثير، دار طيبة.

⇦ تعظيم قدر الصلاة، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى.

⇦ تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

⇦ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى.

⇦ تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

⇦ تفسير ابن جرير الطبري، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

⇦ تفسير ابن سعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

⇦ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر.

⇦ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

⇦ ذم الكلام وأهله للهروي، مكتبة الغرباء الأثرية.

⇦ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية.

⇦ سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية.

⇦ سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية.

⇦ سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

⇦ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

⇦ شرح النووي على مسلم، مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية.

⇦ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض.

⇦ شـرح رياض الصالحين للعلامة ابن عثيمين، مدار الوطن للنشـر، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

⇦ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار الحديث.

⇦ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، دار الحديث.

⇦ شرح العمدة، دار العاصمة.

⇦ شرح العقيدة السفارينية للعثيمين، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى.

⇦ شـرح الأربعين حديثًا النووية لابن دقيق العيـد، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

⇦ شرح السنة للبربهاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

⇦ صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

⇦ صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية.

⇦ صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

⇦ صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.

⇦ طبقـات الحنابلة، طبعـة الأمانة العامـة للاحتفال بمرور مائـة عام على تأسيس المملكة.

⇦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية.

⇦ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

⇦ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

⇦ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة.

⇦ فتح الباري لابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى.

⇦ لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية.

⇦ معارج القبول، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

⇦ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

⇦ مجموع فتاوى العلامة ابن باز، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

⇦ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الثريا للنشر، دار الوطن للنشر.

⇦ مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

⇦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

⇦ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، المكتب الإسلامي.

⇦ مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان الطبعة الأولى.

⇦ مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

⇦ مسند أبي عوانة، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.

⇦ منهاج السـنة النبوية، الناشـر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

V

فهرس الموضوعات

❀ ❀ ❀

❀ ❀ ❀

أهل السنن والآثار

للصف والتنسيق والمراجعة

● ● ●

تليفون: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٥٤٦٩٦

المحلة الكبرى - مصر

eng_suhail2011@yahoo.com